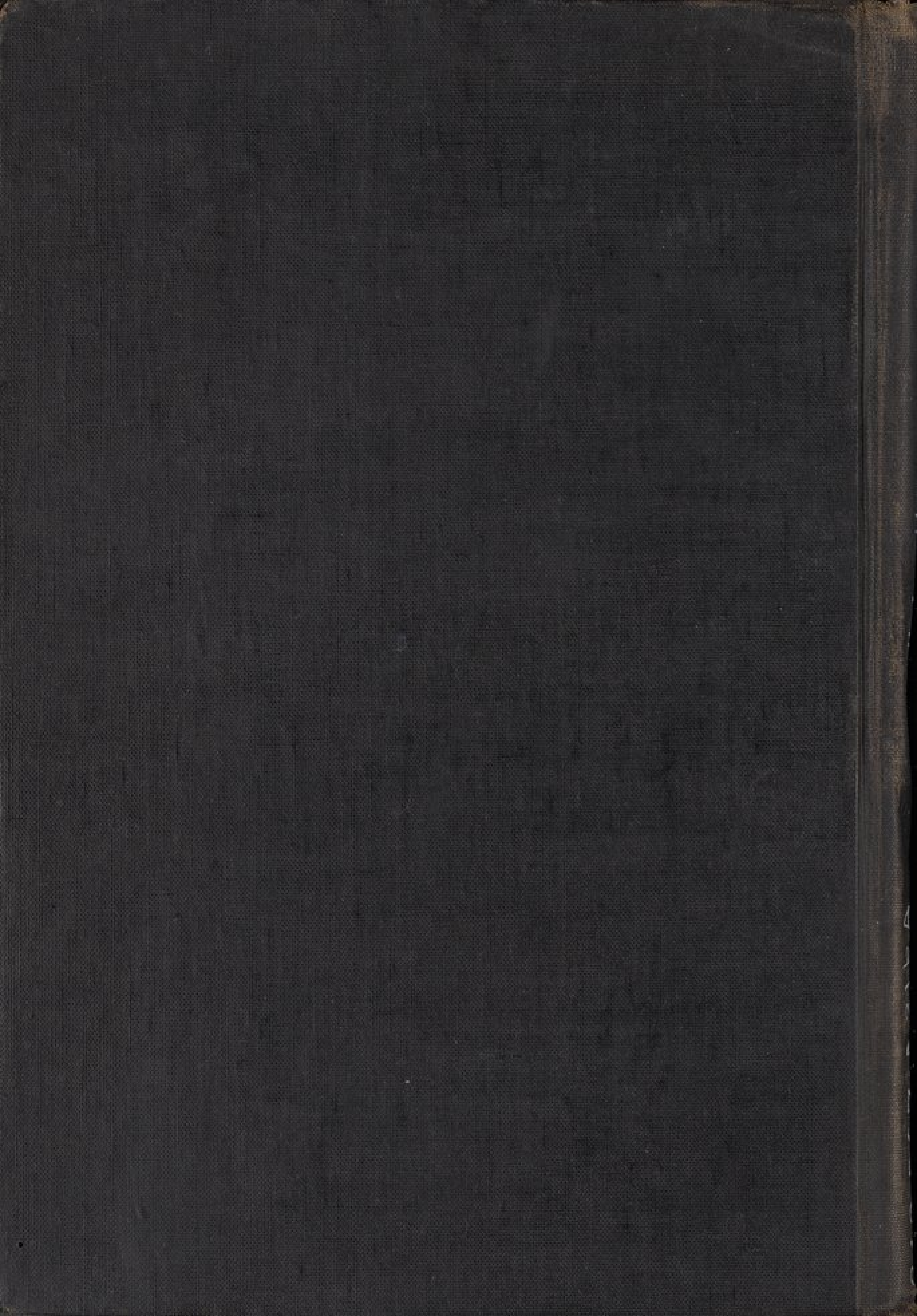












آل فرعون
فريق المزهر

القضاء



يبحث في الاصول والقواعد والعادات العشائرية

لمؤلفه

فريق المزهر آل فرعون

الطبعة الاولى

عنى بتصحيحه والتعليق عليه الاستاذ

السيد نوري شمس الدين

طبع على نفقة المؤلف

مطبعة النجاح

بغداد

سنة ١٣٦٠ هـ ١٩٤١ م

الاهداء

الى محط انظار العرب . وسيد بني هاشم صاحب السمو الملكي عبد الاله الوصي على عرش جلالة مليكنا المفدى المحبوب فيصل الثاني حرسه الله .

سيدي . اقدم لسموكم ثمرة جهودي وخلاصة اتعابي في جمع شتات عادات واحكام العشائر العربية المقرة بولائكم . والمعادية لاعدائكم . عسى ان يقع من سموكم موقع القبول . وهذا غاية ما يتمناه المخلص

آل فرعون

فريق المزهر



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الإله
الوصي على عرش العراق المعظم



كلمة شكر في التقاريظ

ما كاد أن يشيع بين الاخوان خبر عزمي على إخراج كتابي « القضاء العشائري » حتى رأيت من عنايتهم وإهتمامهم به ما شجعني على تحقيق هذا العزم وتنفيذ هذا التصميم وإخراج هذه الفكرة من عالم التصور الى عالم الوجود . وهكذا كان الاخوان يكثرون من التردد والاستفسار عن سيري في الأمر فكانوا يتتبعون ما أكتبه في هذا الخصوص فتيسر لهم الاطلاع عليه فاندفعوا بحماس شديد محمود يقرظون الكتاب ويعلقون عليه فكان ما كتبوه في هذا الشأن مجموعة طريفة من الآراء والمطالعات . ولقد ارتأيت — وأرجو ان أكون مصيباً — أن أصدر بها كتابي لسببين :

١— ان هذه التقاريظ نتيجة قرائح جماعة هم من خيرة أساطين الفن وذوي الخبرة وأرباب القلم ولذا فهي في الحقيقة توضيح لخلاصة رأي مختلف الطبقات في هذا الكتاب ، كما أنها من الجهة الاخرى نقد وتقدير للكتاب يعين الى حد بعيد على معرفة مدى مطابقته لموضوعه ومقدار تحقيقه للغاية التي ألفته من أجلها.

٢ — أن هذه التقاريظ الممتعة التي تفضل بها الاخوان تعبر في الواقع عن شعورهم الطيب تجاهي ونظراتهم الفاحصة في هذا المجموع اليسير لذا كان حقاً علي ان أكبر هذا الشعور منهم وأشكرهم على هذا الاهتمام فرأيت أن خير وسيلة للاعراب عن عظيم شكري وامتناني لهم ان أدرج هذه التقاريظ في صدر الكتاب بالتسلسل حسب ورودها بالتتابع

وأود ان أختم كلمتي هذه بالشكر الجزيل لهذه النخبة من الاخوان راجياً من المولى تعالى ان يوفق الجميع لخدمة هذا البلد الطيب تحت ظل رب التاج المفدى انه سميع مجيب.

المؤلف

تفضل علينا فضيلة العلامة الشيخ محمد حسن حيدر المعروف من عائلة شريفة عريقة بالعلم والأدب وبالرياسة العامة على قبائل آل أجود في لواء المنتفك في القدم ونائب اللواء المذكور في مجلس الأمة بكلمة وقصيدة وها نحن نحلي بها صدر هذا الكتاب :-

في يوم من الأيام وأنا في الكاظمية ، زرت الأخ الصديق الزعيم الشيخ (فريق) المزهر الفرعون في داره العامرة فوجدته وبين يديه كتاب منكباً عليه يمعن النظر اليه وقد تناولته من حضرته واطلعت على ما فيه بكل دقة وإمعان والشوق آخذ مني مأخذه للوقوف على جميع مواضيعه الملذة فاذا هو من إحدى مؤلفاته الثمينة التي منها هذا الكتاب المسمى بـ (الفقه العشائري) فرأيته والحق يقال كتاباً قيماً في بابه حسناً في أسلوبه جميلا في نظامه جامعاً لأسس العادات العربية العشائرية والأنظمة المرعية التي توارثتها العشائر جيلا بعد جيل ومشى عليها الخلف بعد السلف . ولا غرابة بذلك فالشيخ فريق من الرؤساء المعروفين بالنبل والذكاء الفطري في جميع أعماله وبكل أدوار حياته التي كرسها في خدماته لأبناء جلدته وبما أني خبير بعادات العشائر وتقاليدها خبرة تامة حيث أراني منهم واليهم رأيت أن أتطفل على مائدة الأدب بنظمي لهذه المقطوعة الشعرية مقرضاً باعجاب هذا الكتاب فعسى أن تنال القبول والاستحسان من الشيخ المؤلف والقراء ، وأرجو من الله أن يكون التوفيق ملازماً للشيخ فريق ملازمة الظل للانسان ما دام في قيد هذه الحياة التي أصبحنا بها بحاجة الى أمثاله من الرؤساء النبلاء ؟

المنتفك ١٤ صفر سنة ١٣٦٠ هجرية الموافق ١٢/٣/١٩٤١ محمد حسن حيدر

أكرم به سفر علم قد حوى دررا

فقه[1] العشائر فيه رائع الكلم ... من التقاليد من حكم ومن حِكم

---

(١) قبل ان يباشر بطبع هذا الكتاب كان اسمه (الفقه العشائري) وعند ما

على المبادئ والعادات آلفه (فريق) أكرم به من كامل شهم
حوى من العرف ما بين العشائر في تأليفه أحسن الأحكام الحكم
حديقة قد حوى من كل يانعة تطيب للناس من عرب ومن عجم
أكرم به سفر علم قد حوى درراً تضيء أنواره في غاسق الظلم
أبان للعرب آراه مسددة تكفلت بحياة الناس والامم
للناس أنظمة لكنها انفردت من بينها فغدت من أحسن النظم
أضحى الكتاب بما يحوبه من حكم في المكتبات يرى (ناراً على علم)
لله سفر به ألفت أنظمة على تقاليدها تمشي من القدم
فقل هو البرء في عين المريض وما سواه سقم أعيذ الناس من سقم
قد مات أعداؤه من غيضهم كمداً وكل قلب من الحساد في ألم
جواهراً لبني قحطان يجمعها والجوهر الفرد حقاً غير منقسم
هاتيك أنظمة ما مثلها أبداً في العرب أنظمة دلت على الشمم
على الشهامة من مجد ومن شرف قد أسسوها لحفظ العهد والذمم
لو أنهم جعلوها بينهم حكما عند الخصام لما ضجوا من الخصم
لكن على عكسها ساروا على حنق فبدلت منهم النعماء بالنقم
فليس نعجب ممن راح يجمعها فصاحب البيت فيه غير متهم
إن عد أهل الحجى فهو المشار له بكل خلق من العلياء والكرم
لله در فريق فهو خير فتى رأيته بكمال النفس والشيم
منقب لم يزل عن كل مكرمة الى العشائر في جد بلا سأم
قد كدت أحسب فيما جاه منبعثاً من باريء النفس بعد الموت والعدم
وفقت في كل فضل يا فريق ولا رأيت في العمر غير العز والنعم

بوشر بطبعه سمي (القضاء العشائري) كما تراه :

الاخ الماجد الشيخ فريق المزهر آل فرعون

بعد التحية :

لما طرق سمعي في بذل جهودكم تلك التي قمتم بها فيما يخص تأليفكم كتاب (القضاء العشائري) وحضرت عندكم وتصفحت ذلك الكتاب فرأيته والحق يقال آية في بابه . حيث جمع شتات فروض العشائر وعاداتهم في كل مايلزمهم من النظام فسرني ذلك . وقد تقدمت اليك بهذه الرسالة شاكراً لك تلك المساعي وهذه الايادي التي اسديتها على كل عربي عراقي فشكراً لك وتقديراً لاعمالك أتقدم اليك بهذا الكتاب واسأله ان يوفقك لصالح البلاد .

رئيس عشائر الدليم

لواء الدليم الرمادي في ٢٠-٤-٩٤١ عبدالرزاق العلي السليمان

نائب لواء الدليم

حضرة الاخ العزيز الشيخ فريق المزهر آل فرعون

بعد التحية والسلام بعد ان تصفحت مؤلفكم (القضاء العشائري) وجدته جامعاً لأهم فروضنا العشائرية العرفية وتقاليدنا الاساسية في مختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالقتل وديته والعكبة والسقاط وامثالها على مستوى يتفق وحقيقة الفروض العرفية التي ورثناها عن اسلافنا الباسلين الصالحين وقد شعرت بالاعتزاز والفخر حيث ان مؤلفه من صميم القوم وعيونهم وفقنا الله للخدمة العامة على يد ابنائنا النابهين واخواننا المعروفين بالشمم والغيرة على مصالح البلاد والامة .

السماوة : ٢٩ آذار سنة ٩٤١ رئيس قبائل بني حجيم

عزاره آل معجون نائب لواء الديوانية

حضرة الشيخ آل مزهر المحترم

بعد اهداء التحية والاحترام

علمنا انكم جادين فى مجموعة تأليف كتاب يسمى بـ (القضاء العشائري) ولا شك ان هذه الفكرة جعلتنا نشكر شعوركم الحي وذلك لاحياء قواعدنا وسوانينا التى اصبحت معدومة تقريباً للاختلافات التي تكون على رغبات بعض الناس هذا ونتمنى لكم النجاح والتوفيق المطرد .

قضاء طويريج : ٢٢-٣-٩٤١ رئيس عشيرة جليحة

محمد آل نعمه

حضرة الشيخ فريق آل مزهر المحترم

تحية وسلاماً

طرق مسامعنا انكم قائمين بتأليف كتاب « القضاء العشائري » والذي يحتوي على عاداتنا وسوانينا . ونحن نقدر هذه الجهود والشعور الرقيق وذلك حفظا للعادات والسواني التي اصبحت معدومة تقريبا للتلاعب الذي يحصل عند الحاجة . فلا يسعني تجاه ذلك إلا ان أدعو لكم بالنجاح والتوفيق المطرد .

لواء الحلة ٢٤-٣-١٩٤١ رئيس عشيرة الدعوم

عودة آل ثامر

الاخ الماجد الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد تقديم واجب الاحترام

وبعد فاني لا أكتمك ما غامرني من الفرح والسرور عند ما تصفحت كتابكم « القضاء العشائري » فوجدته وقد جمعت فيه شتات قواعد وعادات العشائر التي ورثناها من آبائنا وأجدادنا . والتي هي أساس نظامنا الذي حافظنا به على أخلاقنا والموازنة في أعمالنا فاعجبني غاية العجب بأسلوبه وترتيبه لذلك تقدمت اليك بهذه الرسالة شاكراً لك تلك الأيادي وهذه الأعمال الجبارة واسأله تعالى ان يوفقك لخدمة بلادك والسلام.

الرميثة في ٣٠-٣-١٩٤١ سوادي آل حسون

رئيس بني عارض

الاخ الماجد فريق المزهر آل فرعون

بعد التحية :

لما طرق سمعي فى بذل جهودكم تلك التى قمتم بها فيما يخص تأليفكم كتاب (القضاء العشائرى) وحضرت عندكم وتصفحت ذلك الكتاب فرأيته والحق يقال آية في بابه . حيث جمع شتات فروض العشائر وعاداتهم فى كل مايلزمهم من النظام . فسرني ذلك . وقد تقدمت اليك بهذه الرسالة شاكراً لك تلك المساعى وهذه الايادي التى اسديتها على كل عربي عراقي فشكراً لك وتقديراً لاعمالك اتقدم اليك بهذا الكتاب واسأله ان يوفقك لصالح البلاد

الديوانية في ٤-٤-٩٤١ حاج سلمان الجبار

رئيس الاكرع

وردتنا هذه القصيدة الرائعة من الاستاذ الشيخ عبدالغني الخضري النجفي عضو جمعية الرابطة العلمية واستاذ الأدب العربي في مدرسة كاشف الغطاء :

أم أستمد من الباري له مددا

ففقه العشائر [1] في موضوعه انفردا | فاحكم لصاحبه بالفضل منفردا
قد كان مدرسة في العرف سائرة | تفيم فيما حوت من نشئنا الأودا
لم أدر إذ خطه هل كان منفردا | أم أستمد من الباري له مددا
بلى لقد كان في علياته علما | وفي مباحثه قد كان مجتهدا
ابدى بتأليفه هـذا لنا جملا | من القواعد لم نحصى لها عددا
وقد غدى رمداً في عين حاسده | وهل تقرّ عيون أرمصت رمدا
فاعجب به من كتاب ضم انظمة | تستوقف العقل والآراء والرشدا
وليس بدعاً إذا ما جاء منتظما | سفر نحل به من مشكل عقدا
فانه (افريق) وهو متفق | عليه بالفضل حتى الخصم قد شهدا
من آل فرعون تنميه غطارفة | الطفل في الحرب منهم يصرع الاسدا
موفقون خطأ ان نجتمع بفتى | منهم تشاهد فيه النبل متقدا

النجف الاشرف في ١٩ صفر ١٣٦٠

عبدالغني الخضري

---

(١) قبل ان يباشر بطبع هذا الكتاب كان اسمه (الفقه العشائري) وعندما بوشر بطبعه سمي (القضاء العشائري) كما تراه .

حضر الأديب الشيخ فريق آل مزهر المحترم

بعد إهداء فائق الاحترام

لقد طرق مسامعنا أنكم قائمون بتأليف كتاب يسمى (القضاء العشائري) ولا شك أن هذا عملكم إحياء وتأييد لقواعدنا وسوانينا السابقة التى كانت تتداول بين الألسن والكلام الشفوي فقط . وهذا سوف يبقى لكم تذكاراً خالداً . وهنا لا يسعنا تجاه هذ الشعور الفياض إلا أن ندعو لكم بالنجاح والتوفيق ودمتم

قضاء الهندية ٢٠ / ٣ / ١٩٤١ رئيس البراجم

محسن آل حاج حسن

حضرة الفاضل الشيخ فريق آل مزهر المحترم

بعد إهداء التحية وفائق الاحترام

لقد طرق مسامعنا أنكم قائمون بتأليف كتاب يحتوي على مجموعة قواعد وسواني وعادات العشائر والذي أسميتموه (القضاء العشائري) وعندما حضرنا عندكم وتصفحناه وجدناه عملا جباراً . ولاشك أن هذا عملكم هو إحياء وتأييد لقواعدنا وسوانينا السابقة والتى كانت معدومة تقريباً ولم يكن لها عمل سوى التداول في الالسن والكلام الشفوي . وهذا عملكم سوف يبقى لكم تذكاراً خالداً . فلا يسعنا تجاه شعوركم إلا أن ندعو لكم بالتوفيق والنجاح لأبي نجاح

المخلص رئيس عشيرة آل فتله

الهنديه ١٩ / ٣ / ١٩٤١ في الهنديه غانم الحاج شمران

لحضرة الاخ العزيز فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد التحية

ان كتابكم الذي اطلعنا عليه وهو تحت الطبع المسمى (القضاء العشائري) لهو احسن تحفة ظهرت في عالم التأليف في العراق من هـذا النوع . كيف لا وانه جمع كل قضايا العشائر التى على أساس مدار اعمالهم الاجتماعية . لذلك نتقدم اليك بالشكر راجين لك التوفيق ١٩-٣-٩٤١

ابو ضخير : رئيس عشائر آل شبل   رئيس عشيرة آل ابراهيم

مدفون آل جبار البو حليل   ساجت آل الحاج عبد العباس

حضرة الاخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد التحية :

ان الاحكام والفروض العشائرية التي سارت عليها العشائر العربية منـذ مئات السنين قد ضعفت وكادت تذهب لو لا جهودك التي بذلتها لجمع شتات هذه القواعد والعادات فى مؤلفك الجديد هذا المسمى (القضاء العشائري) الذي اعجبنا اسلوبه وما فيه من الاحكام العشائرية التي هى أساس حياتنا ومدار اعمالنا . فازاء ذلك لا يسعنا الا أن نتقدم لك بالشكر والثناء وفقك الله لخـدمـة العرب ودمتم فى ٢٦ آذار ٩٤١

لواء المنتفك : قضاء سوق الشيوخ   رئيس عشائر حجام

ريسان آل قاصد

الاخ العزيز الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد السلام عليكم :

لقد اطلعنا على محتويات كتابكم المسمى (القضاء العشائري) الذي الفتموه اخيراً فرأيناه جامعاً لشتات قواعد وفروض العشائر الاساسية التي تتمشى عليها عشائر العراق . فبجمعك لتلك الاسس جعلتنا شاكرين لك تلك الجهود . لذلك تقدمت لكم بهذه الرسالة سائلا الله تعالى ان يوفقكم لامثال هذه الخدمة العامة والسلام ٢٥-٣-٩٤١

لواء الحلة قضاء طويريج رئيس عشائر بني حسن

موسى العلوان آل حاج سعدون

لحضرة الاخ الفاضل الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد سررنا جميعاً عند ما شاهدنا كتابكم المسمى (القضاء العشائري) وطالعنا بعض فصوله فرأيناها وقد جمعت فيها أحكام وعادات العشائر المألوفة فيما بينهم . ولما وقفنا على محتوياته ورأيناها في غاية الاتقان تقدمنا لك بهذه الرسالة شاكرين لك هذا العمل الحسن ونسأل الله ان يوفقك لخدمة ابناء جلدتك والسلام

قضاء السماوة . ناحية الرميثة في ٢٦-٣-٩٤١

نائب لواء الديوانية

حاج عجه الدلي

رئيس البو جياش

(تفضل علينا بهذه الكلمة حضرة الاستاذ مهدي الازري ،مقرضاً بها هذا المؤلف . وآل الازري من انبل المشائر التي عرفت بعروبتها واخلاصها ودمها النقي ومالها من المواقف المشهودة في التأريخ .)

قد يكون رسم الاهداف المثالية وتصوير المثل العليا الخيالية اسلوباً مناسباً لغرض التوجيه . اما الطريقة المثلى والاسلوب المثمر لمعالجة المشاكل فيجب ان يكون على ضوء الواقع . ولذا كان لزاماً على من يريدون اصلاح وضع وحل مشاكله ان يدرسوا ذلك الوضع دراسة وافية ويضعوا بعد ذلك الحلول المناسبة أي يبحث
يمكن ان يكون لا عما يجب ان يكون . ولا تتسنى الدراسة الوافية يكشف
النقاب عن كل كبيرة وصغيرة من دقائق ذلك الوضع . إذ العلة والمشكلة
الاجتماعية نتيجة تفاعل عوامل عديدة قد لا يرد بعضها ولكن التمحيص
الدقيق يكشف عن أثرها البالغ .

ولقد كان مما يؤسف له ان ... من نواحي المجتمع العراقي بجهل
فظيع كاد ان يخرج بها عن ... وليس هنالك ماهو ادل على أهميتها
من افراد (نظام دعاوي العشائر) الذي بموجبه تحل
المنازعات التي ... قانون خاص العشائر .
المذكور يحيل في حل احكامه على التحكيم والعرف القبليين
... وجود مرجع مدون يعين الى حد بعيد في معرفة اسس وقواعد
... حدود وقيود العرف القبليين والشيخ فريق المزهر آل فرعون اذ وضع
الكتاب (القضاء العشائري) فقد سد حاجة ملحه وملأ فراغا كان من
الضروري ملئه . والحق ان أهمية هذا الكتاب لاتقتصر على (الناحية القضائية)
بل هو الى ذلك خير معين في دراسة وتفهم هذه الناحية المهمة المجهولة من نواحي
المجتمع العراقي ويعطينا صورة واضحة عن أهم جهة من جهات حياة هذا القسم
الاعظم من المجتمع .

والمشاهد بصورة عامة ان العشائر تحرص كل الحرص على تطبيق قواعد العرف القبلي واحترام احكام مجالس التحكيم القبلية ايضاً كما ان المحكوم عليه لا يجد غضاضة في قبول هذه الاحكام والخضوع لها عن طيبة خاطر ورضى لا يخالطه أي شيء . ويبدو الي ان مرجع هذا شيئآن .

١ – التضامن الاجتماعي . فهو في الحياة القبلية يبدو جلياً واضحاً قوياً عنيفاً في شكل تحمل القبيلة مسؤولية عمل أي فرد من افرادها وتضامنها في المطالبة [...]ـق التي له . فالفرد يعني في سبيل المجموع والمجموع يعني في سبيل الفرد فيعيش الكل [...] الجانب موفور الكرامة سعيد الحياة .

٢ – [...]ائل وخاصة (الفراتية) منها كانت في زمن العثمانيين خارجة على السلطة ولذا فلم [...] العربية الخالصة التي لم تشأ ان السلطة المدنية ان تبسط سيادتها في تلك الربوع ولقد كان لخروجها على السلطة و[...]أس الاجنبي . وذلك ديدنها في كل الادوار السلطة كان لهذا وذاك أثر فعال في توجيه لاحكام القوانين التي تضعها تلك نفسها في ادارة شؤونها وحل مشاكلها ومع الزمن [...] توجيهاً يجعلها تعتمد على الضرب من القضاء واعني (القضاء العشائري) . [...]وح الطاعة لذلك

وقبل ان اختتم كلمتي ارجو ان يكون هذا الـ[...] الخبرة والمعرفة على الانكباب لدراسة هذه الناحية من نواحي المجتمع [...] جدية المصلحة رائدها والاخلاص قائدها ترسم حل المشاكل لا تعقيدها و المصاعب لا خلقها والله ولي التوفيق .

ولن يفوتني ان اهني الشيخ فريق المزهر آل فرعون بهذه المناسبة متمنياً ان يتحفنا بمؤلفاته الاخرى وان يكون كتابه هذا أول الغيث سدد الله خطى الجميع لخدمة المجموع تحت رعاية هذا العرش المحبوب انه سميع مجيب .

مهدي الازري

الكاظمية في ٤-٤-٩٤١

حضرة الاخ الاعز الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد التحية والثناء :

لقد سررت كثيراً عند ما اطلعت على كتابكم المسمى (القضاء العشائري) حيث انه كتاب حاو لجميع السواني العشائرية والفروض العرفية المتبعة والمعمول بها عند كافة عشائرنا لذلك فلا يسعني الا ان أتقدم اليكم بتشكراتي الصميمية راجيا لك كل الموفقية في خدمة ابناء بلادك والتوفيق فى اعمالك التى نحن بامس الحاجة الى امثالها .

نائب لواء الديوانية

الديوانية فى ١١ ربيع الأول ١٣٦٠

رئيس عشائر الاكرع

الحاج سعدون الرسن

لحضرة الاخ الفاضل الشيخ فريق المزهر المحترم

بعد السلام عليكم :

وبعد ان عادات العشائر وسوانبها التى مشت عليها منذ مئآت السنين وحافظت عليها وعلى نواميسها فانها قد اندكت أو كادت تضمحل لو لا جهودك الثمينة التى جمعت فيها تلك القواعد والفروض فجملتها في كتاب وهو (القضاء العشائري) فلاجل ذلك نتقدم اليك بالشكر والدعاء لك بالتوفيق.

١٠-٤-٩٤٦

كمال الحاج حسن اغا

رئيس عشائر بني زريج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فان مؤرخي العشائر والذين يحفظون الاحكام والعادات والانساب كانوا يحفظونها بافكارهم ويورثوا هـذا العلم واحداً بعد واحد . وقد ظهر هـذا الكتاب (القضاء العشائرى) وهو أول كتاب من نوعه لمؤلفه الشيخ فريق المزهر آل فرعون أحد مشايخ عشيرة آل فتله . فهو حري باقتنائه لجميع الذين يرغبون الاطلاع على العادات العشائرية . واني رأيته حاوياً لكثير من المعلومات الحقيقية التي اعتاد ابناء العشائر على السير بموجبها وأتمنى له بهذا الكتاب الموفقية والقبول للجميع .

نائب لواء بغداد

الكاظمية : مضارب بنى تميم : في ٢٧ صفر ١٣٦٠ — رئيس بني تميم

حسن السهيل

حضرة الماجد فريق آل مزهر المحترم

بعد التحية وفائق الاحترام :

علمنا انكم قائمين بتأليف مجموعة (القضاء العشائري) والذي يحتوي على عاداتنا العشائرية ولقد استحسنا هذا الشعور الرقيق فندعو الله تعالى ان يوفقكم ويحقق الآمال فيكم ودمتم

قضاء طويريج : في ٢٣-٣-٩٤١ — رئيس عشيرة كريط

مرهون آل مندور

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تصفحت فصول كتاب (القضاء العشائرى) لمؤلفه الفاضل المهذب الاخ فريق المزهر آل فرعون فوجدته حافلا بأهم القضايا المختصة بالاحكام والفروض والتقاليد العرفية العشائرية الاساسية التى لها أهميتها في مداواة مشاكلنا الاجتماعية العشائرية ومهماتنا القضائية العرفية وفروضنا التقليدية في مختلف المواضيع والاحكام المختصة بحسم النزاع فيما بيننا بابدع اسلوب واتقن تعبير . وقد جاء هذا الكتاب الجليل والسفر الثمين والاثر الغالي جامعاً مانعاً شاملاً متضمناً ومستوعباً أهم العادات والقوانين العرفية والاسس الرئيسية للفروض العربية العرفية التى ترتكز عليها تقاليدنا القبلية الاساسية وقد وجدت نفسي مغتبطا أشد الاغتباط مشفوعا بالسرور العميم لصدور هذا الكتاب مؤلفا بقلم العرف العربي المتمثل في شخصية مؤلفه كما انني أشعر شعوراً عميقا عند ما تصفحته فصلاً فصلاً مع الاعتزاز بجمع شتات تلك القواعد والاحكام والاعراف العشائرية العربية الموروثة لنا من اسلافنا العرب الاقحاح الذين بيضوا صفحات التاريخ العالمي عامة والتاريخ العربي خاصة . وان الاحكام والفروض التى احتواها هذا المؤلف النادر انما نعدها من اقدس النواميس الاساسية العرفية لدينا وسوف اسجل على لوحة خاطرى فصول هذا الكتاب الذي هو مدعاة للفخر العشائرى والنظام العرفي مع شكري الجزيل لمؤلفه المهذب

٢٦-٣-٩٤١ رئيس قبائل آل فتله

حاج عبدالواحد آل سكر

لحضرة الاخ الماجد الشيخ فريق آل مزهر المحترم :

بعد تقديم واجب الاحترام أتقدم اليك رافعا لك آيات الشكر والامتنان لما قمت به من بذل جهودك بجمعك شتات قواعدنا العشائريه وعاداتنا العرفية وجعلتها كتابا أسميته (القضاء العشائري) الذى جاء مطابقا لما يروم كل عربي . فبعد ان تقدمت اليك بالشكر فانى اسأل الله تعالى ان يوفقك لمثل هـذه الخدمة الامة العربية جمعاء انه نصير المخلصين

الشامية - في ٣١-٣-٩٤١ سلمان آل عبطان

رئيس عشائر الخزاعل

لحضرة الاخ فريق المزهر المحترم

بعد السؤال عن صحتكم . والسلام عليكم :

ان قيامكم بجمع شتات قواعد وسواني العشائر وعاداتهم وجعلها كتابا مستقلا ذلك هو الكتاب الذى أسميته (القضاء العشائري) الذى أطلعنا على بعض فصوله لما جعلنا أن نتقدم اليكم بكتابنا هذا شاكرين لك هذه المساعى الحميدة والجهود الجبارة ونسأله تعالى أن يوفقك دائما لخدمة الجميع والسلام .

قضاء السماوة : ناحية الرميثة ٧-٤-٩٤١

رئيس عشيرة الظوالم	رئيس عشيرة الظوالم	رئيس عشائر الزياد
محمود الساچت الثويني	كامل الغثيث الحرچان	فهد الجبيل

الادب يقرض كتاب (القضاء العشائري)

(تفضل علينا حضرة الشاعر الفحل استاذ الأدب وحامل لوائه محمد مهدي الجواهري بهذه الكلمة مقرضاً فيها كتابنا هذا بعد أن تصفحه . ولما رأيت هذا التقريظ جاء نوراً فاحببت ان ابصر به فاثبته في هذا المحل من الكتاب .)

للقبائل والعشائر العراقية تاريخ حافل بالعادات والتقاليد المتوارثة التي يحرصون عليها ويعتزون بها ويتواصون فرداً فرداً بالتمسك بها وعدم التفريط فيها. ومن هذه التقاليد المرعية والعادات المتوارثة يتكون قانون متعارف غير مسجل وغير مؤرخ له قدسية سائر القوانين المدنية فيما يتعلق بامر الرجوع اليه في خلافاتهم واحكامهم ومشاكلهم العديدة ، وفيما يخص سائر امورهم الاجتماعية والشرعية والاقتصادية ولهم فيما يتفرع من هذه النواحي وفيما ينجم عنها من ملابسات احكام وآراء وحلول هي طريفة وبارعة بقدر ما هي صارمة وقوية ، وهي تستمد طرافتها وبراعتها وصرامتها من ذكاء حاد جداً ومن احساس مرهف ومن حرص شديد يبلغ حد العصبية على محافظة العنعنات والنزعات العربية الخالصة .

ولم يتهيأ لحد الآن من يعني بدراسة هذه التقاليد وهذه العادات وماتكون منها من احكام ومن أصول اصبحت بمرور الزمن قانوناً مرعياً نافذاً صارماً فيؤدي بذلك الى التاريخ خدمة كبيرة ويوسع مجالا للحياة القبلية العربية في العصر الحاضر أن تأخذ مكانها في التدوين والتاريخ الى جانب الحياة المدنية . حتى انبرى الصديق المفضال الشيخ فريق المزهر وهو من هذه القبائل العربية الابية الضاربة اطنابها على ضفاف الفرات ، وهو ابنها الصميم وابن جلاها وطلاع ثناياها فسد فراغا محسوساً فيما قام به من مهمة وضع سجل تاريخي حافل في هذا الصدد ، الا وهو كتاب (القضاء العشائري) الذي يستحق معه كل شكر وتقدير واعجاب ، ونسأله تعالى ان أن يوفقنا وإياه لخدمة هذا المجموع العام ، انه ولي التوفيق . ١٩-٤-٩٤١

محمد مهدي الجواهري

(تفضل علينا بهذه الكلمة والقصيدة العصماء حضرة الاستاذ السيد أحمد رضا الرضوي (عضو جمعية الرابطة العلمية في النجف الاشرف) والاديب المعروف فى النجف الاشرف بادبه الجم . فاحببنا ان نحلي بها صدر هذا الكتاب لما للسيد المشار اليه من المنزلة الادبية :—

الزعيم المجدد الشيخ فريق آل مزهر دام مجده

تحية :

من دواعي الفخر والاعجاب أن تحتوي المكتبة العراقية كتابا يصور العشائر العراقية ويرسم حقايقها كما هي . ب. ا والقائم بهذا العمل مثلكم بما لديكم من الالمام والاختصاص .

فالآن وقد وفقنا الى الحصول على تأليفكم القيم . فمن الضروري على مقدري هذه الفكرة أن يقوم كل بقسطه من التشجيع والشكر على هذا العمل الجبار . اما انا فاتقدم بدوري محبراً ابياتاً قد تحصل على قبولكم ورضى المطالعين ولكم الشكر .

وصرحى فريق

أأسياف يعرب ان الشيم	بحيث يكون الأبا والشمم
بحيث يكون حبيب النفوس	من الحتف اقرعه للقمم
بحيث يكون عزيز الجوا	رفناؤهم بين كل الامم
بحيث تهب كأسد الشرى	فتركز في كل ارض علم
بحيث تضعضع ركن الزما	ن بسيف سقته قيون الهمم
أأسياف يعرب ان السمآ	ء بدت غمار الارض ماء النقم
أأبناء يعرب سيروا معاً	الى ما تخط الضبا والقلم
فان مواريثكم أوشكت	بغير سلالتكم تقتسم

ومرحى (فريق) فنيا كتبت بلاغ لسمع الزمان الأصم

(قضاء العشائر) نعم الكتا — ب يكشف من افقها ما ادلهم

كتابك أجدر به للجميع — يعطي النفوس حياة الديم

لتبصره مقل الناظرين — يلوح بساطعة نور أتم

فنقب عن المجد مجد الدرا — ة فانك وارثه لا جرم

(قضاء العشائر) قاموسهم — لما خط نارنجهم في القدم

مضوا ووجودهم بالسنين — باق ورب وجود عدم

ومن أعقب الحي نال الحيا — ة واصبح في دهره يحترم

فتى الصقر صقر يسود الفضا — ء ولا يعقب الرخم الا الرخم

وليس ابن يعرب من لا يشيد — بهمته ما رآه انهدم

ومذ أمنوا نوب الحادثات — جار الزمان وخان الحكم

فشق الطريق تعش برهة — فما مات في الدهر باني الهرم

ولا تعتصم باماني الزمان — فقد خاب من بالزمان اعتصم

اذا كنت فيه قويا رعاك — وان كنت فيه ضعيفاً ظلم

ليهن العشائر ما قد كتبت — فانت ابنهم في النهي والكرم

النجف الاشرف ١٤ صفر ١٣٦٠ — السيد أحمد الرضوي

نظرة في القضاء العشائري

البشر بطبعه ميال للظهور والاستظهار والنفوس من شيمها الظلم والاستئثار جريا على سنة تنازع البقاء، وأخذاً بسبب ما من اسباب الحرية المطلقة، لهذا نجد البعض من علماء النفس ينعت الأنسان بكونه همجي بالطبع وقد

أعتمد في حكمه هذا على مقت الانسان الشديد لكل قيد يقعده عن بلوغ الشهوة أو يردعه عن انتهاك حرمه .

كما وجدنا غيره من علماء الاجتماع يثبت له غريزة الجشع أيضاً متخـذاً له من تاريخ المطاحن البشرية والتكالب على الحطام سارية يستند اليها في تقريره الحكم هذا.

من خلال ذلك نتدبر حكمة التشريع ، ومن طريق العلم بكنه الانسان نتوصل الى الاعتراف بفضيلة العدل بداهة . إن كيان الاجتماع ومباني العمران لم يقوما الا على أساس العدل الذي هو من مادة التشريع الحكيم وقد أقرأتنا أسفار القديم واستعرضنا صفحة الحديث فلم نجد غير القوانين المرعية للأمم من رافع لقواعد الحضارة وهاد للسعادة بأسنى إنارة .

ومن غير ما أكد يجد الناظر في فلسفة مصابيح النظم العالمية ومقررات الامم المتمدنة سواء في ذلك الغابر والحاضر انها قبس من كهربائية الدستور الالهي المقدس. الذي بشر به منقذوا البشر ومخلصوا العالم صلى الله عليهم أجمعين ، وقد صرح غير واحد من علماء الغرب بهذه الحقيقة فضلا عن علماء الشرق مهبط الوحي السماوي . نعم ولقد قال في الاسلام وهو آخر الاديان وشريعته قائمة الشرايع وناسختها العلامة الكبير صاحب دائرة المعارف (داربوس) بعد نقده المدنية الرومانية انك من هذا تعلم أن الاسلام لم يقتبس شيئاً من أحد . وان كل جمال في العالم هو مقتبس من ضيائه وإن كرامة البشر لم تحفظ إلا بعد إشراق الشموس الاسلامية ، على الكرة الارضية .

ولسنا ننتحي بالاصحاء بهذه الحقيقة غمط حقوق البعض من القوانين المدنية ولا هضمها بل بالعكس نحن نثبت لها فضيلة الاقتباس كما نعترف بان الظروف قد هيأتها التنفيذ ايضاً .

ولنا عنها كلمة مرجأة لمناسبة اخرى . إنما وجهة النظر فعلا شطر مؤلف

حديث وهو الاول في بابه (تقريضاً) أتاحت لي الصدفة دراسته قبل طبعه واني لشاكر جداً تلك الصدفة .

قرأت في كتاب (القضاء العشائري) فصوله كلها فوجدتها محكمة السرد وثيقة العرى على طراز بديع وهيكل مريع اتصلت مع بعضها بروابط من حديد حتى يخال تاليها انها (الشيء الواحد) انسجاماً وتناسبا . لمست بكلتا يدي مصداقا لحديث (ان من البيان لسحر) عند ما انهيت الكتاب تلاوة حيث وجدتني منجذبا لاطراء مجهود مؤلفه الفذ الذي استطاع بلباقته ان يخلق من مصطلحات العاميه البحته (آيات بينات) ترجع بالمطالع الى عهد الصاحب والبديع .

وليس من عرف (للفريق) عبقريته ان يستغرب مثل ذلك فهو الاديب البارع الذي أضافه الي فضيلة الزعامة فضيلة الادب وانه المؤلف بين السيف والقلم وحقه لو دعي بذي الرياستين .

اما الكتاب ومادته فها قد طلع علينا (القضاء العشائري) بمجموعه الفصول العمليه العرفيه وكافه الفروض العشائريه التي مازالت تتمشى والمصلحه العامه على ضفاف الرافدين وقد شملت معظم الارياف العراقيه وربما جاوزته الى أعماق الباديه مفعولها نافذ وحكمها قطعي .

نعم وان لها نوعا من المساهمه مع القوانين المدنية نفسها في حفظ المجتمع وسلامه الفرد بل قد تتمحض لخدمه المصلحه لملائمتها البيئه وائتلافها مع المحيط في ظرف يتعذر فيه تطبيق القانون المدني . غير ان هذه الاحكام بجملتها مابرحت رهن صدور عرفاء الزعماء متفرقه هنا وهناك ، ولم يجتهد يوما ما بعض لم شعثها وتأليف شتاتها فتصبح مدونه وفي ذلك مافيه خدمه للبشر والمصلحه معا .

ولقد يقدر الكاتب الضليع بالادب لعزة الاحاطه بما هو متبدد في الارياف متفرق في البوادي وليس فيها عادة من يستطيع التحدث عنها بما يستسيغه السمع

وتنعم العين بمنظره لو لم يشمر هذا الزعيم الاديب عن ساعد الجد فيملئ الفراغ بكتابه القيم (القضاء العشائري) الجدير بالمطالعة والذي تلزم دراسته الاديب والمحامي وما شا كلهما

النجف الاشرف في ٢١ صفر ١٣٦٠ مهدي آل شيخ محمدعلي بيك

وردتنا كلمة تقريظ لهذا الكتاب من الزعيم المعروف الاخ الشيخ موحان الخير الله زعيم عشائر (الحميد) في لواء المنتفك ، ونائب اللواء المذكور ، فها نحن نورد هذه الكلمة بحروفها شاكرين للاخ عواطفه ، متمنين من الله التوفيق .

الاخ فريق المزهر المحترم

بعد التحية ومزيد الاحترام :

لقد اطلعت على مؤلفكم الجديد الذي هو أحد مؤلفاتكم الثمينة. هذا المؤلف المسمى بـ (القضاء العشائري) فسرني غاية السرور لاسلوبه ولما فيه من الاسس والقواعد العشائرية التي كادت أن تكون نسياً منسيا ، لو لم تقم أنت بجهودك الجبارة بجمعها وجعلها في كتاب مستقل . ولاجل ذلك اني أتقدم اليك بالشكر والامتنان على هذه الجهود وتلك البادرة الحسنة الخالدة ، وفقك الله لمثل هذه الخدمة العامة لابناء جلدتك ابناء العشائر الاشاوس ودمتم موفقين .

لواء المنتفك : قضاء الرفاعي في ١ نيسان ١٩٤١ رئيس آل حميد

موحان الخير الله

نائب لواء المنتفك

باسمه تعالى:

لقد سررت عند ما تصفحت فصلا من فصول كتاب (القضاء العشائري)

لمؤلفه الاخ الشيخ فريق المزهر آل فرعون فوجدته مستوعبا لأهم عادات القبائل

العربية الاساسية ولشد ما راقني وضع مثل هذا المؤلف كما نرى جامعة لشتات

الفروض والتقاليد العرفية حتى تكون أوضح دليل لمزايا الأوتار والذحول ليس له

أي المام وقد بلغت هذه الامنية على يد الاخ المؤلف وهو من القوم والبهم وارجو

له التوفيق وقبل توقيم هذا الكتاب أود أن الفت نظر القراء الى ان للقبائل عادات

أخر يمكن ان تؤلف في كتب اخرى واسأله تعالى ان يمد يد المعونة الى المؤلف

الفاضل .

رئيس عفك

لواء الديوانية : في ٣١-٤-١٩٤١

صلال آل فاضل

الاخ العزيز فريق المزهر المحترم

بعد التحية والسلام

بأبرك لحظة وقلبي مفعم بالسرور طالعت كتابكم الذي هو من ثمرة جهودكم

الجبارة المسمى (القضاء العشائري) . فوجدته جامعا لكل أسس قواعد العشائر

واحكامهم في كل قضاياهم الجزائية واعرافهم الاجتماعية . فاخذ مني ذلك المؤلف

مأخذاً عظيما من الفرح والسرور كيف لا وان هذه العادات الشريفة والتقاليد

المحترمة كادت تذهب ادراج الرياح بالنظر لتلاعب البعض فيها . لولا جهودك

هذه التي جعلتني أتقدم اليك بكتابي هذا رافعاً لك آيات الشكر والامتنان داعياً

لك بالتوفيق لخدمة هذا المجتمع تحت ظل عرش صاحب الجلالة حامي الدستور .

لواء الدليم في ١٩-٤-٩٤١

خميس الضاري

رئيس زوبع

(تفضل علينا الاخ الفاضل الشيخ صكبان العلي رئيس عشائر خفاجه في لواء المنتفك ونائب اللواء المذكور بهذا الكتاب الذي ستجده مثبتا تحت هذه الكلمة):

الاخ الفاضل الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

بعد التحية ومزيد الاحترام:

لقد أطلعت على مؤلفكم الجديد الذي هو أحد مؤلفاتكم الثمينة . هذا المؤلف الذي اسميتموه بـ (القضاء العشائري) فسرني غاية السرور لاسلوبه . ولما فيه من الاسس والقواعد العشائرية التي كادت ان تكون نسيا منسيا ، لو لم تقم انت بجهودك الجبارة فجمعتها وجعلتها كتاب مستقل . ولاجل ذلك أني أتقدم اليك بكتابي هذا رافعا آيات الشكر والامتنان على هذه الجهود وتلك البادرة الحسنة الخالدة . وفقك الله لمثل هذه الخدمة العامة التي انفردت بها وحدك لابناء جلدتك، ابناء العشائر الاشاوس ودمتم موفقين

رئيس عشائر خفاجه

لواء المنتفك في ١٩ نيسان ١٩٤١

صكبان العلي

نائب لواء المنتفك

الاخ الأعز فريق آل مزهر المحترم

بعد التحية ومزيد الاحترام:

سررت جداً حينما سمعت انكم الفتم كتابا أسميتموه (القضاء العشائرى) ولما حضرت عندكم وتصفحت الكتاب المذكور وجدته جامعا لقواعد وأعراف العشائر بأحسن أسلوب وأوضح بيان . الامر الذي دعاني ان اهنئكم على هذا العمل المجيد وتلك الخدمة التي قمت بها فجمعت بذلك شتات قواعد العشائر وشذوذ احكامهم فاضفته للاسس التي لازالت تتمشى عليها العشائر . فاسأله تعالى ان يوفقك لكل عمل صالح كهذا انه ولي التوفيق ٢ نيسان ١٩٤١

رئيس آل فتلة في الشامية: عبدالسادة آل حسين

(تفضل علينا بهذه القصيدة حضرة الاستاذ الشيخ علي نقي الخالصي الكاظمي)

وهل يأتي الزمان بثاني

أذاك بدر قـد سما بمعاني	أم الدر منظوم بجيد حسان
وتلك لآلي قد تشعشع ضوؤها	تسمط في سلك كعقد جمان
نعم ذاك سفر قـد تفرد نظمه	فريد بسبك في رشيق معاني
بدا آية اذ ليس يؤتى بمثـله	قديماً وهل يأتي الزمان بثاني
تفرد فيما قـد حواه مفاخراً	به العرب فلتفخر بكل مكان
كتاب باحكام العشائر حافل	وقد شاد فيه المجد اكرم بان
(فريق) الذي شمل الفضائل جامع	وقد شهدت في فضله الثقلان
نجوم تعد الناس في جنب فضله	علاء تسامى دونه القمران
اهنيك اذ شيدت للعرب مفخراً	اليك كطيب المسك طيب تهان

الكاظمية في ١٧ صفر الخير ١٣٦٠ — علي نقي الخالصي

الاخ الاعز الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم بعد التحية والثناء :

وبعد أن ما احتواه كتابكم الموسوم بـ (القضاء العشائري) الذي اطلعنا على بعض فصوله هو الاسس الصحيحة للفروض العشائرية المتبعة عند كافة العشائر. وعليه رأينا من واجبنا أن نقدم تشكراتنا الخالصة لكم مقدرين جهودكم المبذولة في سبيل جمع شتات قواعد العشائر التي كادت ان تنسى لولا مؤلفكم هذا وفقكم الله تعالى لخدمة العروبة ودمتم محترمين . المنتفك ١٦-٤-٤١

حاج عيسى الحواس	رئيس بني زيد
من رؤساء خفاجة	سلمان آل شريف

« تفضل علينا بهذه الكلمة الخالدة الكاتب المعروف الاستاذ جعفر الخليلي صاحب جريدة « الهاتف » التي تصدر في النجف الاشرف ، بلد العلم والادب . والاستاذ الخليلي فى غنى عن التعريف ، فهو يعد اليوم في طليعة الادباء ومن الذين خدموا الادب العراقي الصرف . »

القضاء العشائري

بين الكنوز العلمية الغالية التي لم يتناولها البحث ولم يتطرق اليها التنقيب بصورة وافية كافية هي القوانين التي تتمسك بها عشائر العراق تمسكا أشد من تمسكها بالشرايع الدينية فلا يكاد يقع بيع أو شراء وعقد أو اتفاق واعتداء أو نزاع الا و كان القاضي في ذلك القانون الخاص الذي تتمسك به تلك العشيرة قبل ان تقضي به السنة الشرعية اللهم الا فيما يتعلق بالعقد والطلاق وما شابه من الاحكام التي ليس لها مساس بالجوهر العرفي ولما كان لكل عشيرة قانون خاص وقضاء معين توسعت دائرة هذه القوانين حتى صار من الصعب الاحاطة بها احاطة تامة لغير اهلها وبالرغم من كثرة رجال القانون وهواة التأريخ فلم يتسنى لنا من ينقب ويبحث في زوايا تأريخ القضاء ليخرج لنا هذا الكنز العلمي الذي لا يعطي فكرة صادقة عن قابلية التشريع في اوساط العشائر فحسب وانما ليملي صورة صادقة عن الحياة الاجتماعية عند مختلف القبائل العراقية . أقول انه رغم أهمية هذا الموضوع فلم يتصدق البحث فيه بحثاً وافياً كافياً كما نسى الشيخ فريق المزهر، والشيخ فريق كزعيم من زعماء آل فتلة ومن اسرة لها القدح المعلى فى التشريع القبلي وممن مكنته مواهبه الفطرية وخبرته الواسعة بالاحاطة بسنن العشائر وقضائها احاطة تامة لا يمكن ان يقدم على مثل هذا الموضوع الا وهو أقدر من يستطيع أن يعطيه حقه من البحث والتنقيب والتعريف والشرح وعلى اني لم أستطع أن أرى من هذا الكتاب النفيس الا صفحة

صغيرة وهي ما نشرته احدى صحف العاصمة كنموذج من البحوث التي تطرق اليها المؤلف ، فاني متيقن بان الكتاب نسيج وحده وان المؤلف قد خطا فيه خطوة لا اظن من المبين مجاراته فيها . مضافا الى ذلك ان ماقرأته من كتابه كان كافياً ليدل على ان كاتبه يتمتع بموهبة أدبية من بعض مزاياها حسن الصياغة وحلاوة الحديث والبراعة في اخراج الفكرة واضحة لاغبار عليها من التعقيد والغموض . واذا كان الشيخ فريق قد قام بخدمة ستذكر له بالشكر من بين العلماء والادباء من طريق التأليف قد أدى خدمات وطنية باهرة من طريق العمل أستحق عليها تقدير المواطنين على اختلاف طبقاتهم .

النجف ٢٩-٤-٩٤١ جعفر الخليلي

النبل يقرضه (القضاء العشائرى)

هبطت علينا من وادي النجف الاشرف بلاد الأدب ومنبعه . ومبعث الروح الوطنية ، هذه القصيدة العصماء التى تفضل بها علينا العلامة الأديب والشاعر الموهوب حضرة الحسيب السيد مير على أبو طبيخ مقرضاً فيها كتابنا « القضاء العشائرى » وذلك بعد ان تشرف هذا الكتاب بمطالعته وها هى قصيدته الرائقة التى جائت آية من آيات شعره فكانت ثالثة اثنين تشرفنا بها[1] واليك هى :

فقه الشريعة أول فى الفضل لافقه العشائر

لكن وددت بأن أكون مقرظاً تقريظ شاعر

---

(١) عندما سجنتنا حكومة السيد حكمت سليمان لمرض فى قلب رئيسها سنة ٩٣٧ وارسلتنا واخواننا من الزعماء والسادة والرؤساء من ابطال (الرميثة) وغطارفة (السماوة) الى السليمانية والقسم الاخر من اخواننا الى كركوك وآخرون الى (الحويجة) تفضل السيد مير على فبعث الينا بقصيدة كانت والحق يقال ابدع ما قيل فى هذا الباب وقد احببت ان اذكر بعض ابياتها وهى :

وحماك ربي لم أقل في الفن قد نسخ (الجواهر)
كلا ولا فاق (الحدائق) وهي رائعة المناظر

انت والسجن صارم وقراب او وجار إتوطنته الحباب

ومنها

يا نسوراً يجني عليها بغاث ورؤساً تقودها الاذناب
انتم قادة العراق وفيكم سطع العرش وانطوى الانتداب
ورماة اذا الشعوب استقلت وحماة ان ساورتها الذئاب

ومنها

كم وهبتم فخامة ومعالي وعساكم همت القباب
واستظلت بفيئكم زعماء واقتفتكم في سيرها الاحزاب
وتجلى في مفرق الملك تاج رصعته سيوفكم والحراب

وعندما جاءت حكومة فخامة السيد جميل المدفعي الى الحكم بعد ان قوضت حكومة حكمت سليمان بقتل المرحوم السيد بكر صدقي نقلتنا من السليمانية الى سامراء . وعندما وصلناها بعث الينا السيد المشار اليه بعاطفته التى تجلت منها مواهبه الشعرية فكانت قصيدة وان هي مما جادت بها عبقريته الا انها عبرت عن شعور النجف الاشرف تجاهنا واليك البعض من ابياتها :—

الدر في التاج خير الدر في الصدف يدوم هذا وهذا عرضة التلف
والبحر لا ترهب الابصار لجته الا اذا احتشمتها كف مغترف
ان الف الشرق من اقبال مملكة فانتم النقطة الاولى من الالف

ومنها قوله

تقول للشعب يانفس الحمى ابتهجي وعن بلادي (ياانكلترا) انصرفي
حتى اذا امنت فيكم مسالكه واصبح السيف منها جد منتصف
والعرش قد وطدت فيكم قواعده فانصاع يلمع فيه ناصع الشرف

وأعوذ * باسمك أن أقول (لعروة الوثقى) مصاهر
أو أدّعي ذوت (الرياض) وورد هذا الحقل زاهر
هو من نتاج العقل في أحكامه والعقل قاصر
(أفريق) حسبك ما انيت بهن من حكم بوادر
فجمعت من شـذانها غرراً تحن بها الخواطر
هي للعيون جلاؤهـا وهي القلائد للمناحر
راقت فـلا عجب إذا زانا بها جيداً وناظر
أسس أحاذر أن تدين بها البوادي والحواضر
صاغت يراعك حليها فحسبتها نفثات ساحر
أقراط آذان الدمى وعلى معاصمها أساور
وعقـود در نظمت بين الترائب والضفائر
أمهذب القلم المـذهب حين ترضعه المحابر

ومنها

اني لآسف والاقدار حاكمة لولى حكومتها ما كنت في اسف
تجنى الابغاث والعقبان واجمة وتسغب الاسد والحملان في العلف
هذى المقادير قد جاءت مدبرة من حكمة الله لا من حكمة الصدف

***

هذه الابيات من تينك القصيدتين ذكرنا البعض منها لمعرفة ما لهذا العالم الاديب من الشعور الوطني الفياض . والروح العربية القبلية التي تتجلى بمفهوم قوله سواء كان في قصيدته البائية او بقصيدته الفائية او بقصيدته هـذه التي تفضل بها فقرض بها كتابنا هذا

(المؤلف)

تجري فجاجته كما تجري السلافة للمعاقر
يرتاد منك أناملاً تعنو لشارتها المنابر
ملك تطوف به الصحائف والسطور له عساكر
يتعقب الكلم الروائع روقه فيعود ضافر
ويروح منقطع النظير اذا تشابهت النظائر

النجف في ٢ ربيع الثاني ١٣٦٠ مير علي ابو طبيخ

الى حضرة السري الامثل الشيخ فريق المزهر آل فرعون المحترم

سلاما كثيراً : وأرجو ان تتقبلو مني تحية مخلص وشوق صادق وتقدير معجب بما بذلتموه من جهود جبارة متواصلة في سبيل انجاز مؤلفكم القيم والذي هو الأول في هذا الموضوع . اي « القضاء العشائرى » الذي تصفحته فوجدته قد جمع بين دفتيه الفروض العشائرية المقدسة والعنعنات التي يجب أن تكن مرعية. واني شخصياً ممن طالبوا المسؤولين في مختلف الظروف وكافة الأدوار بتعديل نظام دعاوي العشائر . وبالغاء المواد الانضباطية التي ليس لالفاظها مفاهيم معينة. والاحتفاظ بالميراث الصالح من العوائد المتبعة المتكونة من مزاج الأمة وأخلاق المجموع . وهذاماجمعتموه واوضحتموه في كتابكم . فسوف يساعد على هذا القصد فبورك فيك وبالذين يعملون لمنفعة الامة مثلك بأقلامهم وسيوفهم والسلام عليك !

الحلة في ١٧ نيسان ١٩٤١ رئيس البو سلطان

عبود الهيمص نائب لواء الحلة

(آل)

بين أيدي القراء الكرام كتاب قيم ، وحين أصفه بالقيم فلا أحسبني مجازفا بالتقدير . إن هذ الكتاب يستمد قيمته من أسباب ثلاثة : أولها أهمية موضوعه في مجالي تاريخ القانون والفقه باعتبار أن الفقه العشائري يؤلف مرحلة تاريخيه من تاريخ القانون في العراق ، وثانيها أن العرف العشائري يؤلف بحد ذاته عنصراً من عناصر القانون من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وثالثها أن الفقه العشائري بنتيجة البيئة الاجتماعية والنظام الاقتصادى السائد في عشائر العراق ،وان الاطلاع عليها يساعد على التحقيق والتعمق في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي عليها رسم الخطط الاصلاحيـة لنهضتنا المأمولة

هذه الاسباب الثلاثة ، تجعل للكتاب أهميته الخاصة فضلا عن مكانة المؤلف المرموقة بين رؤساء القبائل التي تجعله ثقة في موضوعه .

إن الكتاب قد أضاف الى المكتبة القانونية العراقية سفراً ثميناً لا يستغنى عنه أسرة القانون والادارة ومطالعوا المؤلفات ذات الاهمية الاجتماعية والاقتصادية

واذا تقدمت الى مؤلفه العزيز الاخ الشيخ فريق المزهر ، بالتهنئة والاعجاب فانما اؤدي واجب المطالع المنصف المعجب

بغداد فى ٢٣-٤-١٩٤١ المحامى عباس حلمى الحلي

ساعة بين كتاب

وهل هذه الساعة التى كانت عنـد الاخ « الشيخ فريق المزهر الفرعون رئيس قبائل الفتله » أشـاهد فيها جسـمه ؟ أو اتحدث اليه ؟ أو أسمع كلامه ؟ . . ؟ كلا ! ! ! لا هذا ولا ذاك . وإنما هى ساعة أناجي فيها فكره ،

وأتلمس فيها روحه، وهي ساعة بين صفحات كتابه « القضاء العشائري »
وما أدراك ما « القضاء العشائري » ؟ ؟

فأسلوبه أسلوب مبتكر جديد ، فلا تجد فيه من الغريب والوحشي مما يثقل
عليك ، ولا فيه من التكرار والابتذال ما يعكر عليك ، ويجلب لك الملل والسأم .

فموضوعه جديد في بابه ، لانه دون القواعد والفروض والانظمة العشائرية
التي كانت غير مدونة من قبل ، بل كانت كل هذه القواعد والفروض معروفة
ومحفوظة عند الفرضة ورجال القبائل العربية .

وليس علينا إلا أن نرفع شكرنا وتكرار إعجابنا للأخ « فريق » على هذه
الجهود الجبارة باخراجه هذا الكتاب الذي خدم به أبناء القبائل ودون أحكامها ،
ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيده للقيام بالخدمة ، والتضحية لابناء هذا
البلد المبارك ، إنه ولي المؤمنين ؟

الكاظمية ٢٣/٤/١٩٤١   رئيس عشائر بني تميم
الحاج محمد باقر السهيل

الصحافة العراقية
تجمع على تقريظ
كتاب
القضاء العشائري

جريدة البلاد عدد ١٦٥٥ تاريخ ١٦ آذار ١٩٤١ م ، ١٧ صفر ١٣٦٠ هـ

أتم سعادة الشيخ فريق المزهر (نائب الديوانية) وضع كتاب طريف في « القضاء العشائري » دون فيه عادات العشائر وآدابهم واصولهم ومعاملاتهم في سائر شؤون الحياة الاجتماعية فجاء من انفس الاثار لم يسبق اليه المؤلفون من قبل وسيشرع في طبعه هذه الايام فنقدر عناية الشيخ الفاضل والنائب الهمام ، ونرجو ان يصدر الكتاب سريعاً .

جريدة العراق عدد ٥٧٦٣ تاريخ ١٨ صفر ١٣٦٠ ، ١٧ آذار ١٩٤١

انجز سعادة الشيخ فريق المزهر الفرعون نائب الديوانية وضع مؤلف مهم بموضوع « القضاء العشائري » ضمنه ما لدى العشائر من عادات وتقاليد وآداب ومعاملات في مختلف شؤون الحياة . وسيشرع في طبعه قريباً .

جريدة النصر عدد ٢٠٢ تاريخ ١٩ آذار ١٩٤١ م ٣٠ صفر ١٣٦٠ هـ

يقوم الان الشيخ فريق المزهر الفرعون بطبع مؤلفه « القضاء العشائري » وهو يحتوي على مجموعة من دعاوى العشائر وعاداتهم واخلاقهم وسيظهر هذا الكتاب بعد انتهائه من الطبع وهو اول كتاب يبحث في مثل هذه القضايا خاصة وان مؤلفه من صميم العشائر الكبيرة وله اتصال تام في العشائر الاخرى مما سيكون له الاثر البليغ عن عادات عشائرنا والقضايا التى تتعلق بها . فرجو للشيخ فريق المزهر الفرعون ولمؤلفه هذا الموفقية التامه .

جريدة الكرخ عدد ٥٥٢ تاريخ ٢١ صفر ١٣٦٠ هـ الموافق ٢٠ آذار ١٩٤١

مؤلف طريف

القضاء العشائري

أتم سعادة الشيخ فريق المزهر « نائب الديوانية » وضع كتاب طريف في « القضاء العشائري » أودعه عادات العشائر و آدابهم وأصولهم ومعاملاتهم في سائر شؤون الحياة الاجتماعية . فجاء من أنفس الآثار لم يسبق المؤلف أحد اليه وسيشرع في طبعه هذه الايام . فنقدر عناية الشيخ الفاضل والنائب الهمام ونرجو أن يصدر الكتاب سريعاً .

جريدة الرأي العام ٩ نيسان سنة ١٩٤١ عدد ٤٧٧

كتاب القضاء العشائرى

وهو كتاب جليل يبحث فى الاصول والقواعد العشائرية والعادات المألوفة عندهم وقد احسن الزعيم الجليل الشيخ فريق آل مزهر الفرعون زعيم قبائل الفتلة بتدوين وجمع تلك الاحكام العرفية والعادات المتبعة عندهم في كتابه الجديد « القضاء العشائرى » الذى هو على وشك الانتهاء من طبعه . وقد دون فى هذا الكتاب جميع الاحكام العرفية والمتبعة عند كافة القبائل العراقية والتى ساروا عليها منذ ثمانمائة سنة تقريباً .

وقد نسق المؤلف كتابه على شكل ملذ وباسلوب ممتع ، فجمع شوارد هذه العادات والتقاليد ونسقها احسن تنسيق وصبغها بشكل جديد من حيث الاسلوب واصبحت مجموعة غالية شاملة جميع الانظمة والقوانين والنوادر التى يؤيدها الواقع ونشرنا لقرآء « الرأى العام » فصلامن فصول هذا الكتاب في جريدتنا .

جريدة صوت الحق عدد ١٨ وتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٤١

كتاب القضاء العشائرى

سيظهر قريباً الى عالم النشر المؤلف القيم كتاب القضاء العشائرى حافلا بأهم المواضيع العرفية العشائرية النادرة لمؤلفه سعادة الزعيم الجليل الشيخ فريق المزهر الفرعون رئيس عشائر الفتلة ونائب الديوانية فنتمنى للمؤلف التوفيق والاستمرار في ابراز مثل هذه الآثار القيمة .

لم يكتف الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الخليلي بمقدرته الطبية وسهره على تمريض الانسانية واسعافها برأيه النطاسي بل اضاف الى ذلك ادبا حيا وميلا سليما الى النظم الاجتماعية مما دفعه الى تقريظ كتابنا « القضاء العشائري » فنحن نقدر له هذا الروح السامي ونشكر له تقريظه الرقيق واليك هو :

القضاء العشائري لمؤلفه البارع الشيخ فريق

كم لنا من صحائف العبقريه في سجل الخفا غدت مطويه
حسد الدهر ما بها من ذكاء وكمال فذ ومن أريحيه
بيد ان الانوار مهما تخفت سوف تبدو للعالمين جليه
ككتاب قد ضم أسمى فصول أدركتها القرائح العربيه
لم اشتاتها بثاقب فكر بارع بعد درس كل قضيه
فأتى سفره الجليل وحيداً في قضايا العشائر العرفيه
وبدا في بداعة الوضع والتأليف ينبي لفكرة ورويه
كم فريق قد رام ذا قبل لكن فاز فيها (فريقنا) عن دريه
جم الرأى والشجاعة شهم كان في ذا وذي سليم الطويه

النجف الاشرف (٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠) محمد الخليلي

كلمة السيد صالح ابو طبيخ

لحضرة الشيخ فريق آل مزهر الفرعون المحترم

تحية واحتراما :

اني لما تصفحت كتابكم (القضاء العشائرى) ونظرت الى صفحاته وجدته روضة من رياض الربيع التى طرزت جوانبها بالرياحين العطرة مما فيه من احياء سنن السلف الماضى التى كادت ان تندثر لولا يراعك (ابا نجاح)[1] الذى ينفث فقها وعبقرية وفقك الله وامثالك لمثل هذه المباحث الجليلة التى احييت بها ذكر الاباء الكرام هذا واقبل منا فائق الاحترام ودمتم بخير

الفيصلية ١٤-٦-٤١ ابو طبيخ

صالح السيد مهدى

ابيات من نظم العلامة الكبير صاحب التوقيع

في تقريظ الكتاب

الفقه يقرظ القضاء العشائرى

غمرنا لطف الاستاذ العلامة الفقيه الشيخ محمد تقي صادق العاملي العربي بقصيدة قرظ فيها كتابنا (القضاء العشائري) حيث اني رأيت من الاحسن ان اثبت هذه القصيدة في كتابنا هذا لتكون مفخرة له كيف لا وان الشيخ محمد تقي من حملة العلم الفقهي الذى يفتخر بعلمه كل مسلم . وقد اضاف لفقهه ادبا قلما يوجد عند غيره سلمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

المرء في التحديد اخلاقه وقيمة الانسان مايحسنه

---

(١) اسم نجله الا كبر

وان من افضل ما يجتني　　المرء مجـد خالد يحضنه

ورشفة من ادب ناضج　　بالانجم الزهر علا تقرنه

وقبة من خلق زاهر　　من ملك احرار الورى يمكنه

محاسن في الدست لو جسمت　　خلت فريق مزهر يسكنه

وهـذه موسوعة فـذة　　بالفضل فى اقرانـه تعلنـه

طاب شذاها والشذا طبعه　　يطيب ان ماقد زكى معدنه

ارسلها داه لاعـدائـه　　ولمعالي هزجا تلحنـه

وشاهدا عـدلا على انه　　نابغة كسب العلى ديدنه

النجف الاشرف : فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٦٠　　المخلص

محمد تقي صادق العاملي

لحضرة الاخ الشيخ فريق المزهر المحترم

بعد اهداء التحيات .

اتقدم اليك رافعا اعلام الشكر الجزيل لما قمت به من جمع عادات وقواعد وجعلها كتابا هذا الذي اسميته (القضاء العشائري) تلك القواعد والعادات التى كادت تذهب ولم يبق منها اثراً لولا مؤلفك هذا وبعد ان اطلعت على محتوياته وجدته حاويا لكافة القواعد والسنن المتبعة لدى عشائرنا هذا وبما ان هذه خدمة لم يسبقك بها احداً فلا يسعني الا ان اتقدم اليك بالشكر على ما قمت به سائلا المؤلى ان يوفقك لاتمام مؤلفاتك الاخرى التى خدمت بها العرب والسلام .

رئيس عشائر ال بدير

رحم الحاج صكبان

هبطت علينا من وادي الغري ينبوع العلم وعاصمة الادب وباب حطة الله ومنبع الفقه الاسلامي رسالة من الاديب الفاضل الاستاذ العلامة الشيخ محمد رضا المظفر معتمد منتدى النشر في النجف الاشرف يقرظ فيها كتابنا (القضاء العشائري) وحيث الرسالة ذات مغزى اكثر من ان تكون تقريضا ولذلك فانا اثبتها مفخرة للقضاء العشائري ولتكون مشكاة يستضاء بها ونورا يهتدى على ضوئها واليك هي :

حفاظ القبائل العربية على تقاليدها

أرأيت تلك الجماعات الحرة على ضفاف الرافدين (او الجماعات بكسر الجيم في لغة القرويين بالعراق) ، ام رأيت مثالها في بلادنا العربية البدوية ؟

أرأيتها كيف تمرح بجوها الطليق الفاتن ، وتعيش في استقلالها الفكري والاجتماعي ، وتتمع في سذاجة عيشها وخشونته ؟

لعلك كنت رأيتها ، فاصبحت ممن افتتن بجمال نفوسها و كرم طباعها وسمو اخلاقها ورباطة جأشها وقوة قلوبها وابائها على الخسف والضيم !

أفي ذلك من سر غير ان تلكم الحرية الطليقة والعيش الساذج الخشن يبعثان على مثل هذه التربية العالية ، تلك التربية التي حاولتها المدنية الحديثة المزيفة من طريق اخرى فاخفقت وجرها الترف الى الخنوع والنجوع والضعف والخور (فان الترف......)

نعم ! وكم في تلك القبائل الحرة من صفات اخرى تشاهد فيها صلابة عودها وقوتها المعنوية منبعثة عن تلكم الحرية والبساطة ، هي استمساكها بنسبها القبلي ومبالغتها في المحافظة على تسلسله الى جدها الاعلى الذي تحت راية اسمه تجتمع كلمة القبيلة وتتوحد صفوفها ، وبه فخرها وعزها .

هذا هو طبع العربي الصريح وطابعه الذي ليس لامة اخرى من امم الارض وهو دليل نقاوة دم الوشيج من اورمته — فيرى في نسبه الصراح عنوان مجده الخالد وسر فخره التليد ومغزى عزه القومي ، بل يرى فيه كل معنى عروبته التي تجتمع حدودها في نسبه ويجتمع نسبه في حدودها . ولا يرى اقبح من ان يكون المرء أعجميا لا يتصل له نسب معروف ولا قبيلة تذكر فتشكر .

ولا تعجب بعد هذا اذا رأيت القبائل العربية قد اتخذت لها طابعا خاصا من عاداتها القديمة وتقاليدها الموروثة من الآباء والاجداد ، فتشتق الحفاظ عليها من المحافظة على نسبها وتجد أن فيها مفخرة القبيلة واعتصامها وسر جامعتها وكيانها ، فتستعصي على كل ما يحاول ابتزازها هذا التراث الخالد بخلود القبيلة الخالدة بخلوده ، حتى ان الباحث قد يرجع به تاريخ بعض العادات والتقاليد في القبائل العربية الى ما قبل الاسلام ذلك الاسلام الذي جاء منها واليها ، فيرى ان بعضها قد تمنع على تعاليم الاسلام ان يتأثر بها كل التأثير خصوصا في احوال القبائل الشخصية ونظمها الاجتماعية في علائق كل قبيلة باخرى وعلائق افراد القبيلة الواحدة ، تلك الاحوال والنظم التي تسمى بالاحكام العشائرية وتعطي بالاخير اسم (قانون العشائر) ، فيفوز هـذا القانون منتصراً في هذا العصر عصر التطور والتجدد في كل مناحي الحياة .

ولا يغيب عليك أن تعلم أن من نوع هذه المناعة والحفاظ هذا المؤلف القيم الذي بين أيدينا والذي قام به مستسهلا كل صعب الزعيم الفاضل الشيخ فريق المزهر ، وقد رأى أن التطور قد دب في محيط العشيرة العراقية ، وأخذت تستسيغ التحضير الذي قد يقضي على الحفاظ العربي في تقاليده ، فيجري الى التساهل أيضاً في نسب القبيلة الذي يراه العربي — كما قدمنا — هو كل معنى عروبته التي يعتز

بها ويفتخر بل هو كل ما في نفسه من معان سامية وأخلاق عالية .

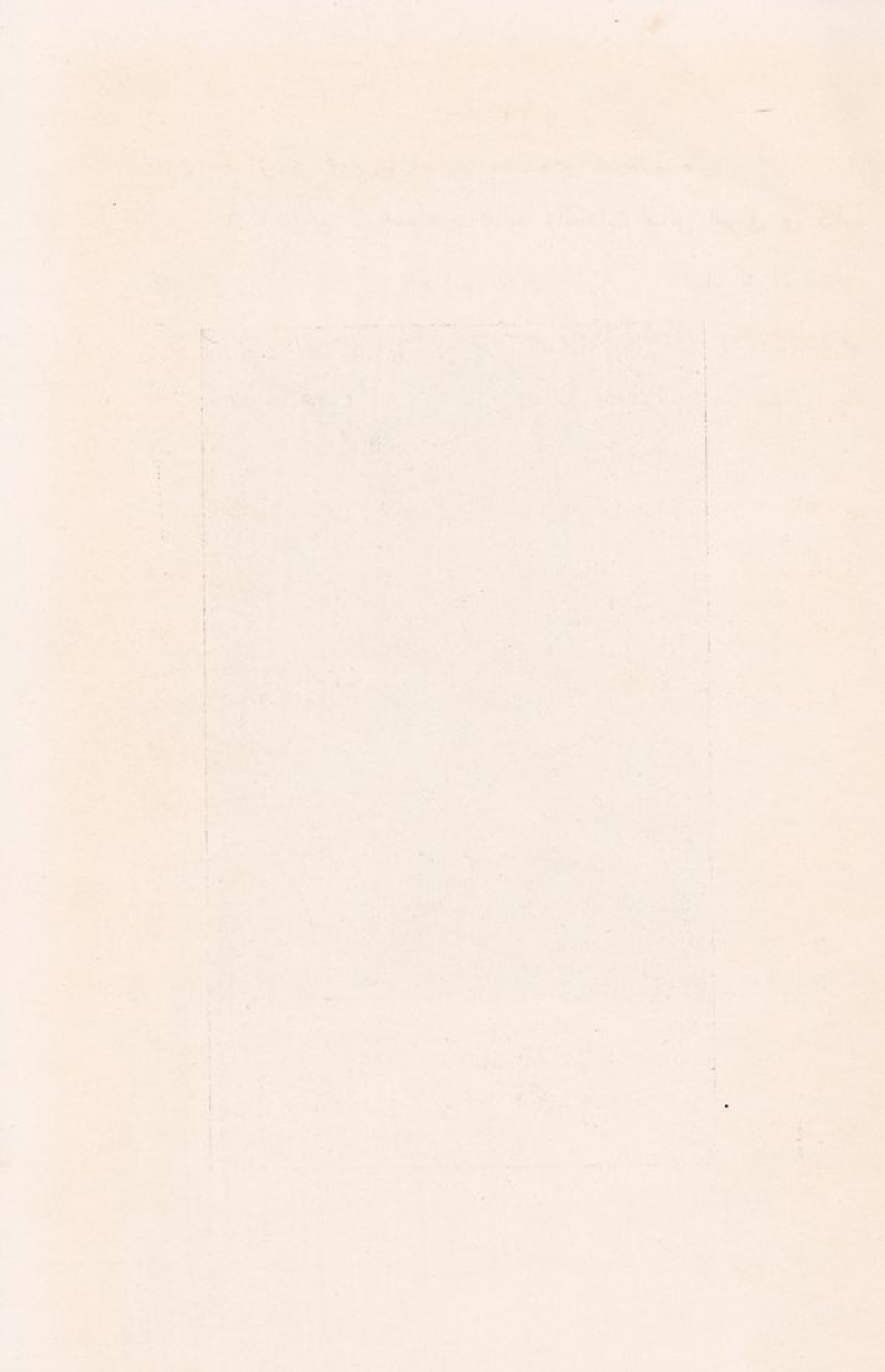
فأراد المؤلف أن يجمع هذه التقاليد والعادات لقبائل العراق في كتاب يبقى للاجيال المقبلة ، لا للتاريخ فقط ولكن ليحتفظ بتراث تلك القبائل ألا تنساه . حتى تبقى في مناعتها مستعصية على الحضارة الغربية (الزائفة اليوم وبعد اليوم) التي هاجمتها وحاولت أو تحاول أن تأخذ بأيدي اولئك العرب الاباة المتنعمين بهذه الحرية الواسعة الى سور من التحضير الضيق في جوه ومحيطه .

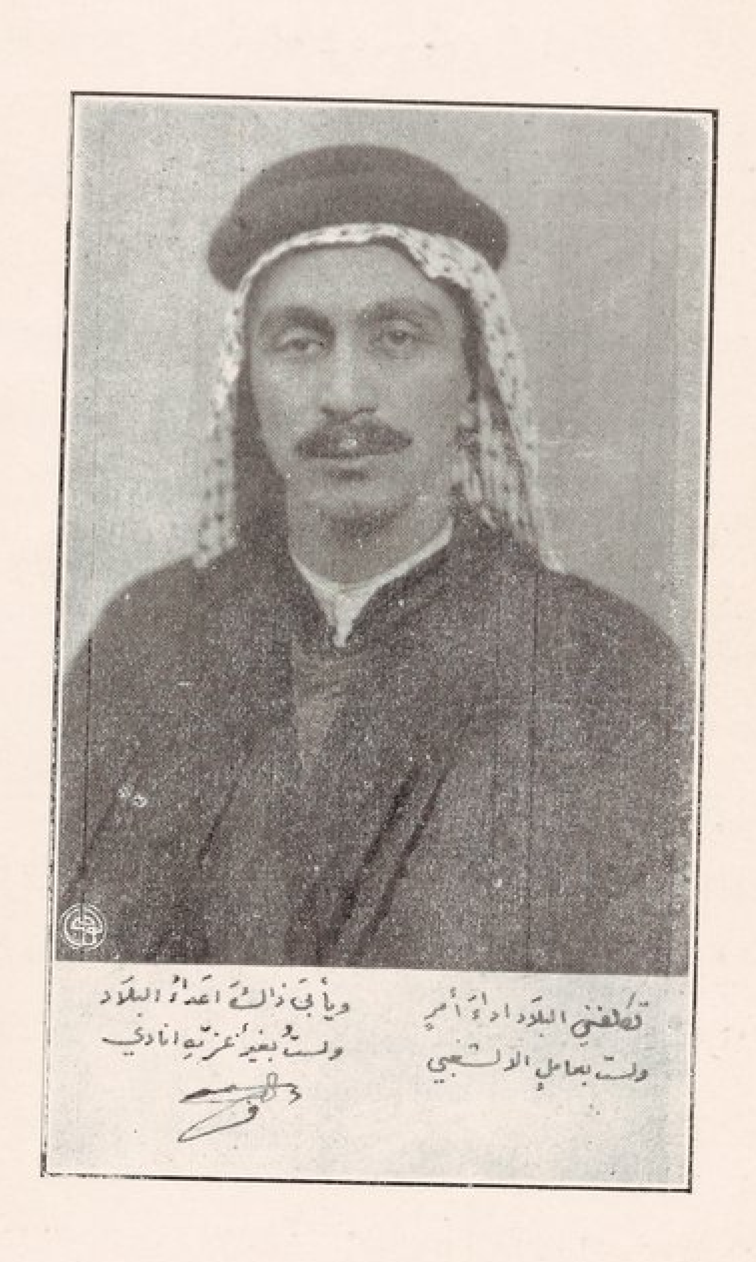
ولعل المؤلف الزعيم أقدر الناس على تأليف هذه المجموعة النادرة في قيمتها التاريخية ، وهو — سدد الله خطاه — أضاف الى البراعة والبراعة علماً جماً بشئون العشائر العراقية ، وكفى أنه أجدر زعمائها الافذاذ الواقفين على سبر أغوارها

ويكفي أن يكون هذا الكتاب بذرة ومادة لكل من أراد أن يطرق هذا الموضوع البكر الذي افتتح بابه وافتض بكارته ، وهو أول زعيم فيما أعرف من زعماء القبائل اشتغل في التأليف خصوصاً في موضوع خطير كهذا ونرجو أن يوفق في باقي مؤلفاته كتوفيقه في هـذا الكتاب الذي حاز فيـه فضيلة الابتكار والتقدم لا عدم الأدب أمثاله ؟

النجف الاشرف — معتمد منتدى النشر

١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ — محمد رضا المظفر





تطالبني البلاد أداء أمر
ولست بعامل الا لشعبي
ويأبى ذلك أعداء البلاد
ولست بغير عزتها انادي

ترجمة مؤلف الكتاب

ان هذه الترجمة هي من نواحي حياته العملية منها والتدبيرية والدراسية مع بيان طرف من الظروف التي اكتنفت المترجم من بدء نعومة أظفاره وريعان شبابه الى حين صدور هذا الكتاب الموسوم بـ (القضاء العشائري) .

اسم المترجم ونسبه

هو فريق بن مزهر بن فرعون بن ياقوت بن عبود بن ابراهيم بن ادليهم ينتهي نسبه الى قحطان وهو رئيس قبائل آل فتله أباً عن جد . وخؤولته من قبيلة خفاجه .

ولادته

ولد الشيخ فريق من أبوين عربيين عراقيين في فجر ليلة السابع من شهر محرم الحرام سنه ١٣١٧ هجرية في دار جده المرحوم الشيخ فرعون في قرية تسمى (الدار) في ضمن ناحية الفيصلية الملحقة لقضاء أبي صخير التابعة للواء الديوانية .

نشأته

لقد شب المترجم وترعرع ناشئاً في حجر جده مكلوءاً برعاية الطفولة المحاطة بسياج من العطف والحنان لمدة تناهز السبع سنوات اختطف القدر بعد هذه المدة جده الشيخ فرعون . فبعد ان مات تولى تربية المترجم ورعايته عمه الشيخ

مبدر الفرعون نظراً لما يمنحه عطفاً خاصاً . وحناناً متعدياً حدود حنان الوالد لما توسم في ابن أخيه من بوادر الذكاء وحدة النظر وعذوبة اللسان . مما جعلته انانياً في تربيته حتى عن والده . وعند ذلك فكر عمـه في التدرج بتربيته فاوكل أمر ثقافته المبدئية الى احدى الكتاتيب كيما يتفهم الكتابة والقراءة . فقضى فيها شطراً وبعدها استأنف دراسته في مدرسة أبي صخير فاكمل القراءة والكتابة المجردة وقفل راجعاً الى اهله تاركا حياة المدرسة المنوه عنها التي لم ير فيها حاجته الكاملة . ولم يظفر منها بثقافته المقصودة .

ثقافته العشائرية

وعندها توجه الى ناحيـة اخرى فشب على مـدرسة النوادي العشائرية . ونال منها قسطاً وافراً من الثقافة العرفية .

وقد استكمل عن دراية عادات العشائر وتقاليدهم وانظمتهم بتعمق ودراية

وهو أديب ايضاً وعنده قسط من الادب الفطري والتطبعي كما ان له كثيراً من القطع الشعرية باللغة العربية الفصحى وباللغة الدارجة . وهذه القطع هي وليدة المناسبات وان تلك المناسبات تنحصر في ناحيتين . حماسية وعاطفية . وعلى الاغلب يكون اتجاهه الشعري في المناسبات التي تستدعي الحماسة . هـذه النزعـة الجياشة هي التي اهلته لاصدق الالقاب المختصة بالزعامة العشائرية .

وهو بعد مجيئه من مدارس بغداد على الشكل الذي ستقف عليه أخذ في تنسيق اعماله وترتيبها على الشكل الذي سنذكره مع مسايرته ومجالسته للادباء الذين يرتادون مضارب آل فتله واحيائهم بغية الانتجاع وطلب الرزق . وحصل منهم على الشيء الكثير من النوادر والملح الادبية . كما ان الادباء المنوه عنهم ميالون اليه بشيء من الاحترام وينظرونه بعين الاكبار تقديراً لنبوغه وعبقريته .

وفي هذه المرحلة من المراحل التي قطعها المترجم في أوان طفولته اقتدح المخلصون شرارة القضية العربية في العراق وكان عمه الشيخ مبدر أول من غذى هذه الفكرة وايقضها في نفوس المخلصين من العرب العراقيين لهذه القضية المقدسة وكان الشيخ مبدر اذ ذاك يطلع ابن اخيه المترجم على بعض النواحي المهمة عن سير تلك الاعمال وهكذا دواليك حتى سنة ١٣٣٢ هـ سجنت حكومة الاتراك عائلة آل فرعون مزهر ومبدر وعبدالواحد وعبدالكاظم وبقية آل فرعون وكان السبب الرئيسي الذي حدى بالحكومة التركية وهي بعيدة كل البعد عن الاستساغة لمثل تلك الاعمال التي يقوم بها العراقيون وعلى الاخص مثل هؤلاء الرؤساء المتمتعين بنفوذ واسم وجاه له معنويته الكبرى في نفوس مواطنيهم وعشائرهم وان الباعث لزجهم في السجن من قبل الحكومة التركية هواشتغالهم في تلك القضية الكبرى . لان الاتراك لم يرق لهم هذا الحس ولم تعجبهم هذه اليقظة التي ورائها ماورائها من نتائج تعود بالنقمة على حكومة الاتراك .

ثقافته المدرسية الرسمية

وفي ضمن المدة أي مدة السجن ارسل الشيخ مبدر كتابا الى ابن أخيه الشيخ فريق في ان يأتي الى بغداد ويلتحق بالمدرسة الجعفرية استكمالا لثقافته وهكذا جاء الشيخ فريق امتثالا لامر عمه ورغبته منه في الدراسة وبقي مدة يزاول اعماله المدرسية بكل محافظة ونظام حتى اطلق سراح عمه وبقية آل فرعون من السجن فاقر الشيخ مبدر عمل ابن أخيه وابقاه الى الاستمرار في الدراسة .

وانقضت على هذا العهد سنتان اجتاز الطالب فريق خلالها الامتحان الابتدائي وكان في خلال هذين السنتين الدراسيتين يلتحق بعد فراغه من اوقات الدراسة بالنادي العلمي الوطني الذي كان نواة صالحة لاجتماع المشتغلين في القضية

العربية الكبرى .

وان الشيخ مبدر آل فرعون هو أحد اعضاء هذا النادي العاملين الان المكوث عليه في بغداد مدة طويلة تمكنه من تبادل الآراء بين اخوانه والمشتغلين معه ليس من السهل . فانتدب عنه ابن اخيه الشيخ فريق آل مزهر وان كان شابا في ذلك الحين لعلمه انه أكفأ مندوب عنه في هذه المهمة لما يعهده فى ابن اخيه من الهمة العالية والنشاط الفعال وتوقد الذهن فقام الشيخ فريق بالمهمة التي انتدب من اجلها خير قيام ممكن لشاب مثله . وهكذا قضى الشيخ فريق شطراً من ريعان شبابه وابان صباه فى مزاولة هذه القضية المقدسة التي اعطت أكلها بعد حين . ومن ثم التحق بالمدرسة الرشدية فقضى فيها سنتين ايضاً من السنين الدراسية الاعتيادية وبينما هو يفكر في استكمال ثقافته في المدارس الاخرى الا وعاودت حكومة الاتراك واستأنفت زج آل فرعون في السجن للسبب نفسه أي سبب اشتغالهم للقضية العربية واطلقتهم من السجن عند ما اعلنت الحرب العظمى سنة ١٩١٤ وعند ما التهبت شرارة الحرب وتأثر العراق بها عاد الطالب فريق الى اهله لا عن سأم من الدراسة بل بالعكس كان شغفه بالدراسة من الرغبة بمكان يحسد عليه من جميع اقرانه والذين زاملوه في الحياة المدرسية .

ولكن الضرورة الملحة من قبل عمه وابيه وبقية اقاربه لحذرهم عليه هي التي الجأته على ترك بغداد واستيطانه فى بيئته التى لا يميل الى استيطانها وهو غير مكتمل ثقافته لولا اندلاع ألسنة لهيب الحرب . وبعد ان توسط اعمامه وحل بين ظهراني قبيلته عاد ابوه فاخذه من عمه واوكل اليه ناحية من الاعمال الزراعية والعشائرية وقد قام بها المترجم خير قيام استحق عليه اعجاب جميع ابناء عشيرته الذين هم في سنه كما انه اخذ على عاتقه ايضاً مهمة جمع فرضة التحكيم في قضايا القتل والقضايا العرفية الاخر التي كثرت في ذلك العهد وتنوعت تنوعا رهيبا لتقلص النفوذ التركي عن

تلك المناطق وانما تكررت هذه الأسباب والدواعي بهذا الشكل لا لأن السلطة التركية تلاشت الى حد بعيد وما اصبح لها في تلك الاصقاع أي ظل فحسب بل للاوتار والذحول القديمة بين القبائل والتى رأوا الفرصة سانحة لتسوية الحساب مع اصحابها وفي هذه الفترة استهدف عند ذاك الشيخ فريق قطع دابر تلك المحاولات المربكة للنظام والتى تعكر صفو قبائل آل فتله وقام بتلك المهمة خير قيام وزاولها احسن مزاولة فتراه يحضر التحكيم وينفذه على المحكوم عليهم وهو في ذلك مهاب الجانب مرهوب السطوة محترم القول نظراً للسلطة المخولة له على أساس الاعتماد عليه لما يتصف فيه من الرعاية المنصبة الى قبيلته والعطف عليها وان هـذا العطف وتلك الرعاية التى يمنحها لقبيلته شاهدنا نتائجها في الايام الاخيرة ورأينا ان اهم قبائل آل فتله ملتفون حوله التفافا متينا ومحيطون به احاطة السوار بالمعصم لما توسموه في الشيخ فريق وتحققوا من صدق تخمينهم فيه من مناصرة ضعيفهم ومحافظة حقوقهم وهو مع ذلك يعتقد بعمله هذا قياما منه بالواجب ولا يطلب من نتائج تلك الاعمال أعظم أو أيسر الجزاء وهكذا أكمل الشيخ فريق الصفحة الاولى من صفحات حياته العشائرية .

زواجه واعماله

وبعد ان وضعت الحرب اوزارها واصبحت فترة متوسطة بين عهـدين عنيفين وشمل تلك الاصقاع هدوء نسبي اغتنم فيها المترجم فرصة ذلك الهدوء وتزوج بابنة عمه الحاج سكر سنة ١٩١٩ وقضى شطراً يقل عن السنة في حياته الزوجيـة يزاول اعماله الآنفة الذكر . واضاف اليها عملا آخر هو الاشتغال بخـدمة الوطن . الى ان حانت سنة ١٩٢٠ واندلعت السنة لهيب الثورة العراقية الفراتية على السلطة المحتلة مطالبة بالاستقلال الذي ما فتأت نفوس الفراتيين الوثابة تتوق اليه بصورة

عامة وبالاخص قبائل آل فتله الذين اخذوا بالتحمس له اكثر من غيرهم من القبائل وان هذا الحس الرهيف المتمركز فى نفوس عشائر آل فتله ناشيء عن ثقافة زعمائهم واعتزازهم اعني زعماء آل فتله بقوميتهم بتطرف فى تلك النزعات عنيف . وان العراقيين يعرفون جيداً مدى الذهنية العربية فى اعماق نفوس زعماء آل فتلة لان القبيلة أو العشيرة تكون قيمتها على قدر قيمة زعيمها . فاذا كان الزعيم ليست له تلك الكفائة والمقدرة والمهارة المطلوبة لشخصية الزعيم معدومة منه لا يكون لذلك الزعيم شيء من الاحترام والتقدير له عند مجاوريه . لانه مجرد عن مأهلات الزعامة حتى وان كثر عدد قبيلة ذلك الزعيم وكثر ماله وسلاحه فلا يحسب له أي حساب لفقدان المزايا منه أعنى مزايا الزعيم الآنفة الذكر . اما اذا كانت هناك قبيلة قليلة العدد يسيرة السلاح معدومة المال لكن لها زعيما موصوفا بالحنكة معروفا بالدهاء مشهوراً بالذكاء والتدبير والمرونة الغريزية فلا بد وان تكون السيطرة لتلك القبيلة الصغيرة على جاراتها الاخرى الكثيرة العدد الغزيرة الثروة الشاكسية السلاح للمؤهلات التي برزت في شخصية زعيم تلك القبيلة الصغيرة القليلة العدد اليسيرة السلاح .

اذن فالزعامة الحقة وعبقرية القيادة واصالة الرأى من أهم العوامل التى يبتنى على دعائمها واسسها شرف القبيلة وسمعتها وشجاعتها ومغامرتها فى كل معمعة من المعامع وملحمة من الملاحم مهما كان نوعها . وان ابرز الميزات التى يجب ان تكون فى شخصية الزعيم هى موجودة في كل مصداق من مصاديقها ومفهوم من مفاهيمها في شخصيات الزعامة من عشائر آل فتلة . ومن هذا يتضح للقاريء ان النبوغ المتحلي به الزعيم الفتلي من صغر سنه حتى اوان شيخوخته آخذة في النمو . وتمثلت فى شخصية المترجم هذه المزايا فانه شب على حب الزعامة وترعرع على الاستهانة بالتضحية في سبيل حب اعلاء كلمة الوطن وفي سبيل الحرية والاستقلال . وان خير دليل

علي ما اسلفنا في وصف المترجم ومزاياه ونزعاته الوطنية هي مساهمته الجبارة المعروفة لدى المشتغلين معه والعاملين في سبيل تلك القضية وتحقيقها

تلك المساهمة التي سجلها تاريخ الثورة العراقية الفراتية للمترجم وهو في إبان شبابه وريعان نشأته وسنسوق للمطالع نبذة موجزة عن اعماله في تلك الثورة الفراتية المعروفة .

اعماله في الثورة

كان الشيخ فريق أول المشتغلين في حقل القضية المقدسة هذه وقد اشتد أوارها وانفجر بركانها ولعلعت المدافع وقصفت الطائرات والتحم الفريقان حتى اصبح ذلك الحمم الجهنمي من الفريقين المتحاربين في عدة ميادين . وكان الشيخ فريق مشتبكا في تلك الميادين بذاته وفي تلك المعارك خائضاً غمارها بقلب لا يعرف الهلع وبعقيدة ثابتة ووطنية صادقة ونفس وثابة في مواقع كثيرة ومعارك عديدة منها معركة أبي صخير ومعركة الرارنجية ومعركة الحلة ومعركة سدة الهندية وصدر الحسينة والمسيب وغيرها من المعارك الدامية . وقد باشرها كاحد الجنود مع انه من القواد المدبرين لتلك المعارك المبنية على العقيدة والهدف السامي مع صرف النظر عن التضحيات مهما كلف ثمنها غاليا .

مساعيه الوطنية

وبعد أن تم للقائمين بعض ما أرادوا من نتائج هذه الحركة المباركة وابتدأت حكومة الاحتلال رضوخا لسطوة الثائرين في تشكيل حكومة وطنية تتفق معها بنصوص ومعاهدات واتفاقيات وهكذا انتهى الفصل الاخير من الثورة المسلحة وابتدأ الفصل الاول من نتائجها وهو تشكيل الحكومة العراقية وبعد أن تم تشكيلها

وعقدت المعاهدات والاتفاقيات ما بينها وبين حكومة بريطانيا وعرفت مفاهيم تلك المعاهدات من البنود المنطوية على تحديد الاعمال في سير الحكومة الوطنية واحتج بعض العراقيين الذين لم ينخرطوا في سلك ذلك الحكم ترفعاً منهم عن السلطة المحتلة . والاشتغال على أسس هذه النصوص والاتفاقيات التي كانوا يسمونها بـ (الجائرة)

وقوفه في وجه السلطة

كان المترجم أول رجل رفع عقيرة الانتقاد على هذه المعاهدات بصوت عال وبصراحة مافوقها من صراحة . كل هذا والاستعمار مازالت مخالبه ناشبة في صدور العراقيين مع ان الحكومة الشكلية وطنية نوعا ما واستمر هذا السخط والسخب على السلطة المنتدبة وعلى الوزراء الذين تعاونوا مع سلطة الانتداب على كراسي الحكم مستهدفين أشياء تتنافى ومصلحة الامة والشعب . فصبر الناس لعلهم ان هؤلاء الرجال المتناوبين على كراسي الحكم قليلوا التجارب . إذاً يجب ان يعطوا وقتاً كافياً لاستكمال شرائط المرونة والحنكة . ولكن الواقع الذي ارتطم بصخرته الجمهور اعطى برهاناً جلياً لعموم الشعب انه ليس محقاً في هذه العقيدة . فان هؤلاء النفر استغلاليون ويجب على الشعب مناوئتهم ويتحتم عليه اقصاؤهم عن كراسي المسؤلية حتى يفسح المجال لاشخاص آخرين يمكنهم التغلب على مصاعب الامور الاجتماعية ومداواة الادواء الادارية وانعاش الحركات العمرانية والزراعية

خدمته لبلاده

ولما نال العراق استقلاله بفضل الجهود المبررة التى بذلها صاحب الجلالة المغفور له فيصل الاول طيب الله ثراه والمخلصون من أبنائه أخذ يتطلع العراقيون

الى عهد جديد تزدهر فيه الاعمال العمرانية والمشاريع الخيرية ويعمل رجال الحكم فيه على تطبيق المعاهدة العراقية البريطانية — التي سببت كثيراً من الجدال وأدت الى نشوء معارضة قوية لوزارة فخامة السيد نوري السعيد الذي كان بطل المعاهدة ـ أجل الى تطبيقها بأمانة واخلاص مما يخفف وطأتها التي سببت تلك المعارضة .

بيد ان فاجعة فقد صاحب الجلالة باني مجد العراق الملك فيصل الاول أدى الى غير ما كانت تهفو اليه قلوب المخلصين وحينئذ بدأت الخلافات تدب بين رجالات العراق وأخذت الحزبيات القائمة على الانانيات الشخصية تظهر نفسها.

وقد كان المترجم ممن عمل على معالجة الاوضاع السياسية الناشئة عما سطرناه أعلاه بالاشتراك مع الشيخ عبد الواحد الحاج سكر على انه كانت هناك خصومة بين الزعيمين القريبين ولكن أية خصومة طالما كانت على وشك الانفجار بكل مرحلة من المراحل مهما تباينت أشكالها وتنوعت مقاصدها وتباعدت مراميها سواء كان عند الحكومة او عند العشائر . ولكن لله في خلقه شؤون لا يمكن أن نحل ألغازها الا بالنتائج التي تنجم عنها . وأما الذي نجم عن كيفية التفاهم على هذه الحركة فانه يعرفه القاريء جيداً من ان المترجم كيف تذوب مصالحه الشخصية وخصوماته الفردية في سبيل المصلحة العامة وقد أثبتنا هذا التفاهم على عوامل ثلاث :

عوامل التفاهم بينه وبين الشيخ عبد الواحد

العامل الاول : اشمئزاز الشيخ فريق الشخصي من الوضع المدرج أعلاه وحذره وخوفه من ان تمد الفوضى يدها الى بقية الاصقاع العراقية .

العامل الثاني : انه احد المساهمين والذين لهم القسط الوافي في بناء كيان هذه الدولة .

العامل الثالث : وهو أهم عامل يتغلغل في نفسيته وهذا العامل سوف نفصله تفصيلا موجزاً حتى نبتعد عن الاسهاب في الترجمة وبيانه كما يلي تحت العنوان التالي:

حبه للبيت الهاشمي

الشيخ فريق يحب البيت الهاشمي حباً صميمياً عن عقيدة لا عن تحيز. ولشدة اعتزازه بهذا البيت لا يحب ان يرى الوضع على الشكل الآنف الذكر حتى لا يتسرب الى اذهان الجمهور من ان هذه الاعمال وتلك القوانين التي تستصدرها الحكومة هي بأمر وابتكار من البيت الهاشمي المالك. وهذا شيء يتنافى مع العقيدة التي أخذت ترتكز رويداً رويداً في نفوس العراقيين عامة والفراتيين خاصة وان العامل على ارتكازها ونموها في نفوس الفراتيين المترجم ومن على شاكلته

اذن يعز عليه كثيراً ان يكون هذا الوضع من الحكومة رد فعل للعقيدة المتغلغلة في نفوس الفراتيين للبيت الهاشمي.

سبب مناوأة المترجم الاخيرة

إذن فالباعث الاساسي لوقوف الشيخ فريق مناوءاً لشكل ذلك الحكم في تلك الظروف لهذه الاسباب والعوامل لا لأجل قربه من ابن عمه الشيخ عبد الواحد. وشرع عند ذلك بأساليب المناوأة السلمية حتى كانت التبدلات الوزارية المعروفة التي أدت الى مجيء فخامة السيد جميل المدفعي الى الوزارة في أوائل سنة ١٩٣٥. وكان السيد جميل المدفعي صديقاً للمترجم ولكنه لم يشأ الا ان يعارض وزارته تضامناً مع زملائه مفضلاً المصلحة العامة القائمة على العقيدة لا على الصداقة الشخصية بيد ان فخامة المدفعي لم ير من المصلحة ان يبقى في الحكم بالنظر الى التأزم الشديد

وقد رأى ان يتخلى عن الحكم حقناً للدماء واخلاصاً للوطن . وبعد ان استقال فخامة السيد جميل المدفعي جاء الى الحكم فخامة المرحوم السيد ياسين الهاشمي فهدأ الاضطرابات وطمن القبائل ووعد بعدم تكرار تلك الاعمال السابقة من تلك الوزارة وفي هذه المرحلة اخذت سياسة الحكم الاعتيادية تعود الى مجاريها الطبيعية .واخذ السيد ياسين الهاشمي رئيس الوزارة الهاشمية في حل المجلس السابق وتأليف مجلس يمثل جميع طبقات الامة باهم رجالها من المخلصين وتم له ما أراد في تأليف ذلك المجلس الحافل باهم الشخصيات التي لها قيمتها ومعناها من الحيثيتين الوطنية والاجتماعية .

انتخاب المترجم نائباً

وفي هذا المجلس انتخب المترجم الشيخ فريق نائباً عن لوائه اي لواء الديوانية ولنأخذ فصلا عن كيفية انتخابه وعلى أي أساس من الاسس الانتخابية صار جريانه وكيف وقع الاختيار على شخصيته مع كثرة الشخصيات اللامعة في زعماء آل فتلة . نعم ان المترجم ساهم مساهمة فعلية في تكوين رأي عام ضد الوزارتين اللتين نحيتا عن الحكم بسبب هذه المناوئة السلمية كما انه ابرز مقدرة فائقة وفعالية تستحق الاكبار في ادارة دفة شؤون تلك الحركة مشفوعة بما كان له من الماضي الناصع والتاريخ اللامع في الثورة العراقية العراقية وهو في ريعان شبابه .واظن ان هذا دليل كاف يؤهله لارفع منصب من مناصب الدولة التي تتناسب مع طموحه الوثاب وعزيمته التي لا يحصل عليها إلا من كتب له الخلود .

فسجلت له المحاضر في ذلك المجلس اشرف المواقف وأخطرها من ناحية الصراحة في القول والمطالبة بالاعمال التي وعد بتنفيذها رئيس الوزارة حينما تسلم

كرسي الحكم . وعلى هذا النحو من الصراحة والقول في قاعة المجلس النيابي استحق فيها اعجاب السامعة واجلال النواب بفطنته واكبارهم لذكائه عند ما سجلت له تلك المواقف الوطنية المشرفة .

وبقى مسترسلا فى هذه المغامرات الوطنية الى ان حدث الانقلاب في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ م

مناوشته لحكومة الانقلاب

فكان ما كان من مخالفات ارتكبتها تلك الوزارة وفي ضمن تلك المخالفات ضج المخلصون ضجيج السأم والاستنكار من الاعمال المخالفة للدستور . وفى اول المستنكرين الذين قالوا بصراحة قولا لا يعتريه الشك والريب امام ارباب الحكم فى ذلك اليوم الرهيب هم نفر ممن اسلفنا ذكرهم غير مرة في هذه الترجمة الوجيزة .

سجنهم فى ايام حكومة الانقلاب

وكان اعلاهم صوتا صاحب هذه الترجمة الشيخ فريق المزهر جابه رجال الانقلاب غير مرة بمرير القول وعنيف التعبير مما اضطر رجال الانقلاب فى التفكير بالانتقام منه وممن سار على هذا المبدأ . وقرروا بالفعل زجهم في غياهب السجن ريثما يتسنى لهم التفكير في شيء آخر اما قتل او تبعيد . ولما علموا ان قتلهم يجر ويلات اخرى لا يمكنهم تلافيها واطفاء ثائرة عواقبها اكتفوا بالتبعيد بعد السجن وانقطاعهم عن كل ملة ونحلة لانهم يعلمون جيداً منزلة هؤلاء فى نفوس العراقيين عربهم واكرادهم . ولقد رأينا بعد ان تنفست الكربة نوعا ما اقبالا من الشماليين عليهم ومنحهم العطف الذي يمتاز عن كل شيء فترى المحتفلين

والمحتفين بهم يتأسون مع شدة الاسف على مالاقاه هؤلاء المخلصون الابرار من العنت والشدة والقسوة والضيق عليهم وهم في السجن . كما ان اهالي الشمال ضاعفوا عنايتهم بهؤلاء المساجين الاحرار وعندما علموا ان الحكومة الانقلابية زادت في نكايتها بهم عن طريق التشفي حتى شغلتهم بالاعمال الترابية . وهذا اقسى مصداق من مصاديق القسوة على هؤلاء الوطنيين المخلصين الاحرار . ولا نريد ان نأتي علي معاناة هؤلاء الرجال باساليب الانتقام في السجن من الحكومة الانقلابية لان المترجم سجل فى سجنه مذكرات سماها (مذكرات المحكوم البريء) ايام سجنه وتبعيده وما صادفه هناك من ظروف القسوة والعنف . ولنكتف الان بهذه الألمامة عن تلك الفترة السوداء .

اما الان فلنرجع الى ما صادف المترجم بعد هذه المراحل فقد باشر اعماله الوطنية وجعل نفسه وقفاً لمصلحة بلاده متناسياً مالاقاه في سبيلها من ضروب القسوة العنيفة . وبعد ان اخذت تسير الامور سيراً اقرب للتفاؤل عند استقالة حكومة الانقلاب على الشكل الذي رآه وعرفه العراقيون . جاءت بعدها حكومة السيد جميل المدفعي

اطلاق سراحه من السجن واستئناف اعماله الوطنية

وبعد ان اطلقت حكومة المدفعي سراحه مع سائر اخوانه واستتب في البلاد نوع من الأمن عزيز على اهل العراق عامة . وفي هذا النوع الذي يفهمه المترجم اكثر من غيره رجع على اعماله السالفة الاولى من مطالبة حكومة المدفعي بايضاح السبب عن هذا الحيف الذي لحقه من جراء مطالبته بحقيقة اعمال رجال الانقلاب فلم تلق مطالبته واستفهامه اذناً صاغية نظراً للظروف المحيطة بالوزارة فى ذلك اليوم . وبعد ان استقالت حكومة المدفعي وجاء الى الحكم فخامة الجنرال

السيد نوري السعيد الذي يقدر المترجم واخوانه اكثر من غيره لخبرته ومصاحبته لجلالة المغفور له الملك فيصل وعلمه بما ينطوي عليه ضمير الراحل العظيم من الاكبار والتقدير لهؤلاء الذين يسميهم جلالته (بمشيدي دعائم الحكم والمضحين في سبيل استقلال العراق)

انتخابه نائباً للمرة الثانية

ولما ان استقر الحكم لفخامة السيد نوري السعيد استصدر ارادة ملكية بحل المجلس النيابي السابق والف مجلساً جديداً انتخب فيه المترجم نائباً عن لواء الديوانية . ولا نريد ان نأتي على وثبات الشيخ فريق في المجلس وصرخاته في سبيل الحق والواجب وما زال ولن يزال نائباً لبقاً ميالاً للخير محباً للعمل الصالح. ديدنه العطف وشعاره الاخلاص للامة العربية عامة وللعراق خاصة وبالاخص للبيت الهاشمي العظيم . وان هاتين الميزتين من ابرز مزايا المترجم كثر الله المخلصين أمثاله وجعله قدوة صالحة لابناء وطنه .

شغف في مطالعة كتب التاريخ والكتب الادبية الاخرى

ان الشيخ فريق ميلاً خاصاً في مطالعة الكتب الادبية منها والتاريخية وهو يصرف جل أوقات فراغه في مطالعتها سواء كان في محله أو في محل آخر . وان له في محل اقامته مكتبة محتوية على أثمن الكتب وانفس الآثار الادبية واغلاها من حيث الانتقاء والاختيار فانك عند ما تشاهد تلك المكتبة وهي حافلة بانفس الكتب النادرة المثال يمكنك دراسة نفسية المترجم وعقليته على ضوء تتبعاته الادبية والتاريخية وله ايضاً ولع خاص في البحث عن الكتب والآثار الادبية النادرة الوجود ولشغفه المتناهي في مطالعة الكتب تراه اذا سافر يأخذ معه

مكتبة صغيرة المطالعة في المحل الذي يمكث فيه وربما يستغرق سفره زمناً طويلا يستغله لتوسيع تلك المكتبة السفرية الصغيرة فاذا رجع الى محل اقامته ضاعف بها مكتبته الرئيسية التي أسماها بمكتبة آل فرعون وهذاديدنه في كل اسفاره وهذه حياته بكل ما انطبعت عليه نفسيته سلمه الله و كثر المخلصين من امثاله ذخراً وفخراً للعراق :

سيد نوري شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بقلم صديقي المهذب الشاعر العربي المعروف الاستاذ

السيد نوري شمس الدين

اعتاد المؤلفون ان يقدموا لوائح من تآليفهم الى أهل الخبرة الفنية المخ
في ذلك النوع من التآليف المعروفة بالاحاطة في تلك الاساليب وان مؤ
هذا الكتاب الشيخ فريق المزهر جمع في تأليفه انظمة وقوانين عشائرية وعاد
وتقاليد قبلية تعمل فيها وفي مفاهيم احكامها العشائر العربية العراقية عا
والفراتية خاصة وقد سجلت العشائر أنصع الالواح الفرضية العادلة في أوتار
وذحولها الى غير ذلك من القضايا التي تبت في الفصل بها هاتيك الاحـ
والفرائض والنصوص العشائرية وقدطلب مني أن أضع مقدمة لكتابه هذا المو
بالقضاء العشائري ولا غرابة في اسناده الى هذه التبعة الخطيرة والمرحلة الص
لانه بعد ان استقرأ وتتبع الرجال الذين مارسوا العشائر وامتزجوا معهم زمناً لي
بالقليل أبى أن ينتخب أحداً منهم لان يضع مقدمة تمهيدية لكتابه هذا لسبب ع
امتزاجه بهم امتزاجا أقرب للصداقة من الصحبة فوقع اختياره على صديق يمتز
معه ويتجانس تجانساً بكل مظهر من مظاهر الامتزاج والتجانس في مختلف المباد

في متنوع الظروف . وبعد أن تصفحت الكتاب المذكور وفهمت مضامينه تقبلت مع الفخر اختياره هذا وشرعت حالا في وضع مقدمة تمهيدية تمكن المطالع من أخذ فكرة اجمالية عن محتويات الكتاب وقدقسمت هذه المقدمة الى خمسة أبواب وبمجمل ما في المقدمة احكام القتل ووسائل اثباته وتعيين ظروفه والتبعات الناشئة عنه والجلسات واللجان التي تتشكل من اجله وما يستدل من فحوى اعراف وفروض العشائر عليه وما يترتب من دية على القاتل وجلائه وتحتوي هذه المقدمة ايضاً على كيفية تشكيل هيئة الترضية المعروفة عند العشائر (بالمشية) وما يبتني على تلك الأسس من احكام يستحسن بيان مفهومها ومنطوقها كما يتناسب القياس المنطقي واساليب الاحكام والفروض العرفية وان هذه البيانات والنواحي الفرضية التي سنلخصها في هذه الابواب الخمسة مع اتيان كل باب من الابواب بتفصيل واف مع تجنب الاسهاب والأطالة في البحث والركون الى الايجاز الموفي بالقصد الذي يستخلص منه القارئ نتيجة منطقية في استرساله بمطالعة ذلك الموضوع بدون تعقد في التعبير وتعمق في الاسلوب أو خلل في الانسجام وان كل هذه الوسائل التي سنأتي بها كما يسهل على القارئ استيفاء النتيجة واستنباط الحكم من مفهوم هذه الفصول المحتوية على تلك الاحكام بسهوله وبدون تكلف وان السبب الرئيسي لنسج هذه المقدمة علي المنوال السجل والاسلوب في هذه الوريقات حتى لايجد المطالع تعسفاً في انسجام العبارات المختصة بالفروض العرفية وعلى هذا الاساس أقدمت على أن يكون أسلوب المقدمة على هذا النحو من التقسيم .

الباب الاول

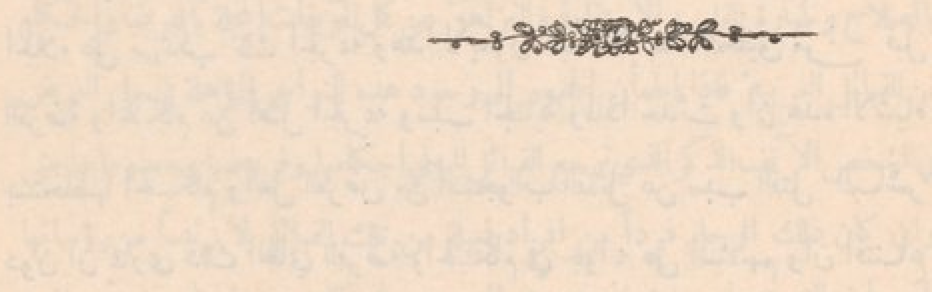
ان دعائم الحكم وأسس الفرض عن قضية تخص القتل وامثاله من الاصابات غير المميتة مبنية على أمرين مهمين الامر الاول هو نزاهة الحكم الاجماعية عند مختلف قبائل تلك البيئة وذلك الصقع حتى يسلم الحكم الذي استصدر من ذلك المحكم منزهاً من شبهات الطعن وبوادر الشك والامر الثاني هو قبول الطرفين المتنازعين ورضاؤهما في التحكيم عند ذلك المحكم مهما كان نوع السبب المؤدي الى تلك الخصومة .

أما المحكم وصاحب الفرض فيجب أن يكون من الذين لهم سابقية ودراية بالتحكيم بمثل تلك القضايا على الاغلب (وربما يكون رجل عدل في بيئة من البيئات العشائرية يستحق ان يجعل محكما ومن أهل الفرض . أولا وبالذات لان له مزايا تؤهله لهذا المنصب الخطير وان تلك المزايا هي أولا احاطته بمختلف الفروض والاحكام العرفية ودرايته بالقواعد العشائرية مع ذكاء معترف به عند أغلب القبائل. ثانياً عدم تحيزه في كل حكم من احكام العشائر. ثالثاً أن يكون معروفا بالصلاح وطهارة القلب والاستقامة والنزاهة عن كل الموبقات المخلة بالفرضة والحكام من القبائل العربية فاذا اطمأن الجمهور الى وجود هذه النواحي المؤهلة لرجل الفرض في الشخص الآنف الذكر الذي ترجع القبائل اليه في احكامها وفروضها وخصوماتها حتى وان كان ذلك الرجل فرداً من افراد قبيلة من تلك القبائل لا رئيساً من رؤسائها المبررات التي تتحلى بها شخصيته حتى انه يصدر احكامه فردية وفروضه عن نفسه بنفسه في قضية أو خصومة من الخصومات العشائرية حتى وان كان منشأ تلك الخصومة قتل رجل لرجل آخر .

الباب الثاني

وهذا الباب يترتب على أصل الجناية وأساس الجريمة وعن أي سبب نشأت وعلى أي شيء بنيت وباي مكان حدثت . نعم ان الفرض في مثل هـذه القضايا أي قضايا القتل والاصابة غير المميتة لا يسبق التحقيق عن اصل الجريمة اذ ربما شهد شاهداً وشاهدان على أحد من الناس من انه ارتكب هذه الجريمة وعلى ضوء هاتين الشهادتين استصدر اهل القتيل الحكم على أهل الجاني ونفذ فيه العقاب وظهر بعد زمن ان الجاني الحقيقي هو غير الجاني الذي شهد عليه الشاهدان ونفذ فيه حكم الفرضة وهو بريء من تلك الجناية اذن كان تريث الحكام فى مثل هـذه القضايا مبنى على القاعدة المعروفة وهى قاعدة قبح العقاب بلا جريمة وسنسوق فصلا تمثيليا في هذا الباب عن وقوع قضية على غرار قضايا القتل والتحقيق به والاجراءات التى تتخذ في سبيله . لو ان رجلا قتل رجلا آخر وجاء أهل القتيل الى رؤسائهم وأخذ الرؤساء في دورهم ارسال أهـل القتيل الى الفرضة المختصين بالتحقيق في اكتشاف مثل هذه الجرائم كما ان الحكام العرفيين يشكلون هيئة يسمونها بهيئة الترضية وهذه الهيئة تأخذ على عاتقها تعيين الدية وترتيب العقاب وتمييز مقـدار الجلاء على مرتكب تلك الجريمة وهذا لا يكون طبعاً الا بعد التحقيق من قبل الفرضة والحكام عن أصل الجريمة وسبب الجناية ولماذا حدثت وان هذه الاشياء يستخلصها الحكام وأهل الفرض من استجواب القاتل عن سبب القتل المباشر دون ان يداري ذلك الجاني الفرضة والحكام في جوابه على اسئلتهم وان اقتناع الحكام بصدق لهجة الجاني في مؤدي جوابه لا يكون الا بعد عرفانهم أهم الاسباب عن حدوث هذا القتل واقتناعهم اقتناعا لا يقبل الريب والشك من قبل القاتل لسبب ان الفرضة برهنوا للقاتل عن علمهم واقتناعهم بانه هو المجرم الحقيقي لانه سار في

طريق كذا ورمى طلقة نارية مثلا وسمع صداها جملة من الناس أو لان الجاني اعترف لبعض اصدقائه باقتراف تلك الجريمة أو غيرها من الاسباب التى تحرج القاتل بالأعتراف بجريمته أمام المحكمين وبعد قطع هذه المراحل في سير تلك القضية يجتمع المحكمون على انفراد ويتداولون في حسم تلك المشكلة ويبينون الوجه الذي تعطى فيه دية القتيل من قبل القاتل أو عشيرته وبعد هذا ينصرفون أى المحكمون على ان يعينوا وقتاً لاهل القتيل ويحددوا زمناً لمجيئهم أي مجيء الفرضة الى قبيلة أهل القتيل وبهذا المجيء بذلك الزمن المعين يشرع أهل العرف والفرضة في تأدية دية القتيل واسترضاء قبيلته وذويه بكل وسيلة من الوسائل المتيسر في سبيل انهاء تلك المشكلة والخصومة الناشئة بين تلك العشيرة أو العشيرتين بسبب هذا القتل وتلك الجريمة .



الباب الثالث

وهذا الباب يبحث عن أهمية السبب أي سبب الخصومة بين القاتل والمقتول مثلا اذا كان من ذوي الوجاهة وارباب الشرف أو كان زعيما معترفا بزعامته وصادف أن ارتكب جريمة قتل وبعد ارتكابه هذه الجريمة لنرى كيف يأخذ المحكمون والفرضة العرفيون من الزعيم دية هذا القتيل وبأي صفة وعلى أي أساس .

وعلى الاخص اذا كان ذلك الزعيم الذي ارتكب جريمة ذلك القتل من الزعماء غير المعروفين في ارتكاب مثل هذه الجرائم وان الفرضة والعراف مقتنعون من أن شخصية هذا الزعيم المرتكب لتلك الجريمة هي شخصية معروفة بالعدل وكرم الاخلاق موصوفة بالصلاح والمعروف بعيدة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم هذا مع تحليها بالرزانة والاناة وتسربلها بالكرامة والعفة فاذا كانت الشخصية المرتكبة لهذه الجريمة متحلية بمثل هذه المزايا الساميه والاخلاق العاليه اذن فكيف يفاتحها الفرضه والمحكمون في السؤال والتحري والتحقيق عن سبب ارتكابه هذه الفعلة .

وهنا يستعمل المحكمون براعتهم ويستخدمون غرائزهم ويستغلون ذكاءهم في التدقيق والتحقيق مشفوعين بالدرس الجدي لهذه المشكله درسا عقليا ويمعنون فى البحث عن اسبابها ويتوغلون في التنقيب عن الاسباب والبواعث والدواعي الموجبه لوقوع هذه الجريمه المؤسفه بالنسبه للقاتل ويجعلون عندئذ دراستهم لسير تلك القضيه الموضوعه البحث أي قضيه القاتل على ضوء المزايا المتمركزة في شخصية القاتل والاخلاق التي يتحلى بها والعادات المتغلغلة في اعماق نفس ذلك الرجل

الذي اقترف تلك الجريمة وفى أثناء تلك الدراسة الدقيقة والتتبعات الجدية ربما يستنتجون من تلك الدراسات العميقة والتتبعات الخطيرة أدلة تبرهن للمحققين على ان القتيل عمل عملا أو تخطى خطوات يستحق من أجل أقدامه عليها هذا القتل استحقاقا جديا وذلك لقيامه أو عزمه على السير الى مكان ولنفرض ان قصده فى عمله كان على هذا النمط التالي . مثلا ان القتيل سمع أو رأى ان امرأة تخص ذلك الزعيم بصلة رحمية أو غيرها وهى فى داره وان تلك المرأة معروفة بجمالها وطراوتها فحدثت القتيل نفسه بان يمضي على هيئة سارق وينال وطره من تلك المرأة مهما كلفه الامر فان أقدامه هذا لاشك من انه دل على عمل ينكره الشرف وتبرأ منه الانسانية وبعد تصميم القتيل على المضي فى هذا العمل والاسراع فى تلك المغامرة وتنفيذه لتلك الفكرة صادف ان رآه ذلك الزعيم متلبساً بجريمة أو محاولا التلبس بها وعند ذلك اطلق الزعيم عيارات نارية على ذلك المعتدي الاثيم وأرداه قتيلا وبعد استقراء العراف والفرضة وتحقيقهم بالجريمة وسيرهم على آثارها رويداً رويداً كيما يوفقوا لاستكمال الدراية من ذلك التحقيق والاستقراء وقد حصل لهم هذا واطمأنوا له الاطمئنان الكافي المرتكز على العقيدة القطعية التي لاتقبل الشك ولا يعتريها الريب من ان هذا القتيل كان أحرى وأجدر بهذا القتل لارتكابه هذا العمل ولكن الفرضة عندئذ لايعطون التفصيل والتحقيق الذي أوصلهم الى النتيجة المختصة بحدوث هذا القتل حتى لايطلع الجمهور لان اطلاع الجمهور على السبب الذي حدى بالزعيم الى ارتكاب هذه الجريمة هى محاولة القتيل فعلا من الافعال الشنيعة التى لاتتناسب مع كرامة ذلك الزعيم وهذا طبعاً أمر لايمكن اظهاره عند عموم الناس حفظاً للكرامة وصيانة لشخصية الزعيم اذن ماهو حكم الفرضة بعد درسهم اياها وعرفانهم لها على الشكل الآنف الذكر .

ولنرى الآن كيفية الحكم الذي يصدره المحكمون فى شأن هذه القضية

نعم يكون قرار الحكم على الشكل التالي .

بان يرسل المحكمون على أهل القتيل ويجتمعوا بهم اجتماعا خصوصيا ويخبروهم من أن قتيلهم هذا لا تفرض له دية لقيامه بعمل منكر من الاعمال الدنيئة الشنعاء أما أهل القتيل بعد سماعهم هـذه الكلمات من أفواه الفرضة بتلك الجلسة السرية مع علمهم ان قتيلهم مقتول بيد ذلك الزعيم الجليل ترتكز في نفوسهم صورة مصغرة عن القضية التي ارتكبها قتيلهم ولا يطلبون التفصيل بعدئذ عن ماهية القضية للحادث المذكور الذي قام به القتيل واستحق عليه هذا الجزاء من ذلك الزعيم الصالح الجليل.

وحكم الفرضة ذلك الحكم الذي انبأ وافهم أهل القتيل من أن قتيلهم لا يستحق اكثر مما فرضوه وان كان ذلك الفرض ليست له نتائج مادية يستغلها أهل القتيل وذووه لكن أهل القتيل يأخذون قول الفرضة بدون أدنى ريب ويأخذون منطوق حكمهم ومفهوم فروضهم بتمام الرحابة والممنونية ولا يحملون أو يضمرون للقاتل غيضاً أو حنقاً بل بالعكس فان أهل القتيل من جانبهم يقومون بمناسبات ملائمة اذ يجتمعون فى تلك المناسبات بذلك الزعيم وبعد أن يتم اجتماعهم به يطلبون من الزعيم آنئذ الكف عنه والرضا والصفح الجميل مع الاعتراف منهم بان قتيلهم عمل عملا استحق عليه ذلك الجزاء وهم جد مرتاحين من قتله لانهم خلصوا انفسهم من الامثولة السوداء والسمعة النكراء التي كادت أن تلحقهم من أجله لو بقى حياً مع انهم يجهلون ماهية المسألة ولا يعرفون كنه الحقيقة في الفعلة التى قام قتيلهم الآنف الذكر واستحق عليها ذلك العقاب .

فعلى هـذا النوع من الحكم وهـذا التحقيق في الجريمة وتلك النتائج التى اعطاها سير دراسة القضية المتعلقة بهـذه الجريمة تعرف جيداً ايها القارئ مدى استيفاء الحقوق المشروعة التى تترتب وتتمركز على مفاهيم الاحكام والفروض العشائرية الاساسية العرفية .

أما اذا كان القاتل كفوءاً للقتيل بمعنى ان القاتل والقتيل متحدان في التحديد بالنفوذ ومتساويان في الجاه ولا يزداد في نظر الناس أحدهما عن الآخر جاهاً وسمعة وصادف أن اعتدى أحدهما على صاحبه فقتله دون ان يعرف السبب من قبل الجمهور بهذا القتل .

فالفرضة بعد تشكيل هيئة التحكيم العرفية ان يستجوبوا القاتل عن السبب المباشر لهذا القتل بعد احاطتهم بالظروف التى حدثت فيها هذه الجريمة كما ان القاتل يقطع بانهم عرفوا أي المحكمون من ان هذا القتيل مقتول على يد هذا الزعيم الذي وقف امامهم للاستجواب . فاذا أفاد القاتل بانه انما أقدم على قتل ذلك الرجل القتيل لانه عمل عملا واقترف جريمة تتنافي والشرف العشائري فاذا فرغ من افادته هذه فان المحكمين آنئذ لا يقتنعون بمجرد تأديته هذه الافادة ما لم يقم القاتل أوضح الادلة وأنصع البيانات التى يدعم بها افادته حتى يثبت صحة افادته أمام المحكمين من انه انما أقدم على قتل صاحبه لعمل مشين استحق من اجله القتل فاذا حصلت عند المحكمين القناعة الكافية بصحة قول الجاني مع التحقيق من جانب الفرضة وأهل العرف فعند ذلك يعني عند اقتناع الفرضة بصحة قول القاتل وصدق مؤدي افادته .

يبرم الفرضة حكمهم القطعي بعدم اعطاء الدية لهذا القتيل لفضاعة العمل الذي قام به ولا يترتب على القاتل أحد مفاهيم التقريع الذي يطبق على الجناة أي ان القاتل لا يتحتم عليه الجلاء ولا يحنق عليه اهل القتيل لاقتناعهم بفداحة ما قام به قتيلهم من اعمال استحق عليها هذا القتل هذا اذا ثبت ثبوتاً لا يقبل ادنى شك أو ريب من ان المقتول ارتكب عملا استحق عليه هذا القتل .

أما اذا لم يثبت ذلك القاتل ولم يدعم حججه بالبينات في ارتكابه جريمة القتل وتجلى واضحاً للمحكمين ان القتل وقع على القتيل من جانب القاتل لغيض

أو حسد وخصومة أو غير ذلك فحكم الفرضة يكون على الشكل التالي أن يعطى القاتل دية القتيل التي يفرضها المحكمون مهما كان قدرها وتنفذ في القاتل شروط الجلاء مع اداء الدية الاعتيادية مشفوعة بالتقريع للقاتل على ارتكاب تلك الجريمة غير المدعومة بالواقع ولربما تتجلى للمحكمين اشياء تبرهن لهم من ان القاتل انما أقدم على قتل صاحبه لتحلي القتيل بمزايا غير موجودة في القاتل فاذا انكشف جلياً عند الفرضة فيكون حكمهم عندئذ حكما مضاعفاً ويسمونه أهل العرف الحكم المزدوج بمعنى انه اذا كانت العادة الاعتيادية تقضي بان يعطي القاتل بعد الدية امرأة لاهل القتيل فان هذا الحكم المزدوج يفرض على القاتل أن يعطي امرأتين لذوي القتيل أما اذا كانت العادة المطردة من ان القاتل يعطي امرأتين عن جريمة القتل الاعتيادية فيتحتم على القاتل عندئذ ان يعطي اربعة نساء لذوي القتيل اثنتان منهما للدية الاعتيادية واثنتان للتهمة التي الصقها بذلك القتيل والذي برأ القتيل منها بعد التحقيق الذي قام به الفرضة والمحكمون مع القاتل فعندئذ يكون الجلاء مضاعفاً ايضاً بالنظر لاستخلاص الفرضة وأهل العرف النتيجة الواضحة لهذا القتيل على توحيد السبب وتمييز المرمي لهذا القتل وحصر الجريمة في نوع من الانواع الخاصة التي حدت بالقاتل لاقتراف تلك الجريمة وان هذا النوع من الفروض والاحكام في مثل هذه القضايا يستدعي الاعجاب ويسترعي الانتباه ولا شك في انه تشريع مدعوم باعمدة الحق والمنطق في جميع مقاييس الاحكام الاخرى .

الباب الرابع

وهذا الباب يحتوي على عدم رضا أهل القتيل بحكم فرضة تلك القبيلة أما لشك أو ريب أو غيرهما وان هذا النوع من التردد فى تعيين الفرضة والاستبدال في المحكمين من أي جهة كانت أي من جهة أهل القاتل أوالقتيل مسموح به لكلى الفريقين المتخاصمين ويعتبر حقاً من حقوقهما وبيان ذلك مثلا اذا أصر أهل القتيل وتصلب قومه على عدم رضائهم بحكم فرضة قبيلة ما فعند ذلك يرجع فى هذه القضية أي قضية عدم الرضا بالفرض والاطمئنان للحكم الى رئيس قبيلة المتخاصمين أو رئيسي قبيلتيهما وعند ذلك يتفق الرئيسان فيما بينهما على فرضة قبيلة اخرى فيرسلان رسالة مع الفريقين المتخاصمين الى الفرضة الذي اتفق عليهما الرئيسان ورضي بهما المتخاصمان للاحتكام عندهما فيحضر الفريقان عند هؤلاء المحكمين ويشرحون قضاياهم ويؤدون شهاداتهم أمام هؤلاء الفرضة ويقوم الفرضة بدورهم في التحقيق حسبما يؤدي نظرهم ويشبعون القضية بحثاً وتدليلا فى مراحل التحقيق ثم يصدرون حكمهم على ضوء دراساتهم وانطباعاتهم التي حصلوا عليها من سير التحقيق ويسجلون الفرض والحكم على مرئى ومسمع من ذوي القاتل والقتيل ويسجل هؤلاء الفرضة والحكام محاضر الجلسات ونتيجة التحقيق ونص القرارات فى حسم تلك القضية مرفقة بكتاب موقع من قبل جميع الفرضة فى تلك القضية ويرسلونه ويرسلون القرارات لا مع الفريقين المتخاصمين بل ينتخب الفرضة اناساً ليست لهم علاقة بارباب الخصومة حتى يؤدوا رسالتهم بكل أمانة وشرف حذر التلاعب من قبل الفريقين بمنطوق القرارات الموقعة من قبل الفريقين المتخاصمين ويؤتي بالسجلات والمحاضر ونص القرار الذي أصدره الفرضة وتسلم هذه كلها الى رئيسي ذينك المتنازعين

كما يقوم الرئيسان بتنفيذ مقررات المحكمين فى انهاء هذه القضية بعد تلاوتها من قبل الرئيسين على اهـل القاتل والمقتول وبحضر عشيرتيهما المتخاصمتين بسبب هذه الجناية .

وعند ذلك يشرع الزعيم أي زعيم عشيرة القاتل في جمع الدية وتأديتها على الوجه الاكمل والشكل الأتم .

وعلى هذا القياس وتلك الاساليب وبمقتضى هذه النصوص العرفية مشت احكام العشائر والفروض التي ستجدها بين دفتى هذا الكتيب الذي سيعطيك برهانا جليًا عن كيفية محافظة الحقوق على اساس هذه السنن والفروض التى ترجع اليها جميع القبائل العراقية الا ما شذ منها .

وبعدا عطائك ايها القاريء هذه الالمامة الوجيزة فى هذه المقدمة عن محتويات ما في الكتاب الذي ستجد فيه تفصيلا يدهشك ويأخذ بمشاعرك عند تلاوتك اياه فصلاً فصلاً .

الباب الخامس

وهذا الباب يحتوي على بيانات وتوضيحات الفصول والابواب التي جاءت في هذا الكتاب بمختلف العناوين .

ولنأتي على بعض التفصيلات الوافية التي ستمر عليك ايها القارئ بعد الترسل في مطالعة هذا الكتاب ومن باب التنبيه للمطالع اقول وان يكن في بعض فصول الكتاب تكراراً أو اعادة مؤدي تعبير او انتقال معنى من عبارة الى عبارة اخرى فان هذا التكرار انما جاء به المؤلف قصد الايضاح عن تعبير مؤدي الحكم في القاعدة والنص المبين ولربما تطرأ على نص من النصوص أوقاعدة من القواعد الفرضية المدرجة في هذا الكتاب فانما تلك الطوارىء من مستلزمات مصداق ذلك الحكم .

اما القصاص الذي ليس له فصل منفرد في هذا الكتاب وليست له باب من الابواب في المقدمة فان المؤلف قد استغنى عن افراد فصل بكتابه هذا للقصاص اكتفاءً منه بسرد بعض القضايا التي من مفهومها معنى القصاص كالمقابلة بالمثل أو غيرها في كثير من تلك الفصول المندرجة في كتابه وبعد اشارة المؤلف والماعه الى عدة قضايا في كتابه هذا ابرز ظواهرها هي قاعدة القصاص على نهج المقابلة بالمثل ولما ان أيقن المؤلف من انه وان لم يفرد فصلا خاصاً للقصاص ولكنه أورد جملا من مصاديقه وامثلته استغنى استغناءاً كافياً بتلك الفصول المؤدية الى كل نوع من انواعه كما انه اسهب في تفصيل اقامة الحدود على ارتكاب تلك الجرائم وان المؤلف عزف عن الاسهاب ركونا الى الايجاز في كتابة تلك الفصول في هذا الموضوع القيم اكتفاءاً منه بسرد الحوادث المهمة المنطبقة على التشريع العادل في

اغلب القوانين التى قننتها الطقوس الدينية والانظمة الحكومية .

وجعل حوادث كتابه هذا كوقائم معينة لها تاريخها وزمنها ورجالها كيما يسهل على المطالع مجرى الاستدلال فى مؤدي الحكم والاستنباط لماهية الفرض معتمداً على أصدق النصوص واوثق المصادر التى تكفلت بحفظ وصيانة سجلات الاحكام العرفية العشائرية ولا ريب من ان المؤلف تحمل في سبيل انتاج كتابه هذا على الشكل التى تضمنته دفتا الكتاب بهذا التعبير الطريف والانسجام الملذ الذي سهل على المطالع مجرى الاستنتاج للباب الحكم فى قضية مدرجة بفصل من الفصول كما ان الكتاب هذا مصدر يوثق به ويرجع اليه في احكام العشائر والقضايا المعقدة لها ويرجع اليه فى قضية من القضايا التى يعسر حلها واذا روجع هذا الكتاب فهو كفيل بحل كل مشكلة من المشا كل العشائرية مهما كان نوعها والى هنا نكتفي عن اسهاب الفصل في هذه المقدمة المحتوية على خمسة ابواب مع اعطاء القاريء فكرة اجمالية عن الفروض والسنن والاحكام التي تضمنها هذا الكتاب القيم ومن الله استمد لمؤلفه التوفيق م؟

النجف الاشرف سيد نوري شمس الدين

كلمة المؤلف

توطئة وتمهيد

ان البواعث والدواعي التي دفعتني الى الاقدام على تأليف وجمع شتات القواعد والاحكام والفروض العرفية العشائرية وجعلها في كتاب مستقل منفرد في وحدة الموضوع عن القضايا العشائرية إنما أقصد به اطلاع الجمهور على فحوى مؤدي فروض العشائر ولا يغرب عن البال من انني لم أعتمد في تأليف كتابي هذا على جميع العادات والتقاليد العشائرية والسنن والفروض والقضايا العرفية في الاسس منها والفروع. ولكنى اعتمدت على تأليف ما جاء فى هذا الكتاب من قواعد ونصوص كاساس للقواعد الصلبية العرفية. كما انني وضعته كمتن يقبل الشرح والتعليق ولرب قائل من باب الاستفسار من ان القواعد التي يحتوي عليها هذا الكتاب في مختلف الفروض والاعراف التى يجب ان تكون مسجلة على صحائفه هل هى مبنية على قواعد وفروض قبيلة خاصة أم تستوعب جميع الفروض والعادات العشائرية.

فيكون الجواب للمستفسر على الشكل التالي. ان القواعد والتقاليد الاساسية التى تبتنى عليها أهم الفروض في حل مختلف القضايا العشائرية. عدى الاشياء الفرعية. فهي مبتنية ومتفرعة عن تلك الاسس التى نحن بصدد البحث عنها. وانما جعلنا موضوع كتابنا هذا عن اسس الفروض والاعراف القبلية الموروثة فحسب. أما القواعد الفرعية لو اردنا تسجيلها لاستوعب ذلك أضخم المجلدات ولاستغرق زمناً كثيراً. ولكننا بعيدين عن الحصول من الفائدة المتوخاة في

تأليف ونشر هذا الكتاب . ولا اريد أن اطري على مجهودي واثنى على مؤلفي لان ذلك ليس من حقي وان كنت اعرف جيداً مالاقيته في اكمال تأليف هذا الكتاب فجعلت الحكم للقراء مع التجرد من العواطف والنزوع عن التحيز مع اعترافي بأني لم اسلم من شوائب الخطأ ولكنني بشراسير على مضرب المثل (بذل المجهود في الموجود منتهى الجود) وازيد القاريء توضيحا عن مؤدى مضرب هذا المثل من ان الرجل الذي يستنزف اقصى جهده ويحصل على ثمرة اتعابه قاصداً منها الخدمة العامة مهما كان نوع تلك الخدمة قد ادى اقصى واجباته كما انني اتلقى بكل رحابة صدر النقد من الادباء الذين لهم المام في هذه المواضيع لعلمي ان النقد صابون القلوب. وان الذي يكتب ملاحظاته على ضوء مطالعته فصول هذا الكتاب بكل دقة وعدم تحيز يكون قد اسدى يداً بيضاء على المؤلف حتى يسجل ملاحظاته في الطبعة الثانية لهذا الكتاب على سبيل الاستدراك .

اما الناقد الذي يتمركز نقده على غير ما بيناه من باب القول في عدم التوسع وضآلة القواعد الموجودة في الكتاب على كثرتها في عقيدته فسأجيبه بمنطوق المثل المعروف (ما لا يدرك كله لا يترك اقله) وقد بوبت هذا الكتاب وجعلت تنسيقه حسب ما يراه المطالع ومن الله التوفيق ؟

المؤلف

التمهيد

قبل ان أشرع في تفصيل العادات والنواميس العشائرية المتغلغلة في نفوسهم أود ان ابتدئ الفصل في كلمة تمهيدية .

ليسمح لي القارئ الكريم اذا قلت ان الانظمة والتعاليم والتقاليد التي تمشي العشائر على ضوئها وينسجون على منوالها والتي تنبعث عن مفهومها احكامهم الفردية والاجتماعية على نسق مستقيم وبت في المقررات لايقبل الجدل مدعوما بالانظمة الفطرية الموروثة عن اسلافهم المحترمة عندهم لانها تكفل لهم العدل وتستوعب الانصاف .

ان تلك الانظمة والعادات لو نسقت وصيغت بشكل يجمع شواردها ولم شعثها على أساليب التنسيق الحديث لاصبحت مجموعة غالية مفعمة بالنوادر من جلائل الانظمة وابرع القوانين .

وهذه المجموعة على فرض تنسيقها لايمكن لامة غربية كانت أو شرقية عربية أو غير عربية الاستغناء عن محتوياتها وما تنطوي عليه من سداد الرأي وأحقية الحكم وأهمية المنطق . هذا مع الابرام المحكم الذي يؤيده الواقع والنقض غير البغيض لما يرتكز عليه من دلائل الى غير ذلك من المنعنات التي يعنوا لها لسان المنطق الفصل ويدعم اركانها الحق اليقين . واليك ايها القارئ فصلا من هذه التقاليد المحبوبة تحت هذا العنوان .

من هم العشائر

لا يكاد يجهل أحد يعرف العراق أنه قطر عربي متوثب الى حيث يخوله تاريخه المجيد . وهو لا يخلو — في حواضره [١] وأريافه — من أن ينقسم الى قبائل — رحل وغير رحل — وأفراد — فأما قبائله فقد يقطن الكثير منهم في المدن ولكن ذلك لا يعني أن جملتهم كذلك . فان الاصول التي يرجع الى دوحتها كل عربي هي لا تألف المدن لانها جربت أن حرية الرأي والعمل لا تتسنى لها في الحواضر . ولذلك فانها تشغل الاراضي الزراعية في كافة أنحاء العراق هؤلاء غير الرحل . أما الرحل فلا يعتمدون كثيراً على الزراعة ولكنهم يجبلون على تربية المواشي والخيل والابل ثم هم يستوردون مرافق الحياة من نتاج هذه . وليس بين الرحل وغير الرحل من الفروق . ويعود الجميع الى أصل واحد يعرفه الجميع والكل منهم يحافظون على أنسابهم أكثر من أي شيء آخر فلدى كل قبيلة وفرقة وسلف أصول يعود بعضها الى بعض حتى يجتمع الى جذر واحد .

إن العربي لا يجهل نفسه وتاريخه لانه لم يفكر بالدفاع عن شيء كنحو ما يفكر في الذب عن حياض الشرف ولئلا يختلط شرفه بالعناصر غير المرغوب فيها . تراه يسأل عن أبيه وجده وعن أمه وجدته وعند ما يرى أنه دخيل لا يتردد في رفضه . وبذلك حافظوا العرب على كيانهم الاول ، فعربي اليوم هو عربي أول التاريخ ولا تزال العادات المعروفة عند العرب الأقدمين مألوفة عند عرب اليوم ولا تزال تلك الصفات محفوظة كما هي وبطابعها الأول .

---

(١) تطرقنا لهذا الموضوع وستجد ذلك وتطالعها بين دفتي هذا الكتاب

أما تقسيم الاصول والفروع بحسب الاسماء المعروفة اليوم فهي كما يلي :

الاول — العشيرة

الثاني — القبيلة

الثالث — السلف

وتعريفها هو :

١ — العشيرة - وهي تتكون من عدد غير قليل من الناس ينتمون بالأصل الى بطن واحد وان كانوا (أفخاذاً) حسب عرف العشائر

٢ — القبيلة - وتتكون من عدة عشائر وكلها تنتهي الى جد واحد فهي أوسع من العشيرة

٣ — السلف وهو يتكون من عدة عشائر كالقبيلة إلا أنه يدخل معها عدد من العشائر غير القريبة بالنسب لتلك القبيلة فتنضم تحت لوائها وهذا ما يسمى بالسلف وهو أوسع من القبيلة

فهذه الأسماء الثلاثة تدلك على مفهوم واحد وهو عشائر أو عرب . ولتلك المجموعة أسس وقواعد وأحكام وتعاريف سنأتي عليها بالتفصيل مبتدئين بالأحكام الجزائية.

نواميس العشائر

للعشائر عادات يحترمونها ونواميس يعظمونها ويكبرونها ويحافظون عليها كمقدسات . كما للدول الحرة المفكرة من القوانين والنواميس المحترمة لديهم . منها على سبيل الاجمال مثلا :

(١)
دية القتيل

دية القتيل من القاتل بعد الاثبات وحكم زعيم القبيلة على القاتل ومن يسكن معه من ذويه بالنفي عن حدود تلك العشيرة سبع سنوات او اكثر بالنسبة لاهمية القتيل لحدوث القتل غيلة او تعمداً . والنتيجة المنطقية لهذا الحكم على هذه القاعدة هو ان الجاني اذا صمم ان يرتكب جريمة قتل لا عن وتر سابق او غاية شريفة بل لمجرد الحقد والغايات الدنيئة يجب عليه ان يحسب ان ارضه سوف يستغلها اهل المقتول اذا مكنهم منها ذلك الزعيم بعد استصدار الحكم لهم ومساعدة زعيم القبيلة اما اذا كان القاتل يطاب وتراً (٢) فحكمه غير هذا الحكم . وليفتبه

(١) ان دية القتلى ربما تكون عند قبيلتين متجاورتين غير مستوية في كمية واحدة اذ ان دية قتيل القبيلة خمسون ديناراً والثانية عشرة دنانير وهذا يعني ان القبيلة التي تختص دية قتيلها معروفة بالشجاعة والاقدام وانها غير هيابة من جارتها الاخرى فجعلت كمية دية قتيلها ضئيلة لعلمها ان اى قبيلة متاخمة لها لا يمكن ان تتحداها حذراً من السطوة وخوفا من الانتقام . اما القبيلة التي تبالغ في فرض سنة الدية لقتيلها فهي اما انها تخشى سطوة جارتها القوية الاخرى فتجعل كمية الدية كبيرة بالاتفاق مع جارتها طبعاً او انها مقتنعة بانها غير امينه من جارتها اذا وحدت معها كمية الدية على نسق واحد وان مثل هذا الاختلاف في كمية دية القتيل يقع حتى بين قبائل سلف واحد ولكن وقوع ذلك نادر وشاذ اما وقوعه بين القبائل المتاخمة لبعضها فكثير

(٢) لطالب الوتر عند العشائر تسامح كثير على حسب العرف لانه اذا قتل رجل من اسرة او قبيلة ومضت على القتيل مدة ولم يقم اهله بأخذ ثاره او الانتقام من قاتله ربما يسمع اهل القتيل كلمات جارحة من اصحابهم وذويهم مثلا اذا تشاجر-

القاريء الى هذا الفصل من منطوق الحكم في البيان التالي .

اذا قتل رجل آخراً وبعد القتل لم ينجز الجاني دية القتيل الى اهله فان اهل القتيل ينذرون قبيلة القاتل ليدفعوا الدية أي دية المقتول حسب السنة المتبعة بينهم اذا كان المتخاصمون من قبيلة واحدة أو من قبيلتين ويشفعون انذارهم بانذار آخر اذا تماهلت عشيرة الجاني وسوفت في دفع الدية وبعد هذين الانذارين يحاول ذوو القتيل ان ينتقموا من اهل القاتل أو من عشيرته بقتل رجل بارز في قبيلة القاتل نكاية وانتقاما من عشيرة القاتل [1] الذين لم يحسبوا لاهل المقتول حسابا في دفع الدية وحسم النزاع . فاذا أنفذ القتل الانتقامي الذي يسمونه ببرهان العزة ودليل الكرامة فان اهل المقتول الثاني ليس لهم لوم الا على انفسهم . لا على القبيلة المنتقمة لفقيدها الثائرة لكرامتها فعند وصول القضية أي قضية البادي ء للجناية والمنتقم للثار . يقف عيون القوم ووجوههم من القبيلتين المتخاصمتين أو القبيلة المنقسمة ـ اهل القتيل مع بعض افراد قبيلتهم او مجاوريهم يسمعون من الافراد الذين تشاجروا معهم كلمات مؤداها اذا كنتم اهل بأس وشدة لم لا تأخذوا بثار قتيلكم من آل فلان مثلا .

فعلى هذا الاساس وتلك القاعدة لا يلام طالب الثأر اذا قتل احداً من واتريه ويكون اللوم على اهل الرجل المقتول طلبا للثأر لتساهلهم في اداء واجب حسم النزاع والخصومة مع قبيلة الرجل الاول الذي ثبت انهم المسؤولون عن قتله ولا يخفى ان في هذا النوع من التساهل مع طالب الوتر يعنم كثيراً تكررا الاعتداء ويجعل المدين يفكر بأداء ما كان عليه

(١) ان كلمة الانتقام في هذا الباب ليس معناها هو مجرد الانتقام لا عن سبب فأن هذا بغيض عند القبائل لان الانتقام لا يصدر الا من اللئيم واللؤم غير موجود البتة عند العشائر بل ان الانتقام لا يأتي الا للقصاص (وفي القصاص حياة)

على بعضها بسبب هذه النكبة وقفة حائلة دون تكرار مثل هذه المآسي ويكونون سداً منيعاً فيما بين المتخاصمين وفي هذه المرحلة يمهدون الطرق والاساليب المختصة بهم لحسم النزاع وقطع دابر الفتنة باختيار انجع الوسائل.

فانظر الى شروعهم في الحكم وانظر الى مؤدى الحكم ولا اظنك ايها القارىء الكريم عندما تشرع في تلاوة الحكم والاسباب المبنية على مقرراته باسلوب رائق وسبك محكم وعقلية جبارة وسداد في الرأي وبعد في النظر . الا ان يأخذ منك الاعجاب مأخذه ويسيطر عليك رجحان العقيدة وسلامة المنطق والذوق في مفهوم الحكم . وسوف امثل لك هذا الحكم بالشكل الآتي :

يجتمع كبار الرجال من القبيلتين المتنازعتين ويبرمون الحكم الاجماعي [١] بهذا النص . على ان يؤخذ من عائلة الجاني الاول امرأة تعطي الى اهل المقتول ويأخذون امرأة تعطي ايضاً الى اهل المقتول الثاني مع صرف النظر عن المادة والمال وكل من هاتين العائلتين يجهز امرأته بما يتمكن وحسب ظروفه وتطلب عندذلك السرعة في الزواج خوفا من حدوث ما لا تحمد عقباه من صغار عقول تلك القبيلتين وبعد الانتهاء من مراسم الزفاف كالعقد وملزماته فيبدأ التقارب من الطرفين وبعد ذلك بمدة لا تزيد على السنة يتزاور الفريقان المتخاصمان فيزول كل حقد أو غل من صدور كليهما وربما يسمي ذلك التناسل في الزواج الى القربى المحكمة والمودة المثبتة على اساس ونتائج القربى الفعلية [٢]

---

(١) ومعنى الحكم الاجماعي هنا اي ان المحكمين لا يبرمون الحكم بموافقة الاكثرية فحسب بل انهم ملزومون بالعقيدة الاجماعية على ان يشمل الاعتقاد بحقيقة الفرض في جميع المشتركين في مجلس التحكيم وهذا امر متفق عليه تماما

(٢) ومعنى هذا ان الزواج المنبعث عن هذه القضية والتي يترتب حله ـ

إذن فلنأتي على النتيجة المنطقية والحكمة الفعلية الناشئة عن هذا الحكم ماقيمتها وكيف اصبح مفعولها في نفوس المتخاصمين . نعم ان التناسل الناشيء عن ذلك الزواج ينمو على ممر الايام بواسطة الاطفال الذين ملكوا مشاعر آبائهم وبواسطة الزوجات ايضاً خصوصاً وان النساء اللاتي اصبحن هن السبب في قطع سلاسل البغض . وسبك حبائل المودة يعرفن كيف يتعرفن على مسرح هذه القضية ولا يخفى على القاريء الكريم ما للنساء من مفعول في حل مثل هذه القضايا واليك نبذة تاريخية نسوقها دليلا على ما اسلفناه آنفا .

كان رجل من قريش يبغض آل العوام ويكره بني كلاب كرها شديداً حتى تزوج امرأة من آل العوام اخوالها من بنى كلاب فانقلب ذلك البغض بعد زواجه من هذه الفتاة حباً لبنى العوام واحتراما لبنى كلاب . وقد علم اصحابه بغضه السابق لآل العوام وبنى كلاب ويعرفون منشأ هذه الخصومة وقد رأوها تتضاءل في نفس ذلك الرجل . فسألوه عن السبب الى هذا الحب بعد ذلك البغض فقال مرتجلا هذين البيتين :

احب بنى العوام طراً لاجلها	ومن اجلها أحببت اخوالها كلبا
فان تسلمي نسلم وان تتنصرى	تخط اناس بين اعينها صلبا

بربك ايها القاريء انظر الى هذه القضية التاريخية التى لها مغزاها واهميتها في زوال الغل عن نفس هذا الرجل بسبب هذا الزواج السعيد الصالح . وانظر الى أهمية التقارب بين تلك القبائل . فان هذا الزواج لو لم يقع لنمى الغل فى نفس ذلك الرجل وهو زعيم معروف وهاتان القبيلتان معروفتان ايضاً بعلو الكعب بين العرب

ـ عليها لابد وان تكون احد الزوجات التي تعطى لاهل القتيل هي من اسرة القاتل نفسه حتى يتم التفاهم بين العائلتين بسبب الاطفال ولو بعد حين

ولاصبح بينهما صراع عنيف يمكن ان يؤدي الى فناء احدى القبائل المتخاصمة .
والق نظرك الثاقب على احكام العشائر الآنفة الذكر وانظر وحدة الغاية المتوخاة
من كلى الطرفين .

القرشي قبل الف عام والعربي في القرن العشرين حتى تعلم جيداً ان للعشائر
عادات كما قدمنا منقطعة النظير في بنود احكامها سيراً وراء المصلحة وتمشياً مع
الوحدة التي تكفل لهم وحدة العقيدة في كفاحهم الموضعي او الكفاح العام .

وسأسوق لك مثلا ثانيا من هذا القبيل حتى تعرف كيف يميزون في احكامهم
الحقة ويكشفون سر الجريمة ويعطون كل ذي حق حقه دون تحيز ولا محاباة.

ربما تكون عند العشائر في خلال السنة افراح كالاعياد والاعراس وغير
ذلك فيجتمعون وينشدون اناشيدهم الشعبية واهازيجهم المستملحة وبضمن الصخب
المباح قد يطلقون العيارات النارية الشديدة بكثرة كيما يزداد حماس المنشدين. وعن
طريق الصدفة وهذا نادر جداً ربما تصيب احدى الطلقات واحداً من هذا الجمع
فيصاب او يموت من جراء اصابته بتلك الطلقة . فهل يا ترى يمضي دم هذا القتيل
هدراً لان المصوب غير معروف والاصابة حدثت قضاءاً وقدراً [1] وعن طريق
الصدفة فما ذنب هذا المصاب على فرض اصابته صدفة وما معنى حرمان أهله من
الدية ؟ اذن فما الحيلة وما هو السبيل لمعرفة المصوب من غير قصد ؟ واذا لم يعرف

(١) ان التحقيق في اظهار دم هذا القتيل وكيفية ديته على التفصيل في
متن الكتاب لهو اقوى دليل على مهارة العرف العشائري في التحقيق ووسائل
اثبات الجريمة ومتانة الفرض وضخامة الدية في هذه الصدفة التي حصل فيها
هذا القتل

فما معنى حرمان اهل القتيل من الدية ؟ وما هي الكيفية في تحصيل الدية ؟

نعم استمع ايها القارىء الى هذه القاعدة التى اسسها مشرعوا هذه الاحكام والقواعد من قادة الرأي واهل الحل والعقد من زعماء العشائر ومفكريهم حتى يتبين لك مدى تفكيرهم ورجحان عقليتهم وبعد انظارهم وانظر الى هذا الاستخلاص والتمحيص .

في مثل هذه القضايا العويصة المعقدة التي لا يمكن ان تحل الا بهذه الطريقة التي توضح لك المسالك وتطمئنك ان ابناء العشائر ساهرون على مصالحهم بكل امانة ودقة .

ولنرجع بك الآن ايها القارىء الى الحكم في قضية هذا المقتول عن طريق الصدفة بعيارات (١) هؤلاء المرحين الفرحين الوديعين . نعم يأتى الرجل المختار فى فرض الحكم أى الحكم في هذه القضية فيجتمع هؤلاء النفر الذين اطلقوا العيارات ويفرض عليهم دية القتيل على ان يؤدوها باجمعهم هذا اذا لم يتميز المصوب عن بقية اخوانه . اذن انظر الى النتيجة المنطقية والعرفية في هذا الحكم . فبعد ان توزع الدية على جميع هؤلاء ربما يشهد احدهم على آخر فيظهر القاتل حينئذ ويتخلص الباقون من تبعة الدية ، اما اذا لم يتميز المصوب وفرضت الدية على الجميع فذلك افضل الحلول . اما اذا حدث قتل عن طريق الخطأ كأن يصوب احد بندقيته الى هدف يقصده فاصابت الطلقة خطأ شخصاً لم تكن اصابته مقصودة

---

(١) ربما يتعمد احد هؤلاء المجتمعين وهو يضمر لاحد الناس شراً في نفسه فيغتنم تلك الفرصة للايقاع به كيما تحسب تلك الطلقة قضاء وقدراً ولكن التحقيق يظهر الجريمة على كل حال مهما اخذ صاحبها في الكتمان .

فان القاتل يدفع الدية لأهل القتيل ولا يحكم على القاتل بالجلاء فيمالو ينتفي الفرض الحكم عدم تعمده في تلك الاصابة ، وهذا مثل نضرب به عن أحكامهم المنطقية على الحق ، والمتضمنة روح الانصاف . وإن أهل المقتول لايحنقون على ذلك الجاني لان العادة الجارية فى مثل هذا الحادث دفع الدية فقط ، وعدم الجلاء لان الجلاء لايتحتم الا على الجاني اذا كان متعمداً . وهذه القاعدة تكاد تكون إجماعية عند أغلب القبائل ولا سيما الفراتية منها .

المعارك الكبرى

والآن نأتي على القتل في المعارك الكبرى التي تحدث بين القبائل ومجرى الاحكام والفروض فيها ، فنورد لك على سبيل الاختصار شيئا عنها فى رسالتنا المختصرة هذه .

الخصومة بين الناس سنة طبيعية ولابد ان تكون ، ولو أن البواعث ليست مهمة ، وغير جوهرية وربما تكون على الاغلب ذات صبغة حيوية ومادية ،ولكن الاغلب فى إثارة الخصومة سبب تافه وغير مهم . فمثلا لو أن قبيلتين الواحدة متاخمة للاخرى ، ومحاذية لها وأرض القبيلة الزراعية محاذية للارض الزراعية الراجعة الى القبيلة الثانية واعتدى أحد أفراد هذه القبيلة على شيء يسير من منتوج أرض القبيلة الاخرى بنفسه،أو بسبب مواشيه وشوهد هذا المعتدي أو السارق المسترسل فينهره رائيه عن ارتكاب مثل هذا التحدي وتكراره فاذا كان الرجل على رسله يعتذر عن التكرار محتجا بعدم درايته ولربما يعيد ذلك المسترسل الكلام على المنهر بعين اللهجة ويلومه على عدم مجاملته في سبب التعمد في الكلام لانه يعرف عن هذا الرجل انه غير سارق وانما حصل وبدر عن طريق عدم الدراية منه من أن هذه القطعة من تلك الاراضي راجعة الى القبيلة المتاخمة المجاورة فيحصل بين

هذين الرجلين في شجار ربما يؤدي الى اشتباكهما في معركة يصل صداها الى عشيرة كل واحد من هذين المتخاصمين ، فيأتي الفريقان من أصحاب هذين المتشاجرين فيشتبكون فى معركة أوليه وهكذا يتسع نطاقها ويتقد أوارها ويحتدم الشجار ، ويطلق رجال الفريق الاول النار على رجال الفريق الآخر، وربما تدوم هذه المعركة اكثر من ثلاثة ايام ، تؤدي نتائجها الى قتل عدد كبير من الجانبين ، فعند ذلك يقف السادات [1] والاشراف ورؤساء القبائل الاخرى بين هاتين القبيلتين المشتبكتين فى المعركة ، فيوقفون القتال وينهون المعركة فتنقل عند ذاك كل قبيلة قتلاها من ميدان المعركة ، ويجلسون للعزاء .

وهناك نترك المجال الواسع في مصالحة هاتين القبيلتين المتقاتلتين إلى الرؤساء والسادات ، وأهل الحل والعقد ليحكموا فيما بينهم ، ويفرضوا عليهم الغرامات ضمن التقاليد والعادات المتبعة ، ولننظر ماذا يحكمون ؟ نعم يكون حل مثل هذه المشكلة في طريقتين :—

الاولى — وهي أن القتلى من الفريقين فى مثل هذه الصدفة أو الواقعة ، لايؤدي أحدهم الى الاخر الدية اذ كل قبيلة لاتنجز دية قتلى القبيلة الثانية ولكن الفرضة والمحكمين ، يستعملون الحذق والحكمة في أن تكون المصاهرة عاملاً مهما ومركزاً أساسياً في اصلاح ذات البين فيما بين هاتين القبيلتين المتخاصمتين . وبعد حصول المصاهرة ، يمكن عند ذلك التقرب بين القبيلتين رويداً رويداً ، وهكذا تصبح هاتان القبيلتان قبيلة واحدة تقريبا . والطريقة الاولى تكاد تكون منحصرة في

---

(١) اما احترام القبائل لابناء الرسول فحدث عنه ولا حرج فان ابناء الرسول عند العشائر يأمرون وينهون ولا يرد لهم امر لقرابتهم من النبي العربي الكريم ونسبهم الواضح وشرفهم الباذخ مالا يادى جدهم على الامة الاسلامية عامة والامة العربية خاصة من الفضل والشرف .

قبائل الفرات الاوسط تقريبا

الثانية — وهي ان يحصي قتلى كل قبيلة ، فاذا زاد عدد القتلى في قبيلة دون الاخرى ، فان القبيلة القليلة القتلى تؤدي الدية عن الزائد من قتلى القبيلة الثانية بعد التساوى في عدد القتلى من الجانبين . وهذه الديه ، يأخذها الرئيس ، ويضاعفها ، ويوزعها بالسويه على جميع أهالي القتلى في تلك المعركة ، وهناك يظهر الفرق مابين الطريقتين في الحكم ، فالصقع الذي تستعمل فيه الطريقة الاولى يظهر أنه كثير التشاجر والمشاحنات واستدامت المعارك ، وهم أى أهل الصقع المذكور أهل الفرات الاوسط ، والطريقة الثانيه ، تظهر في الصقع الذي لاتقع فيه مثل هذه المعارك الا عن طريق استجمام الحقد والبغض . ولكن لكلا الطريقتين لها مغزاها ، ومعناها ، والنتائج المترتبة على مضامين فروضها .

حوادث القتل الوقتية

وإلى هنا نعطيك أيها القارئ صورة مصغرة عن حوادث القتل الوقتية فمثلا : لو أن رجلا يحمل بندقية مملوءة ، وتناولها منه رجل آخر دون أن يعلم أنها محشوة بالطلقات « اذ لم يخبره صاحب البندقية بذلك » [1] وفي أثناء عبث الرجل بها ، انطلق منها عيار ، وقتل الرجل العابث بالبندقية . فان صاحب البندقية الأصلي يدفع ثلث دية القتيل لأنه لم ينبئ القتيل بانها محشوة ، وكذلك لو استعار أحد سلاحا مهما كان نوعه من أحد آخر ، وقتل فيه شخصاً متعمداً فان صاحب السلاح الذي أعاره للقاتل ، يكون ملزماً بنصف دية ذلك القتيل ، ولو كان غير

---

(١) ان دفع ثلث دية القتيل الذى اصابتـه الطلقة غير المقصودة من صاحب البندقيه فرض عام عند جميع القبائل العربيه فى جميع انحاء العراق ولا تختص به قبيلة دون اخرى.

عالم عند إعطائه ذلك بان قصد المستعير إيقاع جريمة به . غير أن صاحب السلاح المستعار يستثنى من الجلاء والغيظ اذا وقعت الجريمة قصداً ، وان الجلاء يقع على القاتل والساكنين معه في بيت واحد ، و يستثنى من ذلك الرئيس ، أي زعيم القبيلة حيث انه اذا أعطى لأحد من اتباعه سلاحاً ، وأجرم ذلك الشخص بذلك السلاح المعطى له من قبل الزعيم وقتل به شخصاً أو أشخاص آخرين فان الزعيم غير مسؤول بدية ما مطلقاً ، ولا يحنق عليه أهل المقتول . وهذا الاستثناء يعبر عن أهمية الرئيس ومميزته بين أفراد قومه .

القتل بواسطة الحيوانات

للحيوانات في القتل حوادث كثيرة . لا نريد ان نبحث عنها كلها . بل نأتي لك بشيء يسير منها وهو به الكفاية .

مثلا : لو أن لرجل جواداً أو حصاناً أو بقرة أو أي حيوان آخر وكان بسببه أن قتل أحد فان الحكم في هذه القضية حكم ينطبق على الواقع تماماً . وفيه شيء من اللياقة بمناسبة هذا القتل غير المعتاد ، و كثيراً ما يقع مثل هذا الحادث عند القبائل التي تعيش على تربية المواشي بمختلف أنواعها .

فالغرض في هذا القتل ، هو أن صاحب ذلك الحيوان القاتل يتنازل عن ملكيته لأهل المقتول ، أما اذا كان الحيوان عزيزاً عند صاحبه مثلا ، وكان ذلك الحيوان من جياد الخيل المعروفة ، وأراد صاحبه أن يحتفظ به . فحينئذ يتحتم عليه دفع الدية « أي دية المقتول » كاملة العدد المحدود ، كما هي العادة الجارية بين تينك العشيرتين أو في تلك العشيرة ، التي منها المقتول وصاحب الحيوان القاتل . إلا انه يعفى من الجلاء عن أراضيه ، أو عشيرته ولا يحمل له أهل المقتول غيضاً أو حنقاً .

قتل السارق

أما السارق اذا أعتدى على شخص وهو نائم في بيته ، وأراد ان يسرق من البيت مالا أو حطاما أو حيوانا أو غير ذلك ، وأحس صاحب الدار بالسارق ، وقتله فى نفس الدار أو حوالبها . فان صاحب البيت يؤدى دية القتيل المتعارفة هو وعشيرته دون يكلف قاتل السارق بالجلاء ، كما انه لا يضمر له أهل السارق المقتول نوعا من الغيظ [1] والعلة المنطقية لهذا الحد في السارق والاستهتار بقتله وعدم الحنق ونفي الجلاء عن قاتله خلافا للتقاليد الاخر ، فيما اذا كان القتيل غير سارق

كيفية تحصيل الدية وتأديتها

ذكرنا في فصولنا السالفة فى هذا الكتاب قسما مهما من انواع القتل وما يترتب عليه من دية كل حسب ظروفه ، والآن انأتي على كيفية استحصال الدية وتقسيمها .

قدمنا لك أيها القاريء كيف تجتمع عشيرة القاتل والمقتول ، وكيف يكون الحكم في الدية ، وان كانت معروفة ما بين العشيرتين ، وهنا تبلغ العشيرة القاتلة بالدية ، وحين ذاك يجتمعون ويفرضون مبلغ الدية المعينة على القاتل الذى هو من عشيرتهم ، ويوزعونها عليهم فرداً فرداً ، وان القاتل نفسه ، يقع عليه

---

(١) ربما يظن الحارس عندما يبصر رجلا واقفاً فى الليل انه سارق فيقتله وبعد القتل يظهر ان القتيل ليس بسارق وانما هو ترصد لاحد يطلبه او ينتظر صاحباً له أو قاصداً جهة معينة فعندئذ يدفع القاتل الدية فقط مع الاعتذار دون ان يجلو لانه لم يتعمد القتل

مثل مايقع على أفراد عشيرته التي ليست لها أي علاقة بالقتل سوى العلاقة القبلية وعندما تجمع الدية من تلك القبيلة ، يختارون فيما بينهم اناس من علية القوم ، كالزعماء البارزين والسادات ، وهذه المجموعة من الزعماء والشخصيات البارزة تسمى في عرف العشائر (بالمشية) أي هيئة الترضية ، وقبل وصول هذه الهيئة الى أهل المقتول يبعث أهل القاتل كمية من المال وتسمى هذه الكمية في الاصطلاح العشائري (بالفرشة) أي أن هذه الكمية المسماة بالفرشة تكون تمهيد الضيافة لهيئة الترضية لأهل القتيل ، وتحسب كمية الفرشة بعد الانتهاء من قبل هيئة الترضية من أصل قيمة الدية ، وان هذه الكمية المنوه عنها ، وهي الفرشة تبعث لأهل القتيل قبل وصول هيئة الترضية بيوم واحد على الاقل ، حتى يحصل العلم الكافي عند أهل القتيل بالوقت المعين لقدوم هيئة الترضية الى دارهم ، وعند ذلك تتهيأ قبيلة القتيل الى ضيافة هذه الهيئة ضيافة تتناسب ومقام الشخصيات التي تتشكل منها هذه الهيئة ، وأن أهل القتيل يستعينون على تكلفة ضيافة الهيئة وهنا تحضر الهيئة المذكورة دار الضيافة المعدة لهم عند أهل القتيل ، فتأخذ عند ذلك الهيئة المعدة لهذا الغرض أهبتها للتحدث عن سير القضية بعد حضور اعمام وأقرباء القتيل ، وفي تلك الندوة تبدأ الهيئة اولا بكلمات ينم عنها الاسى والاسف على حدوث ذلك الحادث .

ولولا يشعر الطرفان من القبيلتين أن الخصومة التي نشبت بينهما من أجل ذلك القتل بالتلافي حسم هذا النزاع وأهمية التصافي بينهما بدل الخصومة لما تجشموا هذه الصعوبة في استدعائنا لاسترضائكم ، وها نحن قد حللنا بساحتكم رائدنا الصفاء وغايتنا المهادنة ، والمصالحة فيما بينكم وعدم الركون إلى مهاوى الحنق والغيظ والبغيضة ، وإن كلا منا إنما جاء وتجشم هذه المصاعب ، فما هو إلا من أجل حسم القضية فيما بين قبيلتيكم على الطرق المألوفة عندنا ، والتقاليد التي اتخذناها أساساً

لقطع الخصومات فيما بيننا .

وبعد تفوه هيئة الترضية بهذه العبارات المعسولة ، والتعابير العاطفية ، تنبعث المجاملات العرفية من كلى الطرفين ويشرع عندئذ أرباب الحل والعقد في أداء الدية مع تسجيل أهم محضر لتلك الجلسة من الهيئة الصلحية . وقبل الشروع في قيام الهيئة إبتغاء القفول الى الامكنة التى جاءت منها يودعون أهل القتيل ، وعشيرته بعبارات العطف والترضية الودية مع إبداء أحر الاسف ، على حصول تلك البادرة السيئة التى وضعوا لها حداً نهائياً ، لعدم تكرار مثل تلك المأسات ، التى نشأت بسبب هذه الحادثة بين تينك القبيلتين ، كما أن أهل المقتول آنذاك يقابلونهم بمثل تلك العبارات والجمل التى ابتدأتهم بها هيئة الترضية عند مغادرتها ديارهم ، وهكذا تنفض الجلسة وينتهي المحضر .

وترجع المياه الى مجاريها الطبيعية بين تلكما القبيلتين . ويسود الوئام فيما بينهم بدل الخصومة السابقة . بفضل هذه السنن الحكيمة ، والقواعد المنطبقة ، على الحق والمتحلية بالواقع مدعومة بالرأي السديد والمنطق الفصل

أما كيفية استلام أهل المقتول الدية من عشيرة القاتل فتوزع على النمط التالي: وهو أن يعطى لأهل المقتول ثلث الدية. أما الثلثان الباقيان فيوزعان بالسوية على جميع افراد عشيرة المقتول . . وكذلك يفرض هذا الفرض في جمع الدية من أهل القاتل ويتبع نفس ذلك الأسلوب في اعطائها وتلك القاعدة في توزيعها لأهل المقتول وعشيرته على النحو الآنف الذكر ، فذلك متفق عليه تماماً ويطرد قياسه على جميع قبائل الفرات وعشائره ، كنص ثابت لا يقبل النقض والابرام

هذا من جهة القتل ، اذا حدث من أحد أفراد عشيرة مع أفراد عشيرة ثانية وهم يمتون لسلف واحد . وكذلك فصلنا بعض القواعد المهمة والعادات اذا كان القاتل من قبيلة ، والمقتول من أخرى . أما من الجهة الثانية اذا حدث القتل

من عشيرة واحدة تؤدى الدية كلها كفرد واحد أي اذا كان أحد أفراد تلك العشيرة قتل رجلا من تلك العشيرة نفسها . فبعد الجلاء كما أسلفناه ، وعلى الشكل الذي ألمعنا اليه ، يؤدي القاتل دية المقتول من ماله الخاص ولا يشترك معه أحد من أفراد تلك العشيرة ، وذلك بعد الجلاء كما تقدم.

العكبة

وهذه كلمة أصطلحت عليها العشائر ، ومعناها التعقيب على الجاني بعد الفرض عليه من جانب المحكمين واستيفاء الفروض والانتهاء من الجلاء . فمنذ ذلك يكون الجاني غير مسؤول عن تلك الجريمة بعد الفراغ والرضوخ لهذه الاعتبارات . وبعد أن لم يبق حق على القاتل لايفائه بهذه الشروط والالتزامات المفروضة عليه، وبعد هذا كله يكون القاتل حراً فى تصرفاته ومسيره ، في أي جهة يقصدها حتى الاستطراق فى حي المقتول وبين عشيرته بل وحتى الاستيطان فى حى ذلك المقتول دون ان يخشى عادية من أهل القتيل أو عشيرته ، لانه أنجز الفروض والمراسيم المحتمة عليه من ارتكاب تلك الجريمة . وان تلك العشيرة ، اى عشيرة القتيل بعد اقتناعها من الجاني أنه خلص نفسه وحقن ماله ودمه ، ولم يبق على عاتقه أى تبعة من جهة القتيل ، لانه قد استكملت الشروط والفروض وانجزت الدية ، ولا يوجد أي مبرر للاعتداء عليه ثانية .

وبعد إتمام كل هذه الاعتبارات لو قام أحد أفراد عشيرة القاتل السابق وقتل القتيل السابق الذى نوهنا عنه ، أو اعتدى على أفراد العشيرة الذين منهم القاتل وقتله ، إذن فماذا يحكم الفرضه في هذه المعضلة ؟ وبأى طريقة يكون حلها ؟ وعلى أي بند من بنود احكامهم تكون دية هذا القتيل بعد أمانه . وما يسمون تلك الجريمة الثانية . نعم يسمونها (عكبة) وهنا يكون للمحكمين فرض يختلف عن سائر فروض القتل

السابقة ، فعندئذ يظهر ابرام حكمهم على هذا النمط التالي :

وهي أن تتضاعف دية هذا القتيل الذى نبحث عنه أربعة اضعاف مثلا اذا كانت دية القتيل الأول ثلاثين ديناراً فان دية القتيل الثاني يكون مقدارها مائة وعشرين ديناراً . أما اذا كان القاتل والمقتول من سلف واحد ، فيكون الجلاء ضعفين فقط ويتضاعف استرضاء أهل أو عشيرة القتيل الاول لاهل أو عشيرة القتيل الثانى ؛ لأن هذا القتل اي الذي وقع على القتيل الثانى ، قتل غير شريف وغير مستند الى قاعدة مبررة لارتكابه جريمته

وبهذا النوع من الفروض أمكن الرؤساء ان يسيطروا على عواطف قبائلهم والتقليل من ارتكاب مثل هذه الجرائم غير المشروعة وعلى غير أساس يستند اليه المنطق أو شرف القبيلة (١)

أما اذا عارض أحد عشيرة المقتول الاول فرداً من عشيرة القاتل وتهدده بقصد طلب ثأر المقتول لفظاً بلا عمل ، فهذا حكمه ان يعطي امرأة «حشم» بدلا من ذلك التهديد (٢)

هذه (العگبة) وتلك أحكامها . أما اذا حدث حادث ثان من بعد تلك المراسيم ما بين العشيرتين بشرط ان لا يكون له علاقة ولا صلة بالثأر قبل حدوثه

---

(١) وان امكان السيطرة على القبيلة من جانب الرئيس طبيعية ، لان العشيرة لا ترى مسؤلا غيره ، نظرا للتقاليد التى تؤهله لان يكون مطاع القول محترم الرأى عند افراد قبيلته ، فهو وحده الذى يأمر وينهى حسب رأيه.

(٢) إن المتأمل فى فلسفة الحشم والاستعاضة بالمرأة عن النقود يرى الى امر حيوى وهو قطع سلاسل الاعتداءات والجرائم . اما اذا كانت الاستعاضة عن الحشم بالنقد فتسهل حينئذ المقابلة اى مقابلة الاعتداء بمثله ويكون الحشم الوقتى بالنقد . وهذا طبعا لا يكون مانعا للخطر.

حتي ولا في اثناء وقوعه لفظياً كان أو عمليا فحكمه حكم القاتل العادى تجرى فيه مراسيم قتل عادى كسائر القتيل العادى .

فروض متنوعة

فصلنا لك أيها القاريء النبيل بعض انواع القتل المهمة منها ، وما يترتب على القاتل من العقاب اذا كان عمداً أو خطأ حسب فروض العشائر وأحكامها المبنية كلها على منطق مقبول .

واني أورد لك البعض من قضايا القتل المتفرقة لتلم بذلك وتقف على هذا التشريع الذي سن قبل ثمانية قرون تقريباً ، وبقي معمولا فيه ولم يتغير حتى يومنا هذا ، إذ بهذا التشريع وعلى تلك الاسس بنت العشائر قواعدها ، وحافظت نفسها بنفسها غير عابئة بما تكتنفها من مصائب وعقبات ، في عصور لم يكن متهيأ لها كل شيء فيها كما موجود الآن كأشعة (رونتكن) والتحليل وطبع الاصابع والتصاوير وغيرها من الامور الفنية الدقيقة . واليك نبذة قليلة لتلك القواعد والعادات والاسس وهي اذا تنازع اثنان واشتبكا في معركة أدت الى ضرب الواحد الثاني بحجر أو مدية أو هراوة أو شيء آخر ووقعت تلك الضربة على رأسه أو في بطنه أو على صدره أو أضلاعه أو أي مكان في بدنه من الامكنة التي تؤدي الضربة فيها الى الموت . أو جلد به الارض فمات في وقته أو بعد ذلك الحادث بيوم أو يومين. فذلك مما لاشك فيه ان الفاعل يؤدي الدية بعد جلائه مدة لاتزيد على السنة والسر في هذا الجلاء القليل هو ان هذا الحادث لم يكن مقصوداً فيه القتل بل انما هو حادث نزاع أو صراع أدى بتلك الخاتمة الغير مقصودة .

أما اذا كانت الضربة الآنفة الذكر لم تمت ذلك المضروب حالياً وبقي المضروب مدة من الوقت وهو يتشكى من ألم تلك الضربة ومات ولو بعد سنة

كاملة على شرط أن يوصي قبل موته بان سبب وفاته هي من تلك الضربة أو تلك الصدمة (١).

فيجتمع المحكون ويقررون اداء الدية من المسبب على نحو ماتقدم وبنفس تلك المراسيم ألا انهم يستثنون القاتل من الجلاء . وذلك القرار أي قرار المحكين يكون مبنياً على وصية الميت أولا وشهادة الحاضرين فى تلك الحادثة ثانياً مرض المتوفي وعدم قيامه بمزاولة اعماله الاعتيادية كالفلاحة والمغارسة والرعاية وغيرها من الاعمال الاخرى لسبب الضربة ثالثاً. حيث يعلمون ان هذا هو أي المقتول ذاهب عن هذه الدنيا ومستقبل عالماً ثانياً وتلك الساعة هي آخر ساعاته من الدنيا وها هو يوصي بأمور دنياه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا اوردها . حتي اذا كان سارقا من أحد شيئاً من المال أو الاثاث وغيره قليلا كان أو كثيراً لابد وأن يعترف فيها ويوصي بها ويطلب وفائها من خلفه . لذلك ولتلك الاعتبارات يجب أن يكون الجاني ملزماً بدية القتيل كما نوهنا عنها . أما اذا مضت السنة بكاملها على المجنى عليه وهو يزاول اعماله الاعتيادية المارة الذكر ومات بعدها وادعوا أهله أوعشيرته بدية قتل فان المحكين لايحكمون لهم بشيء ما سوى انه اذا كان فيه عطل فى اصبعه أو احدى عينيه أو أي عطل في أي عضو من أعضائه فعلى الجاني ان يدفع دية ذلك العطل الحاصل فيه بشرط الاثبات وتلك الدية هي كما سيأتي ذكرها فى فصل آخر من كتابنا هذا وسترى الاصول التي يتمشون عليها في ذلك

قتل الامرأة العفيفة أو الامرأة القاتلة

اذا حدث ان أحداً تنازع مع امرأة من عشيرته أو من عشيرة أخرى

---

(١) ان الايصاء بالتبيان او تعيين المعتدى الذى هو السبب فى اصل الوفاة لايؤخذ بمجرد القول ايضاً بل ان التحقيق يكون له السهم الأوفى فى اثبات مؤدى هذه الوصاية اما اذا لم تثبت فليس على المتهم جناح من تبعت هذه التهمة .

وضربها فقتلها فان المحكمين يحكمون لاهل الامرأة بدية قتل ، كقتل الرجال ويجري نفس تلك المراسيم وإضافة فوق الدية يؤدى القاتل امرأة أو عشرة ليرات باعتبار الليرة تسماية وخمسون فلساً وذلك ما يسمونه حسب عرف العشائر « حشم » [1] لانه أي القاتل تجاوز على أمرأة لم تكن لها صفة كصفة الرجال .

أما اذا ضربها زوجها وماتت من تلك الضربة فليس عليه سوي دية القتل التي يجمعها على نحو ما ذكرناه ويدفعها لأهل الامرأة المقتولة . أما اذا كانت الامرأة حامل وقتلها أحد من عشيرتها أو من عشيرة ثانية فعلى الجاني ان يدفع دية الامرأة لأهلها بتلك المراسيم ويدفع كذلك لزوجها دية الحمل الذي في بطنها باعتبار دية قتل غير ناقص .

أما اذا أسقطت حملها من تلك الضربة فان الجاني يحكم عليه بان يعطي دية قتيل كما هو متعارف ما بين العشائر يسلمه الى زوج الامرأة مع قيامه بتلك المراسيم ويستثنى من الاثنتين الحبلى . أما اذا قتلت أمرأة رجلا فليس عليها سوى أن أهلها يؤدون دية ذلك القتيل بدون جلاه . لان الامرأة [2] لا ينطبق عليها

---

(١) بيان كلمة الحشم

نعم ان لفظة (الحشم) مأخوذة من الحشمة اى ان الرجل المعتدى عليه من قبل رجل آخر ولم يأبه الرجل المعتدى بالرجل المهان فيظهر فى ذلك انه غير اهل لان يعطى حق اهانته ولم يترتب على المعتدى اى شيء من انواع الجزاء لان المعتدى عليه غير محتشم فى قبيلته . وهذا لايمكن لان الرجل مهما كان لابد وان ينتسب الى قبيلة من القبائل . فعليه ان الحشمة عامة ولكن تفاوتا قياسياً يطرأ على مفعولها لان المعتدى عليه اذا كان من اهل الجاه والمنزلة الرفيعة يكون جزاء حشمته اعظم من حشمة سائر افراد قبيلته وهذا طبعا امر مفروغ من التسليم به ولا يتنازع فيه اثنان

(٢) حيث ان المرأة لها حرمة عند القبائل ما فوقها من حرمة . وان اجرمت مثلا لو انها قتلت رجل لم يرد بها سوءاً بل لمجرد ان الرجل اعتدى على زوجها

مؤدى تلك الاحكام التى تنطبق على الرجل . وكذلك الامرأة اذا قتلت ابنها أو بنتها فعلى أهلها ان يؤدوا لعشيرة الولد دية قتل وتستثنى الامرأة من الجلاء . أما الرجل اذا قتل ولده او بنته باي دافع كان سواء كان خطأ أو عمداً فانه يعفى من الدية ومن كل شيء .

تلك المامة قليلة قدمتها لك ايها القارىء المحترم لكي تنظر بهذا التشريع الذي اقتبست منه دول العالم قوانينها وجعلته مدار أعمالها .

فصل فيمن قتل احدا طمعا فى زوجته او فى ماله

او لانه يتزعم بعد قتل ذلك الرجل (١)

وهذا الفصل من فصول القتل الذي ذكر عند التاريخ الشيء الكثير كقتل مالك بن نويره من قبل خالد بن الوليد وامثاله وفي أمثال هذه الحوادث لم يحدد التاريخ ولا الشارع حداً لعقاب هذا الجاني ولم يميز حده عن حدود الجنايات الاخرى

- اواخيها او احد اقاربها و بمجرد اعتدائه رمته المرأة اما بطلقة اواصابته بضربة مميتة فلا تنطبق على تلك المرأة التي سببت قتل الرجل المراسيم الاعتيادية التى تنطبق على الرجل عندما يقترف مثل تلك الجريمة . وذلك للاحترام الذى تتمتع به المرأة عند القبائل والصيانة التى تكسبه المرأة على اساس العرف العشائرى وقد اردنا بكلمة المراسيم الاعتبارية بمعنا استثناء المرأة من الجلاء والحنق عليها اما دية ذلك القتيل فيجب على اسرتها اداؤه على الوجه الاكمل .

(١) ان هذه الانواع وان حدثت فانها نادرة الوقوع اذ ان القبائل العربية تعتز بشرفها وبكل مصداق من مصاديق الفخر والعزة وبالطبع ان اقتراف مثل هذه الجرائم تقلل من قيمة بعض القبائل التى تجاورها وعلى كل فان كل قبيلة لا ترضى بان تكون اقل مركزية من جارتها الاخرى في جميع الحيثيات المشرفة

ولكن العرف العشائري والقوانين القبلية الفطرية الموروثة جعلت ميزة خاصة لهذا الجاني واعتبرت تلك الجناية من اخطر الجنايات واشنعها . وهي جناية مستنكرة أشد الاستنكار وان العشائر على الاجماع يستفضعون هذه الجريمة أشد الاستفضاع ولا غرابة منهم في هذا الاستنكار والاستفضاع من هذه الجرائم التي هي بعيدة عن الشرف والوجدان كما انهم يستنكرون قتل زوج الامرأة الجميلة حتى ولو كان واتراً لقاتله وعلم بعد حدوث القتل أن القاتل انما قدم على اقتراف الجريمة لا لاجل الثأر والوتر فحسب بل لاجل جمال امرأة القتيل فكان حدوث القتل قد أصبح عن عاملين العامل الاول جمال امرأة القتيل والعامل الثاني وتره السابق فبعد وقوع هذا القتل واطلاع الفرضة على اسبابه يكون حكمهم على ما سيأتي بعد الانتهاء من متابعه أشباع هذا الفصل بحثاً وتنقيباً .

نعم اذا اعتدى أحد الناس على رجل وقتله لمجرد جمال زوجته لا لشيء آخر فان حكم هذا الجاني عند فرضته القبائل القتل دون قيد أو شرط أي يكون دمه هدراً اينما كان وكيف ما اتفق

أما اذا هرب وأخذت قبيلته تستجمع نفسها وتتأهب للتعويض وأداء الدية المضاعفة قصد خلاص صاحبها من القتل فان نوع تأدية الدية على النحو التالي :

واذا كان هذا الاساس الذي ترتكز عليه تقاليد القبائل فمن الصعب عليها ان ترتكب مثل هذه الجنايات وتقترف مثل تلك الجرائم . ولكن يقع ذلك الحادث الذي تأتي به الصدف عنوة وبدون سابقية اصرار . واذا حدث يكون الحكم الذي فرض لاجله نافذ على الشخص الذي ارتكب الجرم . وان هذا النوع من الفرض القاسي على فرض حدوث مثل هذه الجناية يقلل من تكرارها ويوقظ الرجال الذين يهمون او يفكرون بارتكاب مثل هذه الجنايات من سكرتهم الاجرامية

أن تعطي القبيلة ، أي قبيلة الجاني لاقرباء القتيل أربعة زوجات وأن يستلم أهل القتيل أرض القاتل وعقاره وما يملك من راغية أو ثاغية [1] وأن لا يعود

---

(١) ان هذا الحكم على الجاني الذى اقترف تلك الجريمة لجمال امرأته لا يأخذ قياسا على جميع افراد القبيلة ورئيسهم على حد سواء بل يوجد قيد لهذا الحكم المطلق كما تتحتم الخصوصية لهـذا المعنى العام . فلو ان زعيما رآى زوجة احد افراد قبيلته وسحر برقة جمالها واخذ يفكر بقتل زوجها كيما ينال وطره منها ، ونفذ قصده فعلا على سبيل الاغتيال السرى لزوج المرأة ، وبعد القتل مباشرة عرف سبب الجريمة واتضحت حقيقته وهو جمال زوجة القتيل . وهنا ترى ان اهل القتيل يأخذون ارض الزعيم وعقاره ومواشيه ؟ وبصفته هو القاتل على مؤدى مفهوم حكم الفرض العام بل ان هـذا بالطبع من الصعوبة بمكان ولكن بعد ان يتضح تماما ان الزعيم الذى اقترف تلك الجناية لذلك السبب نفسه اى جمال زوجة القتيل ، وبعد معرفة الفرضة هـذه الحقيقه المجردة عن هـذا الموضوع . يأخذ الزعيم على عاتقه حينئذ استرضاء اهل القتيـل واهل المرأة ايضا بكل وسيلة من الوسائل التى يمكنه فيها استرضائه كما انه يستغفره عن خطيئته ويستميحه الصفح عن جريمته وكما انه يصرف الاموال الطائلة فى سبيل ارضائهم وان تلك الاموال التى يصرفها ذلك الزعيم فى سبيل استرضاء اهل القتيل واهل المرأة لا يحسب لها اى حساب فرضى ، وان كانت تكاليف الاسترضاء المالية تبلغ اضعافا مضاعفة عن مقدار الدية للقتيل . واذا تم له ذلك اى الاسترضاء يأخذ معه ثانية هيئة الترضية كيما تؤدى الهيئة دية ذلك القتيل وبعد اداء الدية يمنح الزعيم اهل القتيل قطعة من ارضه او منحة من المنح الاخرى عـلاوة على الدية وتكاليف الاسترضاء الباهضة وبعد ذلك يتقبل اهل القتيل دية قتيلهم مشفوعة باعتذار الجانى.

اما الجاني فيأخذ حينئذ بعدم رؤيه تلك المرأة او التحدث عنها كما انه يعزف تمام العزوف عن التقرب منها ويكون بعيداً كل البعد عن فكرة الزواج بها كيما يبقى محتفظا باصراره وتصلبه على انه لم يفكر عند قتله الرجل بذلك القصد الذى اثبته عليه المحققون هذا وان كان الفرضة يعلمون حقيقة قصده ومرماه اى ان

الجاني الى حيه أو قبيلته حتى الممات (١) اما اذا كان زوج المرأة من الواترين والمدينين الى قبيلة القاتل بذحول من قبيل القتل وأمثاله واعتدى عليه أحد أفراد تلك القبيلة طلباً للثأر وقتله وتبين بعد ذلك ان القاتل انما قدم على الجريمة لالأخذ الثأر فقط ، وإنما لجمال زوجته أيضاً فيعتبر عند ذلك الفرضة على أساس النصوص العشائرية وقواعد القبائل العرفية قصد القتل مشتركاً من سببين أحدهما يبطل مفعول الآخر ، وبيان ذلك أن القاتل إنما ارتكب جريمة هذا القتل لاستيفاء ذحوله مع

الفرضة والمحققين يعرفون جيداً من ان الزعيم انما اقدم على الجناية بقتله ذلك الرجل لسبب جمال زوجته فحسب . اما نكرانه فامر طبيعي فاذا تزوجها ثبت عليه جرمه حينئذ ثبوتاً تاماً امام العامة ويبقى هذا الزواج في تاريخ زعامته وعشيرته لطخة سوداء ليس يمحوها مر الازمنة والعصور فعلى هذا الاساس وذلك التقليد لم يفكر الزعيم بتاتاً من تلك المرأة حتى وان كان عاشقاً لها ومغرماً بجمالها اذ ان التضحية بالعاطفة في سبيل النبل وشرف القبيلة امر تحتمه التقاليد والاعراف العشائرية.

(١) ولكن ربما ان هذا الرجل الذي قتل اخاه وفرض عليه الجلاء النهائي يسترضي أولاد أخيه واشراف قومه وتشفع له عيون ورؤساء تلك القبيلة عند ابناء اخيه أو ان أبناء اخيه انفسهم يصفحون عنه ويجيئون به اليهم وعند ذلك لايتدخل بشئون تلك القبيلة حتى ولو ان احد افراد القبيلة شكا اليه من حادث فيقول راجع ابن اخي فلاناً . وهذا جائز ايضاً في العرف العشائري لان المنفي مهما يكن لابد وان يفقد شيئاً من عزته وخيلائه كما ان قبيلته تشعر بهذا ايضاً ومن هذا الشعور يتأتى العطف على الجاني وتنبعث الرحمة عليه في قلوب عشيرته واولاد اخيه صيانة لعزته وحفظاً لخيلائه ولا اظن ان هذا النوع من العطف في مثل هذه المواضيع الأمراً حيوياً خصوصاً اذا اعترف الجاني بانه نادم أشد الندم على فعله هذا وجنايته تلك ويطلب من قبيلته ان تقتص منه وان تلحقه باخيه ولا يبقى بعيداً عن قومه وموطن عزه وهذا مصداق البيت

بلادي وان جارت علي عزيزة   وقومي وان شحوا علي كرام

الرغبة في جمال امرأته . وأن هذا النوع من القتل له فرض خاص على حسب قواعد الفرضة والاعراف حسب التقاليد والعادات العشائرية وتفصيله .

أن تعطى دية القتيل مضاعفة بالمال ، وأن يعطي القاتل لاقرباء القتيل امرأتين ، وأن يجلى الى مكان ناء لمدة سبع سنوات . أما حكم امرأة القتيل فلها ان تتزوج بعد قتل زوجها باربعة أشهر لأي رجل تشاه هذا اذا رغبت المرأة فى الزواج .

أما اذا عزفت عن الزواج لسبب ما . اما ان يكون لها أولاداً أو لكبر سنها أو على قاعدة الانانية المعروفة عند بنات أغلب القبائل من ان الفتاة اذا مات زوجها حتى ولو كانت شابة لا تقبل بعده زوجا آخراً فلا ترغم كما لا يحق لها الزواج بالقاتل مهما كان هناك من أمر ولا يجوز له أيضاً الزواج منها حتى ولو رغبت المرأة نفسها بالزواج منه هذا مع الفرض المستحيل ولكن انما جئنا به على سبيل دفع دخل أو جواب لو كان مثل ذلك .

القتل لاجل ثروة القتيل

أما الرجل الذي له مال كثير ، من قبيل الارض والبساتين والاطيان والماشية والنقود وغيرها من الاموال التي تستوجب حسد الناس له ويغبط من قبل قوم آخرين ومن باب الصدفة ان أحد الناس حنق عليه لثروته وأخذ يفكر في قتله غيلة أو عمداً ، وبعد تفكير المجرم بالكيفية التي يستغل فيها ثروته بالطرق التي تمكنه من السيطرة على المال دون ان يحس به أحد ، أو يعلم بنواياه بشر ومن باب الصدفة ان المثري قتل غيلة ولم يعرف قاتله ، فهنا يأخذ الحذاق من حكام العشائر وفرضهم ، في كيفية استنتاج الجريمة والقبض على المجرم وإدانته بالقتل ويستمرون في تحقيقهم الى أن ينكشف أمر الجريمة ويعرف الجاني بشتى الامارات والادلة التي

حصل عليها المتتبعون فى سير التحقيق عن هذه الجريمة .

وعندما يتضح تماماً وعلى التحقيق أمر الجانى ويأخذ الجانى بالاعتراف في ارتكاب الجناية أمام المحققين ، من حذاق المحكمين من أبناء العشائر ، يأخذ عند ذلك الفرضة ، فى الحكم عليه ، أما كيفية الحكم فيأتى على الشكل الآتى : ـ

وهو ان الجاني يجب أن يعطي دية القتيل مضاعفة بالمال مرتين وان تعطي قبيلته امرأة لأهل القتيل ، وان يضاعف الجلاء المقرر عند تلك القبيلة وان لايتزوج الجانى امرأة وارثة لهذا القتيل بعد انتهاء مدة الجلاء (١) .

هذا اذا كان الجاني غير قريب من القتيل وليست له أية علاقة ماسة به من جهة الرحم ، وما قتله الا لمجرد الحقد عليه والحسد له والتمتع بثروته بعد القتل عن طريق الزواج باحدى بناته . أما اذا كان القاتل أحد اقرباء القتيل أو ابنه ابن

(١) ان لهذا الحكم مغزى هو اسمى من أى مغزى آخر اذ ربما يحتال الجانى بعد مدة الجلاء ويتواطأ من باب التآمر قصد الاستيلاء على ثروة القتيل وان كان وجود مثل هذه المحاولات نادراً اما اذا وافق اولاد القتيل انفسهم ووافقت قبيلته على ارجاعه أيضاً فان حركاته بعد استيطانه بين ظهرانى قومه تكون مرصودة من قبل اولاد القتيل وصنائعهم كما ان حركاته تكون مراقبة ايضاً أشد المراقبة من افراد ذلك السلف فاذا آنسوا منه أى محاولة من المحاولات بعد الاقتناع بصحتها وتظافر الشهود عليه فانه يبعد ثانية ابعاداً نهائياً ولا يسمح له باستئناف الرجعة الى مركز اقامته الاول كما انه لاتقبل فيه بعد ذلك أى شفاعة عند قبيلته وان اولاد القتيل السابق بعدئذ يتحينون الفرص الى قتله والتخلص من شروره كما ان قاتله لايلام على القضاء عليه بعد استئناف المحاولة القاسية التى هم فى ارتكاب جريمتها ومادامت هذه النصوص وتلك الفروض نافذة المفعول عند القبائل بقضها وقضيضها يمكنهم فى ذلك الحال السيطرة على ناحية الامن والاطمئنان لان قوانينهم وفروضهم العرفية كيفما كانت ومهما كان تشريعها لابد وان تكون كفيلة بالقبض على مقاليد الامن والنظام وازمة الهدوء الاعتيادية بمختلف الحوادث مهما كانت .

أخيه أو من لحمته ، فان منطوق حكم الفرضة يكون على شكل آخر غير الشكل الآنف الذكر . وبيان ذلك أن يكون جلاء القاتل القريب نهائياً وأن يفرض عليه عدم الزواج من إحدى بنات تلك القبيلة . هذا فضلا عن انه لا يمكنه أي لا يمكن القاتل ان يتزوج امرأة من اقربائه وان يصادر كلما كان للقاتل من مال أو عقار ويعطى لورثة القتيل وأن لا يدخل دار القاتل النائيه وهي دار الجلاء أي رجل شريف . لان الجاني هذا موصوف بالخيانة والغدر والدناءة معاً .

كما ان الجاني إذا دخل على ناد من النوادي العشائرية ، لا يقوم له الناس إجلالا بعد عرفانهم بما ارتكبه من تلك الفعلة الشنيعة حتى يضطروه الى الانعزال عن الناس بدل الامتزاج بهم كيما يكون عبرة للباقين ووازعا لكل من يفكر في محاولة من تلك المحاولات الشائنة (١)

المقتول لزعامته

وهذا النوع من القتل غير الانواع السالفة الذكر مثلا لو أن رجلا قتل أخاه

---

(١) ان نفور الناس منه وعدم احترامهم له يراد به افهام الغير حتى يكون له وازعا من نفسه بعد رؤياه هذه لهذا الجانى . والا اذا كانت القبائل تعامل اللاجئين الذين يقترفون مثل هذه الجرائم معاملة لينة ويحترمونهم احترامهم قبل الجناية لكثرة الجرائم ولشاعت الجنايات بين القبائل ولو لم تكن تلك الحدود على المجرمين من القساوة بمكان لما ركن الاغلب منهم الى الهدوء والسكينة اذن فان نص الفرض شرع على اساس حفظ النظام والعدل بين القبائل وعدم الاستهتار بحقوق الغير وصيانة الامن وان اللجوء فى اغلب القضايا يرجع الى اهل العرف على ذلك الاساس أيضاً اذ ان طالب الحق لا يرتكن الى اخذه بالقوة قبل الولوج فى الطرق السلمية فاذا استعصى عليه الامر بعد جميع المحاولات عند ذلك يفكر فى اخذ حقه بالقوة معتذراً بالفرضة واهل العرف عند عتابهم اياه على هذه الفعلة.

لزعامته أو ابن عم قتل ابن عمه لنفس الغرض أيضاً فان هذا العمل تستنكره العشائر استنكاراً مراً ويكون الحكم عليه من قبل الفرضة على ارتكابه ذلك الجرم بهذا النوع وهو الجلاء وعدم الرضا منه بالدية والاكتفاء بالجلاء الابدي ، أما سبب عدم أخذ الدية منه ، مع انه مرتكب جريمة القتل والاكتفاء بتبعيده فذلك خوفا من انه إذا دفع الدية واكمل مدة الجلاء ورجع ثانية الى قبيلته ربما يتزعم باستغلاله بعض ضعاف النفوس من تلك القبيلة ، ولكن هذا الرجل الجاني الذي قتل ابن عمه أو أخاه اذا أجلي فهو يحترم في مراحل جلائه للمنزلة الرفيعة التي كان يتمتع بها ، كما انه ينظر لا بنظر المجرم العادي ، بل بنظر الرجل الطموح فتراه بين ظهراني القبيلة التي اتخذها مركزاً لسكناه في جلائه هذا اذا دخل عليهم ، أو حل في نواديهم يقومون له اجلالا ويحترمونه احتراماً كما يحترم الرجل الشجاع لطموحه في الزعامة وحبه للسيطرة وشغفه بالنفوذ واذا وجد رجل يتصف بمثل هذه الصفات يجب أن يحترم فانه إنما اقدم على القتل لا لأمر دنيء بل لامر خطير بعيد عن الدناءة فيجب على القبيلة التي يحل بساحتها ان تحترمه اكثر من غيره من الجناة .

وليس معنى هذا انه عمل عملا مرضياً بل بالعكس ان عمله منكراً ولكن استنكار عمله من قبل العشائر لا كاستنكار المجرم المرتكب الذي ارتكب جريمة قتل لسبب جمال امرأة أو لاستجلاب ثروة . بل ان جريمة هذا لمجرد التمسك بالسلطة والانفراد بالزعامة [1] وحسبك هذا دليلا كافيا في هذه النواحي الفرضية

---

(١) لاشك ان حب الذات والانانية في الانفراد بالحكم مهما كان نوعه شنشنة غريزية في كل انسان وان تلك الشنشنة والغريزة تبقى مختفية في اعماق كل نفس من كل بشر طموح ينتظر انتهاز الفرصة وسنوح الوقت المناسب للاستغلال والانقضاض كيما يصيب هدفه المنشود وغايته المثلى كما ان الانسان الطامح يستهتر غير مكترث في كل عقبة تحول دون بلوغه الغاية التي يتوخاها كما

بمختلف القضايا العشائرية التي نوهنا عن تفصيلها في الصفحات السالفة من هذا الكتاب .

(السطاط)

أي الاخلال في هيكل الانسان من رأسه الى قدمه

لو أصيب رجل بكدمة أو جرح وأدت تلك الاصابة أن يكون جرحها مخلا في هيئة ذلك الرجل المصاب أما من جراء طعنة خنجر أو تصويب طلق ناري أو ضرب بمطرقة على ان تؤدي هذه الضربات الى الاخلال اما بمجموعة الجسم أو بعضو من اعضائه كفشر العين والضربة المؤدية الى العرج وغيرها وان هذا الاخلال الذي يقع على جسم المعتدي عليه الغير مؤدي الى الموت يعتبره المحكم والفارض على أساس اداء الدية نصف القتل . مثلا اذا اقترف احد جريمة من هذا القبيل

انه لا يحسب اى حساب للعقبات التى تعتاق طريق غايته ومسلك امله وان الرجل الوثاب اذا رأى احداً من اقربائه او اسرته او اخوته متزعماً على القبيلة ومنفرداً بالجاه فان توثب نفسيته تجعله يتحين الفرص الملائمة للقضاء على الزعيم مهما كان ذلك الزعيم واحتلال مكانه والانفراد بسلطته مهما كلفه ذلك من عناء فان وفق لغايته وظفر بما يتطلبه فهذا مايتمناه اما اذا لم يوفق الى مقصوده فقد ضحى باخيه على مذبح طموحه وهذا كثيراً وغير نادر الوقوع اما بعد اخفاقه وفشل محاولته وتألب قبيلته عليه بنتيجة جريمته فلابد وان يفرض عليه الجلاء عن حيه واضطراره على الاستيطان في قبيلة اخرى او اى مكان شاء فاذا لجأ الى قبيلة من القبائل فان تلك القبيلة التى ألجأته تصبح مضطرة على احترامه وليس على القبيلة من بأس فى ذلك والخلاصة ان الرجل الشجاع مهاب الجانب اينما يحل وباي مكان يوجد في كل ظرف من الظروف .

على شخص من الاشخاص، على الجاني ان يدفع الى المجنى عليه نصف الدية المطردة في الاحكام عند الفرضة أي دية القتل هذا مع الاحتفاظ بمشروعية دية القتيل في عرف العشائر وسنأتي على قواعد العشائر الجارية فيما بينهم بالنسبة الى مقدار الدية في فصل مستقل . هذا ماعدى قطع أصابع اليدين والرجلين فان لكل قطع أصبع من الاصابع دية خاصة ولنأتي على هذا الفصل أي فصل دية قطع اليد والاصابع وبيان وجهات انظار أهل العرف والفرضة في دياتها والفروق فيما بينهما والتمشي على سير الاحكام العرفية العشائرية فهذا ايها القاريء يعطيك فكرة جلية عن تفصيل وبيان ديات اليدين والرجلين والاصابع كل بحسب اهميته ومنطوق حكمه وسنضرب لك من امثال على انفراد في كل موضوع من المواضيع السالفة اي مواضيع قطع اليد والرجل والاصبع .

مثلا لو ان رجلا قطع يد رجل آخر أو عطلها تعطيلا بديا، فان الجاني يدفع الى مقطوع اليد نصف دية القتل المقررة وعلى سبيل المثال ان دية القتل في عرف تلك العشيرة التي حدث فيها حادث قطع اليد ثمانون دينارا فان الجاني يدفع عندئذ الى المجنى عليه اربعين دينارا وهذا الفرق مطرد وغير منازع فيه بالاجماع اما قطع الابهام فان المعتدي يدفع لقطع الابهام نصف دية اليد اى عشرون دينارا لقطع الابهام وحده اما اذا قطعت السبابة فان دية قطعها على اساس هذا الحكم ومفهوم الفرض تكون عشرة دنانير اي اقل من دية الابهام خمسين في المأة اما الوسطى فتكون دية قطعها خمسة دنانير وقطع البنصر تكون ديته دينارين ونصف دينار أما الخنصر فانه يتساوى اذا قطع بالدية مع البنصر لانهما في حكم الفرضة متساويان في الاهمية ومن هذا يتضح لك ايها القاريء ان فرضة العشائر ينظرون بالدية واهميتها الى اهمية الاعضاء ايضا . اما اصابع الرجلين فيجري قياس ديتها على قياس دية اصابع اليدين . اما قطع الرجل فانه كقطع اليد في الحكم وفي مفهوم الفرض اي يعطي نصف دية القتل.

وهذا الحكم ايضا اي حكم قطع الرجل كذلك حكمه وفرضه مستقر غير مضطرب كالاستقرار في دية قطع اليد تماما .

اما اطفاء العين فان حكم ديته ينطبق على دية قطع اليد والرجل وديتهما يعني نصف دية القتل . وسألخص لك هذه الامثلة في مثل واحد على الاسترسال والاختصار في التعبير ليسهل عليك ايها القاريء ادراكه بدون تعسف .

أمثلة من ذلك

فلو ان رجلا تشاجر مع آخر وفي اثناء المشاجرة فقئت عين أحدهما فعندئذ يتحتم على الجاني دفع دية لمفقوء العين وهي نصف دية القتل على أن يقوم الجاني بالمراسيم الاعتيادية الخاصة بكيفية تأدية الدية ، كما أن الجاني بعد أداء الدية لا يترتب عليه الجلاء لان جنحته هذه جاءت بطريق الصدفة وعن غير قصد .

الحالة الثانية : —

كذلك لو اشتبك مفقوء العين ثانية مع عدوه الاول أو مع غيره وقطعت في أثناء الاشتباك يد مفقوء العين أو عطلت فيتحتم على الذي قطعها ، أو عطلها إعطاء دية نصف القتل الى المجني عليه بقطع اليد أو تعطيلها .

الحالة الثالثة : —

ثم صادف بعد ذلك بمدة ، أن التقى هذان الخصمان واشتبكا في معركة اخرى وقطعت أو عطلت من جراء تلك المعركة ساق الذي فقئت عينه وقطعت يده من قبل خصمه الاول في الاشتباكين السالفين ، وفي هذه الحالة أيضاً تعطى الدية النصفية للقتل على هذه الاصابة على حسب فرض العرف العشائري ، كما انه في جميع هذه الحالات الثلاث لا يتحتم على الجاني بعد اداء الدية واستكمال مراسيمها الجلاء لمدة قليلة أو كثيرة لانه لم يسبق هذه الجناية اصرار .

الحالة الرابعة : —

لو أن مفقوء العين ومعطل اليد والرجل اشتبك في معركة اخري مع خصمه الاول أو غيره ، ومن باب المصادفة ففقئت في ذلك الاشتباك عينه الثانية فلا بد من ان الجاني يدفع الدية النصفية لهذه الجناية الرابعة فيكون مجموع الديات التى وصلت الى هذا الرجل تساوي دبتي قتيلين . وفي مجموعهما فالجلاء غير محتم .

الحالة الخامسة : —

وبعد هذه المشاحنات والمصادمات بين الرجلين المتخاصمين الذين أدت خصومتهما إلى قطع يد وتعطيل ساق وفقأ عينين من رجل واستنزاف أموال ديتهن من رجل آخر . وبعد هذا كله حنق الرجل أو غضب لانه أدى دية قتيلين وصاحبه حي يرزق والتقى به فحمل عليه وقتله فيتحتم عليه بعد القتل أن يدفع دية القتيل كاملة غير منقوصة ، مع صرف النظر عن دفع ديات قطع أعضاء القتيل وكذلك يتحتم عليه حينئذ إتمام مراسيم الدية الاعتيادية وهو الجلاء المفروض على القاتل ومن هذا يتضح جلياً مدى نضوج تلك الاحكام العرفية وانطباقها على الواقع تمشياً مع التقاليد العشائرية .

الضرب بآلة جارحة

وهذا فصل آخر من الفصول المتعلقة باحكام العشائر في الضرب [1] وهو مؤد لجرح بليغ بآلة حديدية أو بعصى أو بهراوة . على أن يكون هذا الضرب غير مخل بالهيكل العظمي أي أقل أهمية من (السقاط) أما قصاص هذه الضربة

---

(١) ان هذا الفصل له مفعوله بين الاوساط العشائرية ، وله قيمته واهميته حيث ان المجنى عليه برى نفسه بين امثاله من اهل ذلك المحيط عاجزا عن القيام بحفظ نفسه ، وصيانة كرامته ، مادامت كرامته قد اهينت بالفعل فانه لا يرى لنفسه

عن طريق الدية فعلى هذا البيان الآتي :

اذا فرضنا ان رجلا اعتدى على آخر وضربه في آلة حديدية أو عصى أو غيرها ، فان هذه الضربة إذا أدت الى الكسر والاخلال بالهيكل العظمي أوغيره كفقأ العين وتحطم أصابع اليدين أو الرجلين ، فان هذا النوع من الضرب يسمى (بالسقاط) وان هذا النوع من الاصابة أو ضحته في الفصل السابق من هذا الكتاب . أما اذا لم يؤد هذا الضرب الى كسر ولا الى غيره ولم ينزف دم من من تأثير ذلك الضرب ، فلا دية له أبداً الا التأنيب على الفاعل من الرئيس أو الزعيم ، والاهانة للفاعل ، وربما بجلده في ضمن ذلك . واللوم والتأنيب من أهله ، ومن أهل المضروب ، على ان لا يعود لمثل ما ارتكبه . أما اذا اجري من هذا النوع من الضرب في المضروب دم فان لجريان ذلك الدم وان لم يكن مؤثراً الى خلل ما ، دية مفروضة وحكم معلوم وهذه الدية ليست محدودة المقدار عند سائر

بعد ذلك اية قيمة . لذا يجد نفسه مضطرة للتشفي ممن جنى عليه حتى ولو كلفه الامر الى تضحية غالية . لذلك جعل الفرضة واهل العرف من العشائر ، لهذه البادرة نوع من الجزاء يدفع للمجنى عليه مع القيام بالمراسيم المعتادة .

وقد قسموا الفرضة واهل العرف هذا الضرب الى نوعين : —

النوع الاول ، الضرب بآلة خشبية مهما كان نوع تلك الآلة . والنوع الثاني بآلة حديدية حتى ولو كانت تلك الالة صغيرة الحجم الى حد متناه . ولهذا التفريق في الحكمين أثر ملموس في الجرائم . حيث ان الآلة الحديدية تكون الضربة فيها قوية ومؤثرة ، وقلما ينجو المضروب بها من الموت او الجرح البليغ المؤدي الى التزام الفراش والمداواة زمنا طويلا

اما الالة الخشبية فان اكثر الضرب فيها لا يدمي فضلا عن انه لا يميت ، فلاجل ذلك فرق الفرضة واهل الاعراف ما بين الضربة بالالة الخشبية والالة الحديدية فجعلوا لكل ضربة بنوع من الالتين جزاء مستقل .

العشائر والقبائل اذ ان لكل قبيلة أو عشيرة مقدار خاص يرتكز عليه فرض وحكم المحكمين الذين تقر فروضهم رؤساء تلك القبيلة و كذلك فيما بين قبيلة وقبيلة اخرى ولكن مع كل هذا فان دية جريان الدم الموسوم بعدم الاخلال بالهيكل ضئيلة جداً بالنسبة الى دية القتيل أو السقاط ، مثلا : اذا كانت الدية للقتيل مائة دينار وللسقاط خمسون ديناراً في العرف العام عند تلك العشيرة أو القبيلة فان الدية أي دية جريان الدم الغير مخل والغير مؤثر تكون ديناراً ونصف دينار . أما الفرق بين الضرب بالآلتين الحديدية والخشبية فان دية الجرح بآلة حديدية تكون ضعف دية جرح الآلة الخشبية يعني ان دية جرح الآلة الخشبية اذا كان ديناراً واحداً مثلا فان دية جرح الآلة الحديدية يكون ديناران . وعند هذا التعمق في النسب الموجودة في احكام وفروض العشائر بالنسبة الى نوع الاصابات المخلة والغير المخلة يقف الرجل على ان يتجرد عن العاطفة والميل والتحيز الفاضح وعلى ان يكون مؤمناً في القياس بين القوانين الرومانية وغيرها . او الجزائية وامثالها مع هذه الاحكام والفروض العشائرية الفطرية ويعطي حكمه على أفضلية أي حكم من هذه الاحكام وأي منها ينطبق على الواقع ويحقن الدم ويمنع ارتكاب أو تكرار الجرائم والاعتداءات الا بهذه القوانين العرفية التي تكاد تكون سيدة في التشريع والقصاص طبقاً للعدل ووفقا للطقوس والتقاليد العشائرية [1] وان لتلك الاحكام وهذه الفروض مراسيم أولية خاصة لا يتم اداء الدية بدونها ابداً .

---

(١) ان المجنى عليه يعرف نفسه موتورا ، حتى لو ان الواتر يخسر عن دية جرح بسيط ، دية اربعة قتول ، ولكنها « اى تلك الخسارة من ذلك الواتر قد اعطيت » لغير الموتور فلا يحسب لها اي حساب . وبعكس ذلك لو جاء بدية الضربة تلك الدية الزهيدة التي لا تساوى نصف دينار لمحل المجنى عليه مع هيئة الترضية التي هى الواسطة الوحيدة لازالة البغض وانزال الرضا محله بالشكل الذي رأيته في متن

طريقة الاثبات

ان كيفية الاثبات لوقوع الحادثه أولا ان يأتى المعتدي عليه بشهود يكون مؤدى شهاداتهم على هذا الشكل من اننا شاهدنا فلاناً ضرب فلانا بآلة حديدية أو عصى خشبية بالوقت الفلانى والمحل المعروف وان لاهل المتهم بجناية الضربة ان يستحلف الشاهدين الذين شهدا عليه اما اذا لم يوجد شاهد اثبات فان الفرضة يحلفون المجنى يمينا يقرره مجلس التحكيم الذي يؤلف من اجل تلك الغاية [1] على ان يكون اعضاء ذلك المجلس من خيرة رجال تلك المشيرة . ويجوز ان ينتخبوا من المشيرة المخاصمة لهم بسبب هذه الحادثة وعلى الفرضين يشترط ان يكون للمحكمين

هذا الكتاب ، وفى غير موضوع من مواضيعه ؛ لكان اشفى لغليل المجنى عليه وازال كل ما يوجد غل في قلب الموتور . ومن اجل ذلك جعل اهل العرف ذلك الحد ويتحتم دفعه حالا وبلا تأخير ، حيث التأخير لابد وان يؤدي الى خرق قد لا يتمكن أحد من رتقه . وبهذا حفظ العشائر توازنهم الاجتماعى

(١) وان الشهود الذين يأتي بهم المجني عليه قد يطلب الجاني تحليفهم ، وهم مع ذلك يجلبون ومعهم شهادة من اشراف ووجوه عشائرهم تزكيهم وانهم حسنين السيرة وغير ساقطين من الحقوق العشائرية ، وليسوا قاسمين الايمان الكاذبة

وكذلك اذا لم يجد المجنى عليه شهودا وقرر الفرضة واهل العرف اليمين على الجاني ، فيكون عند ذلك لزاما عليه ان يجلب معه شهادة كالشهادة المفروضة على اولئك الشهود ، التي تنص بتزكيته . وعلى ان تكون الشهادتين مصدقة من قبل الزعيم او الرئيس ومذيلة بتوقيعه ، اما بغير ذلك فلا تقبل مهما كانت

المام تام في قضايا تلك العشيرة الثانية واحكامها وكذلك يجب ان يكون لهم الأم في الاحكام والديات مع تلك العشيرة وذلك السلف المخاصم للعشيرة الاخرى اماشكل مجلس التحكيم وكيفيـة تشكيله فعلى هذا النحو يجب ان يشكل المجلس أى مجلس التحكيم من الرجال المنوه عن صفاتهم الحسنة تحت رياسة زعيم القبيلة أو من ينوب عنه على ان لايوقع معهم ذيل القرار . وانما يكون مستمعاً ومراقباً لان لايحيد أحد من المحكمين عن الحق في تلك القضية لانه ربما تأخذ أحدهم عاطفة على الجانى أو يقع سوء تفاهم بين المحكمين لسبب ما فحينئذ اذا كان الرئيس مشرفا وحاضراً معهم يصبح هذا الاحتمال بعيد الوقوع .

ثانياً بعد اصدار القرار من لجنة التحكيم فى تلك الدية يسلم القرار الى الرئيس أو من ينوب عنه فيأمر ذلك الزعيم أو من ينوب عنه بتنفيذ قرار المحكـين على الوجه الاكمل . اما كيفية تنفيذه فان الزعيم يفرض على قبيلة الجانى ان يساهموا حالياً فى جمع الدية حسب الاتفاقيات والنصوص العامة بين العشائر فى قضايا جمع الدية (١)

ثالثاً . عند ما تجتمع الدية عند اهل الجانى يرسلون بها الى زعيمهم وهوفي دوره يرسل لاهل المجني عليه بانه أى الزعيم سوف يحضر عندكم هيئة الترضية التي

---

(١) واذا تعسر جمع الدية من عشيرة الجاني في الفور ، لامور اساسية كتغيب البعض من افراد العشيرة ، او لشؤون حسابية فيما بينهم تستغرق زمنا طويلا ، وان الوقت اضيق من ان يتساهلون بدفع الدية ، او لغير ذلك من الامور التى تستوجب التأخير وحينذاك ، يكلف الزعيم ، او الرئيس الجانى بان يدفع من ماله الخاص لانهاء هذه المشكلة على ان يتعهد الرئيس او الزعيم بجمع تلك الدية من عشيرة الجانى كما هي مفروضة عليه .

تسمى في العرف (بالمشية) وعند رجوع الجواب من اهـل المصاب بتعيين اليوم والساعة التي تذهب فيها هيئة الترضية على مافصلناه لاداء دية المصاب.

قبول الدية

اما شروط قبول الدية المذكورة فانها لاتختلف اختلافا كلياً عن شروط قبول دية القتل بل تجرى فيها تلك المراسيم والمجاملات عينا وبدون نقصان لان التساهل فى الامور البسيطة ربما يجر وراءه اموراً خطيرة يصبح خطرها جسيما ولا يمكن تلافيه الا بالجهود الجبارة المضنية .

رابعاً : يتبادل اهل الجانى واهل المجنى عليه اوراق القبول التي تشير الى انهاء تلك المشكلة وحسم تلك القضية وتسمى تلك الاوراق في العرف العشائرى (خلاصيه) .

وعند اكمالها اى اكمال هذه الخلاصة لايمكن ان يقع حادث مؤسف بين ذينك المتخاصمين . اما اذا حاول المجنى عليه او من ينتسب اليه من اقربائه بطلب الثأر من المعتدى الاول او من اقربائه بضرب او ما شاكله فتكون الدية على حساب (العكبه) اى يؤدى الجانى اربعة اضعاف الدية المعتادة [1]

---

(١) وهذا فرض من الفروض العشائرية متفق عليه بالاجماع . ولا يتنازع فيه احد . وفي بعض الظروف يكون للرئيس او الزعيم (حشم) يقرره ويعين صفته ومقداره الفرضة واهل العرف ، علاوة على الدية المضاعفة . وذلك عندما يكون الرئيس هو الواسطة للرضا وانهاء تلك الحادثة ، ويكون خلاصها عن يده وتحت إشرافه

طلقة البندقية

وان هذا فصل مختص بمفهوم العنوان وله حكم خاص . وان كان ذلك الحكم لايختلف اختلافا جوهريا عن الاحكام العرفية والقضايا العشائرية الاخرى في شتى المواضيع المتعلقة بالقتل والاصابة (والسقاط) وما كان على شاكلتها .

فلو فرضنا ان رجلا اطلق عياراً ناريا من بندقيته على آخر فان حكمه اي حكم المصوب للبندقية على الهدف المقصود كما يلي :

اولا : اذا كانت الطلقة من تلك البندقية قد اصابت مقتلا من ذلك الرجل المقصود والمستهدف لطلقة المعتدى فان حكمه اى حكم المعتدى يجرى وفق منطوق الاحكام والفروض العرفية العشائرية المندرجة فى فصل القتل من هـذا الكتاب بمعنى ان يقوم القاتل باداء الدية وايفاد هيئة الترضية وتنفذ فيه مراسيم القاتل من جلاء وزجر وتقريع بعد التحقيق من قبل الفرضة عن هويه هذا القتل وعرفان سبب حدوثه . اما اذا لم يقتل ذلك الرجل المستهدف لطلقة المعتدى بل اصابته الطلقه اصابه مخلة بهيكله من كسر عظم او شل يد او غيرهما من الاصابات التي يكون حساب ديتها على المادة المختصه في فصل السقاط ، وان الحكم في تلك الطلقه على هذا الشكل مثبوت ومشبع بحثا في ذلك الفصل .

ثانيا : اذا كانت اصابه الطلقه فى موضع من جسده غير معطلة لاحـد اعضائه والتجأ بعد تلك الاصابه الى الاعتكاف في بيته وملازمه فراشه مدة غير يسيرة قصد التداوي من ألم تلك الطلقه ومن جراء اصابته واستغرقت مدة التداوى زمنا طويلا وكلفته مالا ليس بالقليل فلابد وان تكون مدة التداوى وزمن الاستشفاء واستنزاف كميه من المال صرفها على حساب اصابته . يجتمع الفرضه

بعد علمهم علماً مؤكداً بتلك المدة وكية المال التي صرفت في بحرها من أجل تداوي المصاب ويقررون استيفاء جميع المصروفات الاعتيادية التي صرفت على حساب اصابة ذلك الرجل من تلك الطلقة لا من غيرها وان تلك الاموال التي يأخذها المحكون ويعطوها الى المصاب مقابل مصروفاته من مال الجاني ومن حلاله الخاص (١) بدون ان تشترك عشيرته معه فى المساهمة بجمع تلك الكمية فاذا شوفي الرجل وبرأ من اصابة تلك الطلقة العادية فعندئذ يشرع الجاني أو المعتدي بتطبيق وتمثيل مراسيم الدية المعتادة لتلك الطلقة على يد هيئة الترضية الموفدة للمجنى عليه من أجل الغرض الذي نحن بصدد تفصيله وهو اداء الدية كما ان الدية التي تأتي بها هيئة الترضية تكون مجردة لا تضاف لها الاموال التي سلمت الى المصاب على حساب تداويه وفي سبيل برأه من اصابة الطلقة نفسها وهذه قاعدة اساسية لا تقبل التحوير والتعديل عند مختلف الفرضة وأهل العرف فى هذه القاعدة المعينة المختصة بنفس الموضوع .

ثالثاً : اذا اخطأت تلك الطلقة هدفها فان الحكم فى عدم اصابة هدف تلك الطلقة من المعتدي يكون مجراه وترتيبه كما يأتي :—

اولاً : وقبل كل شيء يجب ان تعطى البندقية التى اطلق منها ذلك العيار الناري لمحض الاعتداء على الرجل المستهدف لا المقصود بالاصابة نفسه . اما اذا ابى صاحب البندقية اعطائها الى ذلك الرجل الذى حاول الاعتداء عليه وقد اخطأت الطلقة هدفها فيجب عليه حينئذ ان يفتديها بالكمية المعينة فى العرف العشائري وفى احكامه الاساسية التي تنص على هذه الكمية وهي كمية الفدية والاستبدال ويسمونها ايضاً بالكمية التعويضية وان تلك الكمية لا تكون متساوية بالقدر في عرف جميع

(١) ولا تعتبر هذه القاعدة إجماعية . بل أنها موضعية ، فتكون فى بعض المناطق نافذة دون الاخرى إلا فى أوقات وأحوال استثنائية .

القبائل . لانه رب قبيلة من القبائل يكون فرض كميتها الاستبدالية فى هذا الموضوع عشرة دنانير مثلا ورب قبيلة اخرى يكون مقدار كمية الفدية والاستبدال عندها لتلك البندقية خمسة دنانير وربما يكون المبلغ المعين لهذا الفرض أي غرض الفدية والاستبدال أقل من المبلغ الاول أو أكثر من المبلغ الثاني وعلى كل فان هذا الحد وتلك القاعدة في الحكم المعين بصميم الموضوع الذي نحن بصدده مبني على أساس عدم الاعتداء ومرتكز على عدم تكرار التحدي من رجل لآخر حتى ولو كان ذلك المعتدي من باب المصادفة أو على سبيل المثال من أهل الفرض انفسهم واذا كان كذلك أي وان كان المعتدي من اهل الفرض فلا بد أن يجتمع هو وزملائه وينفذ مراسيم الحكم عليه بقرار من الفرضة الذين اجتمعوا لهذا الغرض كيما يستطيعون تطبيق احكامهم وفروضهم العرفية على الافراد الآخرين ومن هذا التفصيل الذي اسلفناه والبيان الذي أوضحناه فى هذه القاعدة وذلك الحكم ومؤدي الفرض لصدد الموضوع يتضح جيداً ان الاحكام والفروض العرفية العشائرية المتنوعة بتنوع القضايا عند مختلف القبائل كلها ترتكز على تشريع اساسي خاص ولها ابواب وفصول معينة يستهدفها اهل العرف والفرضة قبل الشروع في ابرام احكامهم وتقرير فروضهم [1]

أما النوع الشكلي من باب الكم والكيف فى القضايا المتنوعة والحوادث

---

(١) وهذا الحكم يشمل جميع أفراد العشائر ، ولا يستثنى منه احد سوى الرئيس أو الزعيم ، فانه لا يشمله ذلك لاسباب : منها ان القاعدة المتخذة عند العشائر أن يقتنى الزعيم أو الرئيس عدد من البنادق لا يستهان به « حسب مقدرته المالية » وكذلك عدد من المسدسات ، كى يسلح بها العاجز والمعوز من أفراد عشيرته وجميع خدامه الذين يسمون فى العرف العشارى « الصبيان » . وكما انه يمونهم بالعتاد اللازم لذلك عند الحاجة . ولا شك فى ان الذى يطلق تلك الطلقة هو من أحد أفراد تلك القبيلة أو أحد « صبيان » ذلك الرئيس أو الزعيم الذين حاملين بنادقه . لذلك السبب فان الفرضة وأهل الاعراف نظروا لهذه الناحية

العشائرية المتباينة ترجع الى الطقوس والتقاليد المحلية عند كل قبيلة من القبائل ولكن الاسس واحدة ومصادر الفروض متفقة وموحدة في كل القضايا على اختلاف انواعها هذا ماخلا التفريع الشكلي الذي يتناوله العرف العشائري حسب الظروف والتطور مع الزمن وان التطورات في التفريع لابد وان يكون ذلك التفريع يرجع الى أساس الحكم العرفي الاولي.

(النهوة)

أى الزجر من رجل لآخر يريد ان يقدم على زواج امرأة قريبة له أى للزاجر.

نم جرت العادة واستمر العرف على ان العشائر يراعون اذا ارادوا ان يزوجوا احدى بناتهم من أحد افراد الناس على ان لايكون لها أى لتلك الفتاة ابن عم يرغب في الزواج منها حتى ولا قريب من اقربائها يرغب في زواجها ايضاً. فاذا تيقن أهل الفتاة من زوال هذه الموانع وهى عدم وجود ممانع كابن العم والقريب عند ذلك يشرعون في زواج ابنتهم من ذلك الرجل الذى خطبها من أهلها. اما اذا حصل في اثناء الخطبة مانع من الموانع التى اسلفناها من ابن عم أو قريب يشرع في تحذير اهلها عن زواجها بذلك الرجل وبعد فراغه من تحذير اهلها وردعهم والنهي لهم عن هذه المغامرة فى هذا الزواج ينصرف آنذاك الغريب أو ابن العم

نظرة فاحص ومدقق

وبعد ذلك اعطوا قرارهم النهائى : بان يعفى الرئيس أو الزعيم من مفعول هـذا الحكم.

المؤلف

الى انذار الفتى المخطوبة له تلك الفتاة فيكيل له الزجر والوعد والوعيد اذا صمم الخاطب على الزواج من تلك الفتاة وبعد هـذا الزجر والعنف في الوعيد ينصرف حينذاك الخاطب عن هذه الناحية الخطـيرة المجهولة العواقب . لانه أى الخاطب اذا صمم على الزواج بعد هذا الانذار والوعيد ربما يقتل عنوة وعمداً وهو قتل يقره الحكم العشائرى ويتمشى مع الفرض تمشياً اعتياديا . وحينئذ تقوم هيئة الترضية لتأدية دية ذلك القتيل الى اهله وقبيلته بعد حضورهم دار القتيل مع عدم الاعتذار لاهل القتيل وان السبب الوحيد في عدم الاعتذار لاهل القتيل من قبل هيئة الترضية هو الانذار السابق والوعيد السالف بالمنع عن هذه القضية أى قضية الزواج من تلك الفتاة . هذه ناحية من النواحى التي تأتي عن طريق نهي القريب للبعيد فى الزواج من قريبته . اما الناحية الثانية فهي ناحية تكاد تكون حيوية للنظام القبلي والعشائرى وعليه تبنى أهم العوامل التى سنسردها في هذه الرسالة الموجزة .

(تفاصيل النهوة)

النهوة عند بعض الناس تفسير هو والحقيقة على طرفي نقيض . أجـل ان هؤلاء النفر يشوهون حقايقها فيلبسونها ثوبا أوهن من بيت العنكبوت وذلك فى عقيدتي لامرين وان صح أحدهما فهم به خاطئون . وهم اما ان يكونوا جاهلين مغزى النهوة فيأخذون بالتنديد فيها ويوصمون من يقوم بتنفيذ مصاديقها بشتى الوصمات التى لاتنطبق على حقايق النهوة بصورة قطعية . أو انهم عالمون بقدسيه النهوة وما يراد بها من عدم المنازعة وقطع دابر الشحناء ومع علمهم بهذه الحقايق يعملون على طمسها ويلبسونها ثوبا باليا وينسبون لنتائجها اشياء لاتنطبق على المعنى المراد من النهوة الذي يقصده العشائر .

كما ظهر ان ذلك النفر المخالف لروح كل حقيقة عرفية والساعي لقتل كل فضيلة تنبعث عن نفس كل عربي متغذ من لبان النبل ومترعرع في احضان الفضيلة (١)

وبعد ظهور هذه البادرة من هؤلاء الضعفاء عرضت لك ايها القاريء في مقدمة النهوة نبذة قصيرة وأوضحت البحث عن النهوة فى تلك النبذة وما يترتب عليها على سبيل الايجاز والان سوف افصل لك حقايق عن النهوة وما يترتب على تلك الحقـائق من اسباب قسم منها اعتيادى والقسم الاخر اساسي في موضوعنا هذا مع العلم باني سوف اقتصر فى البحث كي لا اطيله عليك وآخذ منك وقتا قـد تكون انت فى حاجة اليه لمطالعة فصل آخر .

النهوة : كلمة قليلة اللفظ كثيرة المعانى قد تحدث تشاحنا وتطاحنا لا ينتهي بزمن قصيرة ولا ينطوى الا في ابادة بيوت وعوائل كثيرة . وان للنهوة اسس واساليب لها اهميتها فى بناء الاسس والقواعد . فالشرط الاساسي الاول هو ان يكون (الناهي) ملزما باتباعه والسير والاخذ بمفهومه وان لمفهوم ذلك الشرط اقساما سوف نذكرها على التفصيل بهذا الشكل من التقسيم .

اولا : ان يكون الناهى من اقرباء الامرأة من جهة والدها لا من اقرباء

(١) يقول الـكثير من الناس الذين لا يملكون ذمة ولا عهداً بانه: إذا اراد أحد زواج ابنته أو أخته . يقوم أحد أقربائها ويردع الخاطب على إقدامه على هـذا الزواج ، بدعوى انه هو أحق منه بهذه الامرأة التى تمت إليه بنسب . ويقولون عن هذا الرادع ، ان غرضه من هذا هو الحصول على بعض المال ليس إلا . والحقيقة خلافا لذلك وإنما هـذه حكاية يتقولها الناس على القبائل . وانها والحقيقة على طرف نقيض . أما حقيقة النهوة ، فانها مثبتة فى متن هذا الـكتاب وستجدها مفصلة تفصيلا وافياً .

المؤلف

امها كابن خالها وابن خالتها وما شابه ذلك .

ثانياً : ان يكون الناهي عند ما يشرع في النهوة ويوقف الخاطب الاول الذي لايمت الى الفتاة بصلة .

ان يتزوجها هو أو أحد اقربائه واذافعل ذلك أي قام بالنهي الخاطب دون ان يكون له طمع في زواج تلك الفتاة بل لمجرد منع الخاطب الاول فلاهـل الفتاة الحق في زواج ابنتهم من أي رجل شاؤا عدا الخاطب السابق (١)

ثالثاً : ان يكون القائم بالنهي كامل العقل موفور الرشد غير معتوه وليس فيه مرض سار من قبيل الجذام أو البرص .

رابعاً : لرئيس القبيلة أو العشيرة أو عميد العائلة الحق في اعطاء فتاة لاحد من الناس (٢)

---

(١) اما اذا كان الخاطب الغريب متصف بصفات النبل والشرف والذكاء ومتصف بالصفات الحسنة . فانه يعتمد على هيئة ترضية مؤلفة من وجوه القوم والسادات القاطنين في ذلك الحي

فهذه الهيئة تقوم بما عليها من واجب، حيث تذهب الى دار ذلك (الناهي) وبواسطة تلك الهيئة يستجلب رضاء ذلك الرجل الغريب لتلك المرأة المخطوبة فيسمح له بالزواج قبل ان يشيع أمر منعه له . على شرط ان يكون كفوءاً لها
(المؤلف)

(٢) سبق أن بينا في متن وشرح هذا الكتاب ، وفي مناسبات عـديدة ما للرئيس من الاحترام والتقدير والجاه لدى أفراد قبيلته ، حتى ان كثيرا منهم يقسم بشرف الزعيم، وإذا اراد أحد الافراد أن يثبت صحة قوله فانه يقسم بشرف آباء الزعيم . وما هـذا الاحترام الذي يلقاه الزعيم من أفراد عشيرته إلا لعقيدتهم فيه وحسن ظنهم به بانه لايخونهم ولا يتوقف من مساعدة ضعيفهم « وكم من أناس لا عمل لهم ولا قدرة لهم على العمـل يعيشون في ظل هـذا الزعيم » ولا يجلب لهم العار وغير ذلك من الامور المنبوذة والغير مرضية . لهذه الاسباب نجدهم يعتبرون إرادته فوق كل شيء . ماعدى فروضهم وأحكامهم الجزائية.
(المؤلف)

فاذا صمم الرئيس على اعطـاء امرأة لرجل ما لا يحسن باقربائها ولا يحمل من باب كرم الاخلاق والتأدب العرفي ان يكبحوا جماح زعيمهم فى ايقاف امره وصد ارادته لعلهم من ان عميدهم لا يعطى امرأة الا لرجل يثق بشرفه ويطمئن لعائلته وعشيرته وعلى هذا الاعتبار لا يقفون مانعاً امام ارادة عميدهم ومن هذا الاستدلال عن محض ارادة الزعيم نرى كيف تتمشى قواعد العشائر على اسس منطقية مقبولة لها اهدافها المملوءة بروح العدل الذى لا يقصدون به سوى حفظ التوازن واثبات النواميس العرفية مراعين فيها جميع العواطف هذه ايها القارئ اسس النهوة وتلك مقدماتها ونتائجها وسنأتى على المواد المقصودة من مضامين النهوة مادة مادة .

أولاً :

ان المثل المعروف والمتداول بين الناس هو (القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة) نعم القرابة تحتاج الى مودة وتلك المودة لا تأتى الا عن طريق الاتصال والاختلاط العائليين ولم يتأت ذلك المقصود الا بواسطة الزواج لان النساء يقربن ويبعدن فاذا ترك القريب الزواج من قريبته لا بد وان يصبح يوماً ما بعيداً كل البعد عن اقربائه واسرته والعكس بالعكس وربما تكون نتيجة بعده عن اسرته معكوسة الى العداوة بدل المودة وهذه حقيقة ثابتة ولها مصاديق كثيرة وامثال ذلك لدينا متيسرة ورجالها احياء يرزقون وهم من الاسر التى تخاصمت فيما بينها وادت خصومتها الى الاقتتال الذي انتج عواقب وخيمة ما بين تلك الاسرة .

ثانياً :

الكفاءة وذلك طالما يكون بين امرأة ورجل غريب بعيد عنها مودة عاطفية تمكن الرجل والمرأة من الاتصال بوسائل شتى حتى ولو كانت تلك الوسائل من

قبيل الخداع أو الاغراء ومهما كان قصد ذلك الرجل من اغراء المرأة اما لجمالها او لثروتها اوما شابه ذلك وصادف ان تم ذلك الزواج الذى لم يرتكز على اساس حقيقي أو أن سببه تلاشى فلا بد وان يكون ذلك الزواج غير مرغوب فيه فينتهي ذلك الزواج بعاقبة سيئة ويفترق الزوجان على اساس توتر العلاقات اما اذا كان الزواج يتم بين الامرأة القريبة من زوجها من باب النسب فان الفراق فيما بينهما يكون صعبا ونادراً وقوعه فيما بين الزوجين القريبين حتى ولو اصيبت المرأة القريبة من زوجها بمرض سار فان الزوج لا يتركها ولا يخرجها من داره الى دار اهلها بل يقوم الزوج بكل مايتمكن من علاجها حتى تشفى أو تموت وان الزوج يرى العمل الذي قام به في سبيل زوجته غير متكلف به بل يراه واجبا عائلياً وبالعكس اذا مرضت الزوجة وهي غير متصلة بزوجها في وشائج القربى فان الفراق فيما بينهما يكون قريبا وان الزوج غير القريب من زوجته لا يتحمل التبعة التى يتحملها الزوج القريب لذلك فان الزواج من القريب اصح واضمن وانجح للحياة الزوجية السعيدة ٠

ثالثاً :

ان الحزازات التى قد تأتي بعد الزواج او فى اثنائه فيما اذا كانت هناك ضغائن سابقة بين عائلة الزوج واسرة المرأة البعيدين الواحد عن الاخر فربما تحصل مشاحنة ثانية بين العائلتين ويطعن الزوج زوجته بوصمات قصد النكاية باسرتها اهون تلك الوصمات الكسل وعدم التدبير والشغب بين تلك العائلة واخطر الوصمات الزنا وتعاطي الفحشاء فاذا حصلت تلك الوصمة والعياذ بالله فان اهل المرأة لايمكنهم التخلص من هذه الوصمة التى انما جاءت لهم عن طريق زواج ابنتهم وكثير من ذلك حدث ولا يزال يحدث وان كان حدوثه شاذاً ٠ اما القريب من زوجته فلا يصمها باي وصمة هينة فضلا عن الوصمات الشديدة مهما كلفه الامر ومهما يكن السبب واذا حدث من باب الفرض بينهما بعض المشاحنات

فان الامرأة هى التى تكون السبب المباشر لرفع سوء التفاهم بين تينك العائلتين وسرعان ماينتهي ذلك النزاع ويحل محله حسن التفاهم ولرب مورد على هذا القول من انه اذا كانت المرأة واسطة فعالة لحسن التفاهم بين العائلتين اذن فلا مانع ان تكون المرأة بعيدة أو قريبة فبامكانها ان ترفع سوء التفاهم الذي قد يحدث بين العائلتين .

نعم ان للصلة دخلا عظيما فاذا كانت صلة القربى موجودة وهي الاساس الذي يتمكن ان يبنى عليه الباني ماشاء . فبامكان المرأة ان تستند على ذلك القرب وتدخل في الصلح بين العائلتين وتستعين بمن ترى فيه اللين من اقاربها من الجهتين اما اذا كانت بعيدة يتعسر عليها الدخول [1] بتلك المهمة وانجازها حتى وان كانت مرضية فى نظر زوجها ومن هذا يتضح مدى الحكمة وبعد النظر في ترتيب وتنسيق تلك القواعد .

---

(١) أما إذا كانت الزوجة من غير تلك العائلة ولا تمت لهم بصلة فانها لا تؤثر إلا على زوجها والعائلة التى تقطن معها فى دار واحدة مشتركة فى حل تلك الخصومة الوقتية التى حدثت

أما اذا كانت الجهة الثانية من تلك العائلة تقطن داراً ثانية ، فليس بامكان تلك المرأة الغير قريبة والتى لا تمت لهم بنسب سوى قرب الزوج من ان تؤثر على الطرفين .

(المؤلف)

فصـــل

النهوة المتأخرة

يحكى ان رجلا له علاقة صلة رحم بامرأة وهو يرغب بالزواج منها ويأخذ الاهبة لذلك الزواج وفى اثناء تفكيره فى هذه المسألة أي مسألة الاقتران وعرض له عارض اضطر بسبب ذلك العارض ان يسافر من الحي الذي يقطنه هو والمرأة التي يريدان يقترن بها الى حي بعيد . بهمة السفر الى تلك الجهة من جهتين مادية ومعنوية وصادف ان استغرق سفره زمناً طويلا وفى بحر تلك المدة أي مدة سفره خطبت تلك المرأة التي يرجو الاقتران بها من قبل رجل غريب عنها . وقد عمـل ذلك الرجل كلما في وسعه بامل الحصول على تلك المرأة . وبعد هذا الجهد الجهيد والمحاولات المتكررة منه على اهل المرأة استلان قلب اسرتها واخذ قولا قاطعاً منهم بالموافقة على الزواج من ابنتهم . وهكذا استكملت شروط الزواج من مهر وصيغة عقد وغير ذلك من الاشياء الاساسية وبعد الانتهاء من مهمة الدخول بالزوجة من ذلك الرجل الغريب . صادف ان رجع قريب تلك الامرأة من سفره وفى قلبه أمل الزواج والاقتران بمن صمم على التزويج منها وهو لم يعلم بانها تزوجت برجل لا يمت لها وله بصلة ما . وبعد وصوله الى الحي استعلم خبر زفاف قريبته لذلك الرجل فادلهم الجو فى عينه واسود الفضاء فى ناظره وفكر ماذا يصنع بعد هـذه النهاية وممن سينتقم ؟ أمن زوج الامرأة والايقاع به وهذا امر لا يمكن . لانه لم يرسل له انذاراً نهائياً أو رسولا ينعه عن هذا الزواج بل ولم يلمح لاقرباء الرجل بهذه المسألة .

إذن فليس على الرجل الذي تزوج الامرأة تقع التبعة ولا يجمل التقريع ولا تستحسن النكاية به إذ ان الرجل لا يعلم ان للمرأة قريبا يرغب في الزواج منها. وبعد هذا فماذا يفعل يا ترى هذا الرجل بعد اقتناعه اقتناعا جديا من ان قرين المرأة ليس عليه أي حق من هذه الناحية . اذن فعلى من الحق ؟ ولمن يكال التقريع والتأنيب عن هذه الحركة ونتائجها التي حرمته خطيبته ؟ نعم فاذا كان هناك نوع من الحق العرفي لهذا الرجل الذي حرم من امرأة يبتغي الاقتران بها ان يكيل تأنيباً أو زجراً فعلى أهل الامرأة وحدهم يقع هذا العتاب اللاذع المشفوع بالتقريع المحض.

كما ان له ان يصب جام غضبه على اسرة المرأة ويؤنبهم شر التأنيب على عملهم هذا الذي لم يحسبوا حسابا لغياب ابنهم وتزوج قريبهم مع علمهم برغبته الاكيدة بالزواج من الفتاة الآنفة الذكر . أما وقد تزوجت الفتاة وانتهى كل شيء فليس له على الرجل أي حق من ان يؤنبه أو يوبخه بل يكتفي بالاعراض عن اقربائه أي أهل الامرأة نهائيا وعدم القرب منهم الى حد لانهائي [١] فبعد ان يسمع أهل الفتاة وقع هذا التصميم من قريبهم يزدادون ألماً . ولا يقر لهم قرار حتى يطمئنوا من صاحبهم هذا من انه نزع عن قلبه كل غل وكل حقد تأتى من زواج تلك الفتاة . فيأخذون الحيطة ويستعملون الاساليب التي تمكنهم من ارضائه.

وأهم هذه الاساليب هو الايعاز الى صهرهم بان يأتي بهيئة ترضية عرفية من وجوه القوم وعيون القبائل ويدخل دار ذلك الرجل القريب ويسترضونه بكل

---

(١) ربما طلب فسخه منهم بصورة رسمية ، وذلك بان يكتب قراراً خطياً يوقع من قبل ذلك الرجل واقربائه الذين يريدون الفسخ . كما ان هذا القرار يوقع من قبل وجوه واسياد تلك العشيرة ومذيلة بتوقيع الزعيم أو الرئيس . وهذا يقع نادراً واغلبه غير مقبول . لان الفسخ صعب عند العشائر.

« المؤلف »

وسائل الاسترضاء . وعلى هذا ينفذ الصهر أمر نسبانه فيجمع نخبة ممتازة من وجوه قومه واو كان قبيلته ويرفعون السفر تواً الى دار ذلك الرجل . وبعد حلولهم بساحته واستقرارهم في بيته يبتدؤن باساليب السنتهم المعروفة والمواضيع المختصة في مثل تلك المناسبات ويستحيونه بكلمات يجد الرجل نفسه مضطراً لمسايرتهم ويستميحون عفوه وصفحه الجميل خصوصاً وقد حلوا ضيوفا عليه . وان الضيف له حق كبير على مضيفه (١) وأهم الحق الذي يريدون ان يتقاضوه هو رضا ذلك الرجل عن زوج الفتاة واهلها ويبرهنون لقريب المرأة على ان الرجل الذي تزوجها محترم في بيته معروف فى قبيلته مشهور بطيب الخلق وكرم الخلال وهو كفؤ لهذه المرأة وان كان لايفضلك أيها الفاضل الكريم .

وانا على ثقة من انك عند ما تعلم ان فلانا أي زوج قريبتك من العائلة الفلانية الذين لهم ماضيهم المجيد وشرفهم التالد سترفع رأسك فخراً من انك صدقت مضرب المثل (من اهلها فى محلها) وبعد دوران هذه المجاملات العرفية فى تلك العبارات الرقيقة يتقبل الرجل بكل ترحاب وطيب قلب عرض تلك الهيئة وعده لهم بالرضا عن الزوج وعن أهل المرأة وليست في قلبه بعد الآن أي ناحية من نواحي الغل ويرجعهم راضين مسرورين بهذه الصدفة الحسنة والسفرة الناجحة المؤلفة بين القلوب والمناعة لشبوب نار الغيظ في اسرة ما بينهم وفى الاسرة الثانية على سبيل التبعة من زواجهم لفتاة تلك الاسرة . هذا اذا الرجل قبل بكلمات هيئة الترضية وعروضها بنفس تلك الاساليب العرفية التي اسلفناها في هذا الفصل .

أما اذا لم يرض بكل هذه الوسائل ولم يقتنع بجميع تلك المحاولات وذهبت

---

(١) ان للضيف عند العشائر حق عظيم على مضيفه . ولهذه التقاليد الفرضية عادات وأصول لها اهمية كبيرة . وتلك تكاد تكون اجماعية إلا ماشذ منهم عنها.
« المؤلف »

اعمال الهيئة وعمل أهل الفتاة ومساعي الزوج ادراج الرياح • فيتحتم حينئذ على أهل المرأة مداواة لهذا الجرح ورتقاً لذلك الفتق الذي لو بقي مدة طويلة ربما يؤدي الى نتائج خطيرة ترجع على أهل الفتاة بأوخم العواقب فيسترضون عند ذلك الرجل الذي هو قريب منهم بوسائل شتى منها اعطاؤه امرأة اخرى عوضاً عن الامرأة السابقة التي تزوجت ويجعلون اعطاء تلك المرأة على القاعدة المعروفة في النصوص العشائرية (الحشم) وهذه المرأة تعطى لهم على يد هيئة الترضية وعلى ان يكون مهر المرأة وجميع تكاليف زفافها على حساب اهلها ومن اموالهم الخاصة اما الزوج فليس عليه بعد قبوله تلك المرأة التعويضية على يد وساطة هيئة الترضية الا اطعام الطعام المعتاد ليلة الاقتران عند القبائل وهذا اذا اقترح الزوج على نفسه عملا كهذا وهو الضيافة في سبيل الزفاف ولا يزيد على ذلك شيئاً وبعد اكمال هذه المراحل التي اوصلتهم الى هذه الغاية وبعد وصول المرأة ايضاً وعقيب مراسيم الزواج يخف الغيظ ويتلاشى الحقد رويداً رويداً عن نفسية الرجل القريب بسبب ذلك الزواج التعويضي من الفتاة الثانية وفي هذه المناسبة تسترجع الاسرة ما انفصل عنها من ابنائها بهذا الشكل من الاسترضاء ضماناً للسلام وبعداً عن الشحناء حتى لا يصادف المغرضون مجالا للتفريق فيما بين تلك الاسرة .

أما اذا لم يقم أهل المرأة بشيء من هذا القبيل ولم يحاولوا أي محاولة تمكنهم من استرضاء قريبهم بالطرق المألوفة والوسائل الممكنة التي اسلفنا ذكرها وعدوا غضب ذلك الرجل من اجل زواج تلك المرأة ضرباً من الحمق ونوعاً من التفسخ واستعملوا تجاه شدته في المطالبة لهم بهذا الحق الذي اكسبه اياه العرف العشائري الاهمال بلا مبرر والازدراء بلا محصل وحسبوا انهم يأمنون سطوته ولا يخشون انقضاضه عليهم وهم لو فكروا قليلا لعلموا انهم بعملهم هذا وقسوتهم تلك تجاه قريبهم ومقابلته بهذه المعاملة السيئة لا يحصلون منها الا على الاسف المشفوع بالاسى

ولا يلومون الا انفسهم لان ذلك الرجل القريب اذا عرف جيداً وعلم من اقربائه هذه الاستهانة به وعدم الالتفات الى مطاليبه ربما يعتدي عليهم اعتداء مملوء بالقسوة المتناهية فيقتل أحدهم ويهتك بآخر منهم حتى يقض مضاجعهم وعند ذلك يتسع الخرق ويأخذون بعد اتساع شقة الخلاف في تلافي الامر ويتحملون في سبيل صبرهم هذا أوعر الطرق واقصى الصعوبات وانهم لم يتدنوا الى هذه المآساة ويأخذون فى تذليل تلك العقبات الا لعدم ارضائهم لقريبهم سابقاً على النحو الذي بيناه ولكن الحكمة في القضاء العشائري تتبع دائماً وتتحرى ابداً اقرب الطرق وانجع الاساليب فى قطع دابر مثل هذه الفتن الكبرى والوقوف والحيلولة دون وقوعها باسهل تدبير واقرب طريق وهذه هي الميزة التي يتحلى بها الحكم العرف العشائري في عدم تكرار مثل هذه القضايا التي يترتب عليها نظامهم وتماسكهم أمام من يعترض سبلهم بالتفريق وتفشي الفوضى .

(الحشم)[1]

تعويض الخرش بالكرامة والمس بالشرف

جرت السنن والتقاليد العرفية منها والعامة تمشياً مع العادات الاساسية التي كادت ان تكون عنصراً متمما من العناصر للانسانين الكامل والمتوسط . واعني

(١) إن هذه القاعدة وتلك العادة المتعارفة عند العشائر في اعرافهم وفروضهم التي تفرض فيما بينهم ببعض عقوباتهم الجزائية ، وهذا متفق عليه اساسياً ، وهو الحشم وهذا عادة يفرض في قضايا متعددة ومختلفة وكلها عرفية مقبولة عند القبائل؛ ولكنها تنطق بمفهوم واحد وهو يعطى كدية واجبة الدفع حالا وبلا تأخير . وهذا الحشم يفرض ويعطى حسب قرار المحكمين بنوعين :

الاول — يعوض بالمال والثاني يعوض بالنساء

اما النوع الثاني من هذه الغرامة لا يفرض في كل قضية جزائية بل مقيد بشروط أساسية وظروف وأحوال يعطى بها المفروض

ثم ان النوع الثاني من الحشم اي حشم النساء لم يكن مطلقا بل مقيداً بثلاثة قيود وهي : —

الاول — في حالة حصول اعتداء رجل على امرأة (كما ذكرناه في متن هذا الكتاب)

الثاني — في حالة حدوث القتل عند ذلك تعطى امرأة كحشم كما هو مثبت في المتن من هذا الكتاب.

الثالث — في حالة تعلق أحد أفراد أو رئيس بزعيم واعتدى على ذلك المتعلق الذي يسمى في عرف العشائر « وجه او عكبة » وهذا ايضا تطرقنا له في قلب هذا الكتاب.

اما بقية ماينطق به مفهوم هذا الجزاء اي « الحشم » فيجوز اعطاء مال أو

بالانسان الكامل والمتوسط علماً ومرونة لاهيئة وهيكلا . اما العنصر المتمم الذي المحت اليه في صدر الموضوع هو . الكرامة بكل معنى من معانيها ومصداق من مصاديقها . وان الكرامة أو الكرامات عند العشائر ارهف احساساً وبحسب لها حسابا تزهق في سبيله الدماء وتصرف على حسابه الاموال الطائلة . هذا مع العلم ان تلك الاهمية التى تعطي لهذه العادة المتسربلة بالارهاب الخلق من جراء

نقود أو ماشية أو عقار

اما سبب اعطاء (الحشم) امرأة . فهذا أمر له تحليل له قيمته عند القارىء المتتبع على ما اعتقد . عند ما يقف على فلسفته بامعان وتدقيق وهو :—

ان القتل والتعرض للنساء . والتعدى على الجار أو المتعلق على من يستحق إعطاء الحشم يكون عادة معلوماً لدى كل من يقطن فى ذلك المحيط بل ويتعداه للمجاورين . وحيث ان العربي الصحيح الذى ذكرنا عنه الشىء الكثير فى صلب هذا الكتاب من الاباء والشمم والغيرة والعنعنات التى يتمسك فيها دائما لا تتركه فى حالة الاعتداء عليه من شخص مثله أو أقل منه أو اكبر ، بان يبقى مكتوف الايدي لا يحرك ساكنا . بل يسعى بكل جهده بان ينتقم لشرفه ممن اهانه أو اعتدى عليه . وفى تلك الحالة يكون المعتدى نادما فيكفر عن عمله السىء بأعطائه الى المعتدى عليه (الحشم) . فاذا كان العمل الذى ارتكبه المعتدى منكرا وقد فهمه الناس بصورة اجماعية ويكون حديث الناس بالاندية العشائرية . افهل يصح ان يعطى الجانى الجزاء (الحشم) سرا ؟

كلا . فان ذلك لا يصح مطلقا ، ولا يقره منطق ولا تنتهى هذه الحكمة اذاً كيف يكون ذلك وبأى اسلوب تنتهى ؟ عند ذلك يعطى الجانى امرأة على ان هذه الامرأة هى بنفسها تختار زوجها من تلك العشيرة ولها بذلك الحرية المطلقة باختياره . حتى اذا زفت من بيت اهلها واستطرقت حى المجاورين تكون اعلانا ناطقا بغسل العار الذى يلحق بالشخص المعتدى عليه بعكس المال الذى يعطى ولا يعلم به الا القليلين .

(المؤلف)

المحافظة عليها من ان يمتهنها أحد من الناس • والمتحلية بالشمم والاعتزاز بالنفس الى حد بعيد تهون دونه كل عقبة وتسهل كل عويصة ومشكلة سوى المس بالشرف الذي هو موضوعنا الآن •

وسنضرب لك مثلا على هذا الحساب وانموذجا على هذا المنوال كيما تأخذ الفكرة الصحيحة وتستنبط اقرب المقاصد في هـذا الموضوع باحسن اسلوب يتفق والذوق العربي وينسجم والاخلاق الفاضلة واليك مضرب هذا المثل على سبيل الايجاز •

لو كان رجل موتور الى قبيلة بقتل أحد رجالها وحدث امر يضطر ذلك الرجل الموتور فى ان يجوز خلال ديار تلك القبيلة التى وتر اهلها بقتل احدهم • فما يصنع فى انجاز مهمته وبلوغ مقصده ؟ والوقت أضيق من أن يأتي بدية لذلك القتيل • أو بهيئة ترضية لاهله او عشيرته وغير ذلك مما يستغرق زمناً طويلا لا يتفق وانجاز مأربه الحاضر وحاجته الماسة الضرورية وغايته الحيوية الملجئة الى مسيره بين احيائهم وفى مناطقهم وهو على مثل هذا الحال • اذن فكيف السبيل وما هي تلك الوسيلة السريعة الناجعة لانجاز مأربه ؟ واظنك ايها القاريء الكريم ستستغرب وتقع في حيرة من عدم وجود اسباب تمهد طريق الوصول الى حل هذه المشكلة التي سنفصلها لك تفصيلا وافيا •

(التفصيل)

في حل هذه القضية : هو أن يمضي الرجل الذي ذكرناه في صدر موضوعنا هذا وهو المتهم بجريمة قتل أحد افراد تلك العشيرة بمضي الى زعـيم معروف فى المحيط الذي تسكنه تلك العشيرة الموتورة من زعماء القبائل ويخبره بحقيقـة الامر الواقع وضرورة سفره كيما يسمح له ذلك الزعيم بكلمة يطمئن لها عرفيا ولا يخشى

أحداً مادام يحمل هذه السمة أي سمة التخويل له بالسير بين احياء تلك القبيلة دون ان يتعرض اليه أحد من افرادها .

أما الصفة التي يتعطش القارئ الكريم الى فهمها وقيمة مفهومها . فهو أن يقول ذلك الزعيم لهذا الواتر سر على اسم الله واذا تعرض لك أحد فقل انا مخفوز بشرف الزعيم فلان ولا عليك . وان ذلك الزعيم عندما يقول له سر على هذه الصفة لعلمه ان المنهم لم يجسر أحد على التعرض اليه في شيء ما مهما كلف الامر . إذا حدث على هذا الرجل شيء في طريقه من تلك القبيلة بعد قول الواتر اني مخفور بذمة الزعيم فلان .

مثلا اما بضرب أو باهانة أو قتل فعند ذلك يشرع الزعيم بمطالبة تلك القبيلة بتعويض على حساب شرفه وفي سبيل سمعته . وذلك التعويض يختلف قوة وضعفاً باختلاف قوة الزعيم وضعفه فاذا كان من ذوي السلطة والنفوذ الواسع يأخذ تعويضه حسب اشباع رغباته وفي محض ارادته حسبما يرتأي عن الاهانة أو الضرب أو القتل هذا الذي اجرى على الشخص المخفور بشرفه [1] عدى الدية المشروعة . اما اذا كان من متوسطي النفوذ فان التعويض الاساسي ان يعطى امرأة تعويضاً لشرفه . وهذا ماخص التعويض عن الشرف والكرامة قدمتها لك ايها القارئ الكريم في مثل واحد تمشياً على قاعدة هي الايجاز . وهي فكرة كافية والمامة تعطي فكرة الى القارئ الكريم عن اسس القواعد العرفية في هذا الموضوع عند العشائر .

---

(١) على ان لا يتعدى ذلك (الحشم) الاشياء المتعارفة والتي يتعاطاها العشائر بكل أدوارها في حالة وقوع مثل هذه الحوادث أو غيرها المشابهة لها . وكذلك يجب مراعاة دفع (الحشم) بالنسبة للمفروض عليه دفعه .

« المؤلف »

هذه اشارة الى قسم من اقسام الجزائيات في هذا الفصل المسمى في عرف العشائر (الحشم) وهو ينطبق على الكثير من قضايا العشائر الجزائية . كما اشرنا اليه وبيناه في بعض فصول هذا الكتاب التي تقدمت . واختصاص هذا الفصل فيما ذكرناه شاملا لبعض من قضايا العشائر المهمة والتي ذكرناها وفصلناها في بعض الفصول المتقدمة .

العار

من الفصول التي تسمى (بالتعرضية) من قبيل الاعتداء بمختلف انواعه لا بأسنة الحراب فحسب بل الشيء أهم من هذا وذلك وذلك الشيء هو السبب الباعث لاشتباك الاسنة واحتدام الشجار والصراع المسلح . وكيفية تكوين هذا عن جرح كلمة مؤدية الى تحطيم شخصية أو مس كرامة أو خدش عرض . وان هذه الكلمات بمنطوقها تؤدي الى مفهوم واحد وهو العار .

وان هذا المفهوم ينحصر فى العرف العشائري فى قاعدتين .

القاعدة الاولى — وهي الصاق التهمة بعرض أحد لاسمح الله من أي ناحية كانت من قبيل رمي الرجل بكلمات تؤدي الى الصاق تهمة الزنا بعرضه مثلا كقول القائل لأحد الناس ان اختك زانية أو بنت عمك مومس أو خليلتك سمسارة وغير ذلك من التعابير التي تؤدي الى هذا المعنى .

والقاعدة الثانية — هي تهمة الرجل بعدم نقاوة دمه ونسبته الى العنصرية الحبشية أو أي عنصر من عناصر الرق كقوله مثلا ان امك رقيقة أو أحد امهاتك كانت رقيقة للعائلة الفلانية أو أن جدك كانت امه رقيقة لفلان ، أو غير ذلك حتى

عن طريق التناسل الفقري وهو اشد وقعاً من الاتهام الملصق من جهة الاناث [١]
وتتفرع من القاعدة الاولى ، وهي قاعدة الصاق الزنا فروع شتى كل فرع منها له
حكمه ومراسيمه حسب الاصول المرعية عند القبائل وعلى أساس الاعراف العشائرية
المختصة بمثل تلك المواضيع . كما للقاعدة الثانية فروع وتشعبات ايضاً ، كذلك
لكل فرع منها حكم واضح وفرض معلوم ، أما أصل الحكمين الاساسيين عن
مفهوم مجمل التهمتين ، فهما الصاق الزنا والعبودية وهو ثابت لا يتحور ولا يقبل
التساهل عند جميع القبائل [٢] اما التحديدات في فروضهما تكاد تكون متساوية
أيضاً لو لا أن يطرأ عليها طارىء القوة والضعف في التصلب من القوي بان يستزيد
النكال بمروج التهمة حتى وان اثبتوها عليه والشرط الاعتيادي الذي يطبق على
الضعيف حتى وان لم يثبتوها عليه أي أن الفرض جار على كليهما لكن للقوي حكم
في الاستزادة ، وهذا أمر طبيعي ايضاً .

ولنأخذ الآن في تفصيل القاعدة الاولى وهي الصاق تهمة الزنا بشخصية ما،
كما نفصل الاحكام والفروض المترتبة عليها في حالتي السلب أو الايجاب . أي في
الاثبات والنفي .

عند حالة ثبوت التهمة

ولنبتدىء أولا في المتهم المثبتة عليه التهمة بمعنى لو أن رجلا قال لآخر ان

---

(١) إن لهاتين القاعدتين أهمية كبيرة عند العشائر ، ولكن للقاعدة الاولى
أكثر أهمية ، إذ أن (حشم) الثانية يجوز استبداله بالنقود . اما (حشم) الاولى
فلا يجوز استبداله مطلقاً . بل يجب دفع (الحشم) المفروض في العرف العشائرى
وهو تقديم امرأة عدى الدية المفروضة . (المؤلف)

(٢) الا الفرد النادر . وهذا لا يقاس .

اختك زانية فان الملصق بالتهمة يجب ان يثبت قوله بالبرهان ويدعم تهمته لتلك المرأة بالبينة المجردة عن كل غرض من الاغراض فاذا تمكن اللاصق لتلك التهمة من اثبات قوله وايضاح حجته بمختلف الوسائل من قبيل الرؤيا أو الشهود وتعيين المكان وغير ذلك من الاسباب الموجبة التي تقنع الافراد الذين سمعوا بهذه الحادثة وهي حادثة الصاق التهمة بالرجل المعين فاذا تمت وسائل الاثبات وتأكد الجمهور المطلع على كيفية شهادة الشهود وتزكية الاشخاص ، كما يبرهن المتهم من انه إنما أقدم على هذا العمل لمجرد الغيرة على الشخص الموصوم لا لشيء آخر ، أي لا عن سابق حقد ، ولا من أجل خصومة ، ولا غيرها ، وبعد هذا كله لايحكم الفرضة على الواصم بشيء من الغرامة العرفية لانه فاه بالحقيقة ، واثبت قوله بالحجة الدامغة ، والبرهان القاطع ، مع تجرده عن كل المؤثرات . بل كان إخباره هذا لمجرد حفظ شرف ذلك الرجل الذي تنسب اليه هذه المرأة .

(عدم ثبوت التهمة والفرض عليه)

أما اذا لم تثبت التهمة على المرأة المنسوبة لذلك الرجل وتبين ان الملصق للتهمة إنما أقدم على هذا العمل لمجرد الحقد والغيظ أو للخصومة وما شاكلها وتأكد الأعراف والفرضة بعد تحقيقهم واقتناعهم بعدم ثبوت التهمة فانهم يفرضوا على المتهم فرضاً مختصاً بموضوع القضية ومؤدي الفرض هو كما يلي :—

أن يعطي المتهم لذي العلاقة أي لولي المرأة المتهمة إمرأة واحدة على قاعدة (الحشم) [1] أما اذا فتات المرأة فيجب ان يعطي المتهم امرأتين الأولى على

---

(١) لو أهملت هذه الناحية من قبل العشائر أي لو ترك القائل، يقول ما شاء وينسب لعائلة الشخص الثاني ما أراد ، ويوصم عائلته بالعار . ولم يعتنى باقواله كهذا الاعتناء لفسدت اخلاق العشائر . ولاصبحت الفوضى الاخلاقية متسربة

حساب التعويض وهو فصل الامرأة القتيلة التي ثبتت براءتها من تلك التهمة بعد قتلها من قبل المحققين من الفرضة .

أما المرأة الثانية ، فتؤخذ من الرجل الملصق لتهمة على حساب القاعدة السابقة وهي قاعدة (الحشم) (١)

وان هذه النتيجة التي جاء تفصيلها على هذه الكيفية السالفة لم تظهر بهذا الظهور إلا بواسطة مجالس التحكيم من الفرضة والعراف فان مجرد جلستهم المختصة بمثل تلك القضية المعينة تعطي المتهم المغرض أو غيره فكرة إقناعية من انهم سيفهمون الحقيقة المجردة بسير تحقيقهم عن هذه القضية المختصة بالعار كما هو شأنهم في التحقيق عن القضايا الاخرى .

الى هذا القسم الاعظم الذى هو مدار البلاد .

ولكان النسل العشائرى مشكوك فيه ولا يعرف أحد أباه . وهذا شيء غير مرغوب فيه البتة . حيث من كان أبوه لا كرامة له ولا غيرة عنده ويعد ذلك منقصة .

(المؤلف)

(١) ان هاتين الامرأتين يجب تقديمهما من قبل الشخص المفروض عليه (الحشم) . كما تقدم بيانه فى متن هذا الكتاب الى أهل الامرأة التى الصقت اليها هذه التهمة ، ولم يتمكن من اثباتها حيث انها بريئة من تلك التهمة .

ولهذا الفرض من الاحكام مغزى عظيم . حيث ان مفهوم هذا المنطق الذى يوضح لنا أجلى المعانى . ولنضرب لك مثلا واحداً يدلك على ما لهذا القول من الحقيقة الحقة : —

ولو أهملت هذه الناحية وتركناها لاصبحت هذه التهم العوبة وأداة لكل موتور يمكنه ان ينتقم من خصمه ويسند له مثل هذه التهمة الشنيعة التى تثور لها النفوس .

« المؤلف »

قتل المرأة لمجرد الاخبار عنها بالتهمة

أي تهمة الزنا

ان العرف العشائري له حكم من العنف والقسوة بمكان في مثل هذه المواضيع ، لأن الشرف العشائري يأبى أشد الاباء ويكاد يكون أعنف شيء يستفز الشعور العشائري العربي ، هو هذا الموضوع ولذا نرى ان الرجل لمجرد سماعه بتهمة إمرأة من لحمته بهذه الوصمة من قبل رجل آخر ، فاول شيء يعمله ولي المرأة هو قتلها بدون قيد أو شرط حتى قبل التحقيق في قضية إثبات التهمة أو نفيها .
إما اثبات التهمة فقد أثبتنا حكمه في الفصل السالف نفسه ، وأما عدم ثبوتها فكذلك أيضاً مثبت في بابه من هذا الموضوع .

حكم المرأة المتزوجة في موضوع التهمة

وهذا نوع آخر من أنواع التهم الملصقة بالمرأة المتزوجة ولنضرب لذلك مثلا :-
لو أن رجلا تخاصم مع رجل آخر وحدث في أثناء تخاصمهما كلام جرح عاطفة أحدهما الآخر بقوله : (إن امرأتك زانية) فان الرجل الذى اتهمت زوجته بهذه التهمة في تلك المشاجرة أو الخصام يوعز الى أهلها من أن فلاناً أتهم ابنتكم بهذه التهمة وإني سأنتظر ماذا أنتم عاملون ؟ وهكذا ينتظر الزوج أهل زوجته مدة [1] تمكنه من المطالبة في حقوقه من الرجل الذي أتهم ابنتهم فاذا

(١) فان زوج المرأة فى هذه الحالة يتركها ولا يأتي اليها ولا ينظر اليها كنظرته الاولى فانها تنزل من نفسه ويحل محل الصفاء الغضب والبغض والعداء

انقضت تلك المدة ولم يقم أهل المرأة المتهمة بعمل إنتقامي ضد ذلك الرجل أو أهملوا المطالبة باثبات التهمة فللرجل الحق بمقتضى فرض العرف العشائري أن يطلق زوجته ويرجعها الى أهلها وبعد رجوعها الى أهلها وهي مطلقة يقوم الرجل بمطالبة أهل الزوجة بالمهر الذى دفعه من أجل زواجه بابنتهم والتكاليف التي صرفها على حساب ذلك الزواج . كما أن أهل المرأة يجب عليهم أن يذعنوا الى مطاليب زوجها لأنهم لن يقوموا بالمراسيم التي بيناها أزاء تلك التهمة التي ألصقت بابنتهم .

هذا اذا بقي أهل المرأة على تسامحهم مع الذي الصق تهمة بابنتهم أما اذا أخذ أهل المرأة في تضييق الدائرة على الرجل الذي نسب لابنتهم هذه التهمة بواسطة الفرضة وأرسل الانذار من العراف المحكين في مثل هذه القضية وبعد هذا التحقيق أسفرت النتيجة عن عدم ثبوت التهمة على تلك المرأة ، فان زوجها لا يعبأ بعدئذ بالقول السابق المجرد ، وعدم ثبوته وإعطاه ملصق التهمة امرأة لاهل الزوجة المتهمة على قاعدة (الحشم) جزاء لما تفوه به من القول المرسل الذي لم تدعمه حجة ولم يسنده إثبات كما أنه بعد اعطائه امرأة كغرامة يتلقى أعنف اللوم وأقسى التعبير من الفرضة وأرباب الوجاهة ، والافراد من شيوخ تلك القبيلة على تهمته هذه لتلك المرأة .

أما اذا أثبت ذلك فعلى اهل المرأة تصديق قوله فيها واثبات تهمته لها وتحقق قوله بدون شك فيها عند الفرضة . فعندئذ لم يفرض عليه المحكون اى حكم

وهو مع ذلك ينتظر نتائج هذه التهمة ويأخذ بالتحقيق هو ومن معه من لهم علاقة فى هذه الامرأة ، عسى ان ينجم من ذلك شيء من الحقيقة السلبية أو الايجابية اما لو كانت من اقربائه فهو يقوم بواجبه مباشرة كما بيناه فى متن هذا الكتاب .

(المؤلف)

بالنسبة لاثباته تلك التهمة على المرأة المقصودة بأهم وسائل الاثبات . هذا مع الاحتفاظ بالعادات الاعتيادية في مثل هذه المواضيع التي لها خطورتها المعنوية المؤثرة تأثيراً حسياً على عواطف جميع القبائل في مختلف ذهنياتهم ، ولا اريد ان اضرب لك مثلا آخر في مثل هذا الموضوع اكتفاء مني بالتفصيل الذي بينته في صدر الموضوع ولا يسعني الا ان اقول ما وجد من الاسس العرفية حول هذا الموضوع مثبت في سجل من سجلات العرف الذي وفقت الى جمعه وتنسيقه على هذا الشكل .

(الصبح)

ومعنى ذلك ان المرأة المعروفة ، بالعفة وصادف انها سائرة في طريق ، وتعرض لها أحد بسوء من قبيل المغازلة أو جذب رداءها أو راودها أو غير ذلك من الاعمال التي تدل على ذلك .

وكذلك اذا كانت المرأة نائمة في بيتها أو يقظة وتحدى دارها أحد المتسولين المتلبسين بمثل هذا النوع من التحدي . قصد اغراء الفتيات ، أو إجبارهن على الانصياع إلى عواطفهم ، وان المرأة المنكرة لمثل تلك الاعمال الصادرة عن هؤلاء المتسولين لابد وان تكون لها بين قومها معنوية عفة معروفة فيها بين عشيرتها وافراد قومها واذا حصل من هذا القبيل على هذه الامرأة وعلى الاغلب يحصل هذا الاعتداء من هؤلاء الناس على النساء اللواتي وصفناهن بالعفة في صدر هذا الموضوع (في غسق الليل) كيما يختفي المعتدي عن عيون المارة . وان الليل خير ساتر لمن يحاول التلبس بمثل هذه الحركات الدنيئة . وعندما يصل المعتدي الى فناء الدار مثلا ويقترب من تلك المرأة سواء كانت نائمة أو منتبهة ويأخذ ذلك الرجل من التودد اليها والمغازلة معها ومراودتها من نفسها . وهنا تنهره المرأة بشيء من العنف

وقليل من الصياح والاستصراخ والاستغاثة باهلها من هذا المعتدي السافل. وعند سماع اهلها صوت استغاثتها ينتبهون فزعين من نومهم على أثر تلك الصيحة قاصدين المكان الذي سمعوا منه الصوت.

أما المعتدي فيأخذ بالهرب حذراً على نفسه من صولة أهل الفتاة [1]. اما أهل الفتاة فيسألون ابنتهم عن سبب الصيحة فتخبرهم بحقيقة الحال من ان فلاناً دخل علي وانتبهت عندما سمعت همس خطواته وانتهرته على هذا التحدي. وقد كلمني بكذا وكذا. وراودني مراودة السافل. ولما ان تحققت وعلمت منوياته معي لم أجد بداً من الاستغاثة بكم للتخلص من خطر هذا المجرم الاثيم الذي تحداني دون أن يعرف عني أو أعرف عنه أي شيء.

أما أهل المرأة عندئذ يجدون في إثره ويعقبونه أينما وجد وحيث ما كان للانتقام منه. وأخذ الثأر لكرامتهم بقتله.

أما المعتدي فانه يأخذ بالنفي للتهمة الملصقة به كلما جد أهل المرأة في تحقيق الصاق التهمة به. وتأخذ مرحلة النقض والابرام في اثبات التهمة وعدمها وقتاً غير يسير [2] من الجانبين الى ان يتمكن أهل تلك المرأة من اثبات التهمة على المعتدي

---

(١) حيث اذا عثر عليه أحد اقرباء المرأة يكون مصيره الموت بلا تردد. وليس على قاتله اذا كان من أقرباء الامرأة وقتله لفعلته تلك، اي جناح من قتله إلا كما ذكر في متن هذا الكتاب والذي ستجده في هذا الفصل. ولا يلام قاتله بل بالعكس يعز ويكرم عند القبائل.

(المؤلف)

(٢) لا من حيث الاهمال لمثل تلك القضايا ولكن لاهميتها وما يأتي من ورائها فان الفرضة واهل العرف إنما يتروون فيها لاجل أن يقفوا على حقائقها ومفهومها ليعطوا عند ذلك حكمهم فيها حكماً عادلاً وليس فيه أي نقص.

بشتى الامارات والدلائل . وبعد الاثبات على المعتدي تبعة هذا التحدي عليه من انه هو نفسه الذي تحدى المرأة بكلمات المراودة في تلك الليلة المعروفة .

إذ انه ربما تأخذ المرأة منه عند هروبه من البيت بعد استغاثة المرأة باهلها رداءه أو كوفيته أو شيئاً من ألبسته . ويكون عند ذلك هذا الشيء أو الرداء خير دليل على اثبات التهمة عليه مع بقية الادلة والامارات التي تظهر عليه بعد التحقيق من جانب أهل المرأة ومن قبل الفرضة في مثل هذه القضايا . وعند وصول القضية الى هذه المرحلة من الوضوح وشيء من الاثبات على المعتدي ، يأخذ الفرضة في اصدار القرار والفرض في القضية نفسها على الشكل التالي : —

اذا كانت المرأة غير متزوجة ووقع عليها الاعتـداء وهي في بيت اهلهـا فيكون الفرض على المعتدي بان يعطي امرأة لاهلها على قاعدة (الحشم) أي التعويض لأهل الفتاة عن ذلك التحدي . هذا اذا كان المعتدي متاخماً لقبيلة الفتاة أو من سلفها . لأن الرجل المعتدي لا يأخذه الاطمئنان ما لم ينهي قضية اعتدائه على شكل يضمن له الامانة من اهلها . واذا كان غير قريب منها وقبيلته غير متاخمة لقبيلتها فيكتفى المعتدي باعطاه (الحشم) النقدي وهو عشرة (ليرات) [1] حسب العادة المتبعة أو أكثر .

ومن المؤكد ان التروي والتعمق في سبر غور مثل هذه القضايا وتحقيقها تحقيقاً اكيداً ، يتطلب التريث بالقضية لا التسرع بالحكم . إذ ان التسرع تكون نتيجته غير مرضية او يكون الحكم فيها غير عادل .

(المؤلف)

(١) إن التعامل بتلك العملة هو شيء اصطلاحي . لأن المقصود بـ (الليرة) كوحدة قياسية اسمية . وإلا المفروض على حساب الزمن الاول إذ المطلوب بـ (الليرة) التي تساوي قيمتها بالعملة الهندية اثنى عشرة (روبية) وثمان (آنات) . أما في

اما اذا كانت المرأة متزوجة وصادف ان وقع عليها الاعتداء وهي في دار زوجها . فيجب على المعتدي أن يدفع (الحشم) الاختياري بين النقد أو إعطاء المرأة . وهذا على قياس المتاخمة أو البعد . وعلى أن يعطى لزوج المرأة كمية من المال معروفة في الفروض العرفية الاساسية جزاء تحدي بيت زوجها .

وهذه الكمية التي يعطيها المعتدي لزوج المرأة تسمى جزية (عرة البيت) وان هذه القاعدة أيضاً من القواعد الاساسية عند القبائل العربية غير المتحضرة .

اما اذا توانى المعتدي عن اداء الجزاء لاهل المرأة وزوجها وتوانى ايضاً في استرضائهم وطلب الصفح منهم عن فعلته هذه فيجب عليه أن يبقى يقظاً وحذراً أشد الحذر من سطوتهم . أى سطوة أهل المرأة وسطوة زوجها انتقاماً منه لكرامتهم والمطالبة بشرف ابنتهم التي تعدى عليها ذلك الرجل ولكن لا يتوانى من أن يقترف مثل هذه الجنحة أو الجناية عن اداء الدية التعويضية لاهل الفتاة ولزوجها [1]

لان التواني في حسم مثل هذه المشاكل يورث منازعات شتى وخصومات عنيفة ربما تؤدي نتائجها الى ثورة دامية كبرى تقضي على الفريقين المتخاصمين وتورث العشيرتين المتنازعتين دماراً تاماً ويبقى الغل كامناً والحقد متمركزاً في

عملتنا الحاضرة فتساوي تسمائة وثمانية وثلاثين فلساً فقط . ويكون قياس (الديات) العشائرية تسير كلها على هذا الاساس بلا تغيير ولا تبديل .

(المؤلف)

(١) ان هذه الدية التعويضية وذلك (الحشم) الذي يجب على المعتدى دفعه صفقة واحدة وبلا تأخير حسب حكم الفرضة وأهل العرف . ويكون دفعه من مال المعتدي الخاص وليس له ان يستعين بالعشيرة أو باقربائه بالدفع مطلقاً . إلا اذا كان احد اقربائه يتبرع له بمقدار من المال كمساعدة فلا مانع لذلك .

(المؤلف)

نفوس هاتين القبيلتين حتى يمضي على هذه الخصومة زمن وهى تحتدم في كل مناسبة وبالطبع ان الفرضة وأهل العرف لايروق لهم بقايا مثل هذه الجنحة الصغيرة ولا يهملونها ، بل يفرضون على المرتكب فرضهم العرفي حتى وإن تساهل المعتدى فى اداء الجزية التعويضية التي يأخذها الفرضة من اسرته كيلا تتولد منها وتنجم عنها مشاكل عويصة لايمكن حلها ولا يرتق فتقها بسهولة . وقد ظهر مما بينا في هذا الفصل صدى تأثير الفرضة والعرف العشائري فى حسم القضايا البسيطة بين القبائل درءاً للخطر الناجم عن إهمالها وتخلصا من الورطة الكبرى التي يتحمل مسؤليتها أهل الفرض والمحكمون على عدم مداواتها بحكمهم نظراً للسلطة المخولة لهم على ضوء عرفانهم باحكام العشائر وفروضهم العشائرية وتقاليدهم العرفية .

وحدة الجزاء فى أنواع الصيحة

لقد اسلفنا في صدر البحث وأول الموضوع ابحاثاً تخص موضوع الصيحة . وجميع مايترتب عليها من جزاء وتعويض واداء (حشم) على مختلف الحالات التى يقع فيها نوع من الاعتداء .

أما الاعتداء الخاص بالصيحة كجذب الرداء أو المغازلة والمراودة وأمثالها مما يخص الموضوع نفسه فان التعويض فى جميع تلك المفاهيم الدالة على مصداق واحد تكون حسب العرف والعادة واحدة ومنفردة في الكمية التعويضية أو الكيفية الجزائية ، وبالطبع لاينفذ مفعول التعويض عن ارتكاب مثل هذه الجنح إلا بعد الاثبات على وجه التأكيد . واذا كان مؤدى الاثبات ضعيفاً وسببه غير موثوق به وغير مدعوم على أساس الرؤيا والمشاهدة الفعلية فلا تنطبق تهمة على الرجل الذي

الصقت به الحادثة كما ان الجزاء لايترتب عليه لعدم ثبوت هوية الحادثة ايضاً (١)
اما المرأة التي تخبر اهلها وتنبي ذويها بان فلانا نال من كرامتها أو حاول المس بشرفها أو بعث اليها كمية من المال أو نوعا من الهدايا باعتبار انها مراودة فتؤخذ شهادتها مبدئياً وبدون تحقيق باعتبار ان المرأة مصدقة في مثل هذه الادعاءآت . وبعد اخبارها وسماع اهلها مؤدى افادتها عن ذلك الرجل المعتدي يجدون في طلبه ويتعقبون اثره مرحلة بعد مرحلة كيما يظفرون به وينتقمون بقتله لابنتهم . اما اذا قتل وظهر بعد التحقيق من انه لم يرتكب هذه الجنحة .

فلأهل القتيل كل الحق في المطالبة بدم قتيلهم الذي قتل بدون ادني مبرر وعند ذلك تجرى المراسيم الاعتيادية لاداء ديته والاعتذار من أهله بعد اقتناع أهل القتيل من الجناة انما اقدموا على قتله لاتهامهم اياه بذلك التحدي المزعوم لا لسابقة وتر فيما بينهم . فاذا طبقت المراسيم الاعتيادية ونفذت في القتلة لاهل القتيل يستثني القتلة من الجلاء .

اما المراسيم الاخرى فتنفذ بكاملها . هذا اذا وجد المعتدي وظهر انه غير مرتكب تلك الفعلة بعد قتله . اما اذا تبين إنه هو الذي ارتكبها بتحديه لتلك المرأة فان دمه يمضي هدراً هذا اذا قتل المعتدى في الحالتين . اما لثبوت التهمة عليه فبينا حكمه . وأما اذا لم تثبت التهمة عليه بعد قتله فقد بينا حكمه أيضاً .

هروب المعتدى

اما اذا لم يوجد المعتدى الذي تحدى الفتاة سوآء هرب الى مكان ناء أو

---

(١) وذلك في حالة العار او اخبار احد من الناس لاهل الامرأة فقط .
(المؤلف)

التجأ الى قبيلة تعصمه وتؤمنه على حياته فينفذ فيه أو في أسرته مرسوم التحدي المفروض . اذ ان التملص من اهل المرأة والتخلص من خطرهم لايأمن اسرة المعتدى [١] . فلا بد وانهم يتخذون كافة الطرق والمسالك التى توصلهم الى التفاهم مع أهل المرأة على أساس النصوص العرفية والفروض العشائرية .

اما المعتدي الهارب فيرسل من جانبه رسل الامن والسلام الى أهل الفتاة يعلمهم بانه كفيل بضمان جميع الحقوق المترتبة عليه من أجل هذه الحادثة التي اوحي بها حضه المنكود . وإن هؤلاء الرسل الذين يبلغون عنه تلك التعابير قصدهم من هذا الحصول على الاطمئنان من اهل المرأة للمعتدي النائي نفسه . وحينئذ يكون التعويض والجزاء (والحشم) على حسب ما بيناه من قرب المعتدي من قبيلة الفتاة أو بعده عنها .

بقية انواع الصيحة

اما الانواع الاخر من هذا الموضوع فسنلخصها لك بايجاز مع استكمال الفائدة ونضرب لك مثلا من الامثلة في هذا الصدد . لو أن امرأة ارتادت مزرعة

---

(١) سبق ان ذكرنا ان الدية أو الفرض الذي يقرره الفرضة على المعتدى أن يدفعه من ماله الخاص ولا يشترك معه احد بمساعدته من أفراد عشيرته أو اقاربه في حالة دفع الدية أو (الحشم) . اما اذا هرب المعتدى ولم يعثر عليه احد من اقارب الامرأة . فان اقرباءه مسؤولون عن ذلك وا كثرهم مسؤولية ما كان اقربهم اليه حتي اذا ما وجد المعتدى ، فلاهل الامرأة الحق من تعقيبهم بشتى الطرق .

(المؤلف)

غير مزرعتها أو اتخذتها مرعى لمواشيها في ارض ليست تملكها ولا لأهلها بتلك الارض علاقة وصادف ان رآها صاحب تلك المزرعة وبمجرد رؤيته لها انتهرها ونجداها بقسوة وعنف واخبرت الفتاة أهلها بذلك ، أي بما وقع لها مع صاحب المزرعة فليس لاهلها أدنى حق في أن يطالبوا الرجل بشيء من الجزاء . وقدر من التعويض لان القاعدة العرفية فى هذا الباب ينطق مؤداها ويؤدى نصها ان الذى يتصرف في عقار غير عقاره أو مزرعة غير مزرعته بدون اذن اصحابها يجب عليه ان يتحمل مسؤولية الاعتداء وحده ولا يجد له ظهير فى قبيلته فى كل ما يقع عليه حتى ولو عمل صاحب الارض مع المرأة نوعاً من انواع الخنا . لان المرأة العربية يجب عليها ان تكون صائنة لكرامتها محافظة على تقاليدها [1]

اما اذا عملت مثل هذا العمل فلا تنطبق عليها مراسيم الاحترام للمرأة العربية عند العشائر وفى نصوص فروضهم في المرأة وواجباتها .

الاعتداء على المرأة فى الطريق

والآن سنسرد لك فصلا آخر فى هذا الموضوع مع مثل من الامثال المختصة فيه :

فلو فرضنا ان امرأة تسير في طريقها أو فى مكان آخر وليس في الطريق

---

(١) حيث ان المرأة لم يكن عندها تلك الجرأة التى تساعدها على السرقة والتجاوز على مال الغير ، بل إنها خلقت لامر اهم من ذلك ، فاذا تركت واجبها وتزيت بغير زيها ، وسارت على النهج الذي لا يلائم نفسيتها ، فتكون التبعة عليها .

(المؤلف)

أو ذلك المكان أحداً من المارة أو المشاهدين . وصادف أن اعتدى عليها أحد الاوغاد وغازلها وفي وقت مغازاته اياها وانتهارها له لم يمكنها أن تأخذ منه سمة أو علامة تدل على تحديه اياها وإذاً كيف تثبت المرأة التهمة على غريمها ؟ نعم فان المرأة حينئذ يمكنها إثبات قولها بأن تصرخ فى وجه أول مقبل عليها في ذلك الطريق وعلى كل حال فان الرجل يسألها عن سبب ولولتها . فاذا سألها تجيبه حالا أن فلاناً اعتدى علي وأراد أن ينال مني مارباً دنيئاً لولا مدافعتي له بما اوتيت من حول أو أن المرأة عند وصولها لاول قرية تصادفها تأخذ بالصراخ والعويل . وعند سماع أهل القرية صراخها وغمغمتها لابد وأن يستجوبونها عن السبب فتجيبهم أن فلاناً تحداني بعمل كذا . فيكون المقبل الاول وأهل القرية أو أحدهما سنداً وشاهداً لاثبات التهمة على المتحدي . وإن هذا النوع من الثبوت لا يحتاج الى كثرة نقض أو إبرام . لان الغيرة العربية المتغلغلة في القبائل العربية تستفزها كثيراً مثل هذه الحوادث التي لها أرهف حس عندهم ولهذا نرى أن الاناس الذين يعتدون بأنفسهم ويعتنون بأسرهم وقبائلهم لا يقع على نساء قبائلهم أو أسلافهم شيء من هذا القبيل . وليس معنى قولي هذا نكران وقوع مثل هذه الحوادث بل أن قصدي من كلمتي هذه أن القبائل الكبرى المعروفة المتعبدة بالنصوص العرفية والفروض العشائرية لا يقع عندها مثل هذا الحادث إلا نادراً . أما بعض القبائل البعيدة عن القرى والارياف الذين هم بين الرحل والقاطنين تقع عندهم مثل هذه الحوادث أكثر من غيرهم من قبائل الارياف .

العار بالعبودية

لا شك من أن المنعنات العشائرية تتناول أولا نقاوة الدم وتسلسل الحسب

وحفظ العمود النسبي عند أغلبهم . والخؤولة لها قسط مهم في موضوع نقاوة الدم عند العشائر مثلا عند ما يجتمع نفر من أبناء القبائل في ندوة من نواديهم الريفية المعدة للسمر في الليالي المقمرة أو على حساب شمس الاصيل أي بعد انتهائهم من القيام بواجباتهم الزراعية وفي تلك الندوة تتنوع الاحاديث وتختلف المواضيع الدائرة فيما بينهم . وترى كلا منهم يكلم الآخر بموقعة كذا ومعركة كذا كما ان القسم الآخر منهم يكلم صاحبه بانني انما قمت بتلك المغامرة الفلانية في الليلة المعهودة كانت مطبوعة في لوحة قلبي كما اني ارجو ان اصادفها ثانية وسأرفع رأسك ايها الاخ الكريم عند ما تسمع باخباري المسرة . ومع الغرض ان تلك المغامرة هي مغامرة رد اعتداء يؤدي الى معركة يشتبك فيها الفرد المتكلم وينجح على المعتدين مع كثرة عددهم فهنا نرى صديقه يجيبه بهذا القول: لا بأس فانك معم مخول. فان اعمامك عرفت لهم مثل هذه القضايا واخوالك مشهورون بها ايضاً فان شجاعتك تلاقي عليها العرينان وتعاون عليها الجدان فانظر ايها القارئ الى العنعنة النسبية عند القبائل الموجودة بتطرف حتى انك لو تسأل الفرد منهم من ابوك فيجيبك على الفور عن ابيه وجده واسرته وقبيلته ولا يكتفي في ذاك بل تتعدى هذه العنعنة الى اسماء اخواله ونسبهم وقبيلتهم وهنا ينقدح في ذهن الرجل الذي سأل الفتى ان هذا الشاب عند ما القي عليه هذا السؤال تبادر الى ذهنه من ان السائل انما سأله عن اسمه استصغاراً لقدره وتجاهلا لقبيلته فاجابه بتلك الاجوبة الكثيرة على سؤال واحد فانظر بربك ايها القارئ اذا كانت العنعنة سائرة على هذا المنوال فكيف يكون موضع العار في العبودية ؟ وما قدر الاستفزاز الناشئ عن هذا العار ولا بد من ان نعطي صفحة بينة ومثالا جلياً حول موضوع العار في العبودية .

كيفية الصاق التهمة بعار الرق

لو أن رجلا اشتبك أو تخاصم مع رجل آخر وزاد الشجار شدة واحتداما

فيما بينهما وأدى ذلك الاحتدام الى ان يلصق أحدهم بصاحبه تهمة العار بالعبودية على الكيفية التالية .

وان هذه الكيفية تنحصر فى ناحيتين . الناحية الوجهية أي أن يقذفه وجهاً لوجه بمسمع وبمرأى من جمهور من الناس . والناحية الثانية هى ناحية التعرض المجلسى [1] مثلا ان الرجل الذي يريد الصاق التهمة أى الصاق العبودية ان يرتاد المجالس أو النوادي العشائرية ويقول ان غطرسة فلان في غير محلها اذ لم تستند على نسب واضح وحسب جلي وانا اعرف على وجه التحقيق من ان فى عروقه دم الرقيق وأنا أعرف جيداً الطرق التي توجب الاعتقاد بصدق قولي واثبات ادعائي

التهمة وجهاً لوجه بالعار

وبيان ذلك ان المعتدي المصمم على الصاق التهمة يتعرض لصاحبه بكلمات توجب الانتقام بمثلها من الكلمات واذا حصل هذا اجتمع نفر كثير كالعادة الجارية فيما اذا تخاصم اثنان كيف يجتمع لمشاهدة خصومتهما الجمهور وفي اثناء تلك المشاجرة بين هذين الخصمين امام ذلك الجمع يقول أحدهما للآخر على حد هذا القول .

صه يا هـذا أنا أشرف منك نسبا ولا تشوب سلسلة نسبي أي شائبة أما انت فان جدتك رقيقة أو أحد أجدادك من الارقاء وبعد فراغ الملصق من هذه الكلمات . واسماع الجمهور اليها مع شيء من الاستغراب وعند ذلك ينصرف الرجل

---

(١) وهذا قليل حدوثه ونادر الوقوع. مع هذا فان حدوث الاول اكثر من الثاني . (اماحشمه وجزاءه) فقد اوردناه مع سبب اعطاء ذلك (الحشم) في في محل اخر .

(المؤلف)

الملصق به تلك التهمة ويطلب بواسطة الفرضة أثبات التهمة عليه من ذلك الرجل مع التهديد منه على هذا النحو اذا لم تثبت تهمة فلان لي والصاقه بي عار العبودية سوف اقتله وانكل به مهما كلفني ذلك من أمر وهنا أما أن يثبت ذلك الرجل قوله بالبرهان ويدعمه بالحجة الدامغة بكل وسائل الأثبات حتى يقتنع الفرضة بصدق قوله واثبات حجته فلا يفرضون عليه أي دية أو أي تعويض حتى ولا يوجبون الحنق عليه والغيظ سوى بعض التأنيب الطفيف على قاعدة (١٠ كما يعلم يقال)

واما اذا لم يثبت قوله وتبين ان هذا القول أو تلك التهمة انما فاه بها لمجرد الخصومة فعند ذلك يقرر الفرضة عليه حكما وهذا الحكم يكون مجراه على هذا الشكل الآتي :

أن يعطي الرجل الذي أتهمه امرأة على قاعدة: (الحشم) بدل التهمة التي ظهر بطلانها مع الزجر والتأنيب واللوم والتقريع [1]

---

(١) سبق ان اشرنا في مواضع عدة من هذا الكتاب الى ان الامرأة إنما تعطى (كحشم) لا استهتاراً بها ولا بخساً بقيمتها نعم لم يكن السبب هذا او ذاك بل ان الامر عكس ذلك اذ ترى القبائل تتقاتل ويفنى منها العدد العديد من الرجال في سبيل المرأة كما لو ان رجلا اهان امرأة او تعرض لعفافها او نالها بكلمة جارحة اذ يثور حينذاك ثائر من عائلتها ويلتحق به القريب في العشيرة فتحدث المذابح العظيمة وانت تري ان سبب ذلك المرأة ! وما اكثر ما يحدث ذلك في العشائر في حين ان الرجل اذا تجاوز على الرجل فقد تنتهي القضية بالاعتذار وقلما يرفض مثل هذا الاعتذار اما التعرض للمرأة فلا اعتذار ولا استغفار بل لابد من ان يعطى المعتدي امرأة (كحشم) . فمن كان له هذا الاحترام وتلك المنزلة ترى هل يمكن لاحد ان يظن رخص ثمنه ؟ كلا بل هي اغلى شيء عند العشائر واثمنه

اما اعطاء المرأة (كدية) لاهل القتيل فقد بيناه في غير محل من هذا

الصاق العار برجل عن طريق التوادي

أما الناحية الثانية وهي ان أحداً من الناس يلصق تهمة العبودية في رجل

الكتاب . وكذلك اعطاؤها (كحشم)عند الصيحة وامثالها فاننا اثبتناه ايضاً واعطاؤها (كحشم) على العار فانه لايختلف عن سابقياته في شيء حيث كما اطلعت ان العربي يعتز بنسبه ومتى نسب اليه شيء من الرق سقط من المجتمع حتى ولو كان زعيما ، ومن المؤكد ان تلك الكلمة التي قيلت عنه فى ذلك المجتمع سيتناقلها الناس الواحد عن الاخر والصعوبة نفي هذه التهمة والحصول على البراءة منها المسماة (بياض) فقد قرر فرضة العشائر ان تعطى امرأة (كحشم) حتى يعلم اهل تلك المنطقة ان فلاناً اتهم فلاناً بالرق ولما عجز عن اثبات تلك التهمة اعترف بانه مخطيء ولقاء خطأه هذا اعطي امرأة (حشم) لفلان وهاهي تزف اليه فاعطاء المرأة كحشم مستمد في الحقيقة من عظمة التعويض لامن حقارته ومن سمو منزلة المرأة لامن انحطاطها . والى القاريء الكريم وصف موجز لهذا الزفاف : يعين يوم الزفاف ويعلن ذلك بين الاحياء فيتقاطر الناس جماعات ووحداناً وكل منهم متمنطق بآلة حربه البندقية وعتادها . ويكون الاجتماع في دار اهل الامرأة وعند غروب الشمس او قبيله بساعة تخرج الامرأة (العروس) ومعها النساء يزغردن ويضربن على الدفوف ينشدون الشعر العامي المعروف بـ « الحسجة » اما الرجال فانهم ينشدون الاناشيد الحماسية المسماة « الهوسة » او « الدحة » وما شابهها ويطلقون النار من بنادقهم في الفضاء فرحين مسرورين وهكذا حتى يصلوا دار العريس وهناك تعقد مجالس الطرب المحتشم كل جنس بمجلسه وتستمر هذه المجالس والافراح سبعة ايام والكل في ضيافة اهل العريس وهؤلاء الضيوف بدورهم يقومون بتقديم الهدايا للعريس وهذه الهدايا اما دراهم او ذبائح او غيرها وبذا تنتهي مراسيم الزفاف

(المؤلف)

غير موجود في ذلك النادي بل ولا يتردد الموصوم بهذه التهمة على تلك المجالس التي جاء ذكره فيها بهذه التهمة .

فاذا بلغ ذلك الرجل الملصق به تلك التهمة ما بلغه عن طريق السنة العابرين تثور ثائرته على هذه التهمة ويرسل اليه رسلا باثباتها فاذا اثبتها الرجل على المتهم بها فلا يفرض عليه جزاء كما بينا سوى التأنيب الادبي العرفي اما اذا ثبتت التهمة وبرأت ساحة المتهم من ذلك العار فعندئذ يجب عليه أن يعطى التعويض وهو (الحشم) المبين أعلاه مع تحمل الزجر والتأنيب وهذا آخر فصل من فصول العار بالعرض وبالرق وعلى أي أساس انبنت اسس فروضه وتقاليده ومراحل الجزاء في حالتي سلبه وايجابه أو اثباته ونفيه مختطا في شرح موضوعه خطة الايجاز في التعبير والاجتهاد في حسن التأدية الممكنة لي كما انني اشعر بشيء من العجز في تأدية فصول أغلب المواضيع واستيفاء فروضها وعاداتها على الوجه الأتم ولكن هذا ما أمكنني تحريره فى هذا الموضوع عسى أن يجد القاريء فيه حاجته ويظفر منه بالاطلاع على قسم غير يسير من القواعد والاعراف العشائرية العربية :

خطف المرأة

اذا خطفت امرأة من بيت أهلها وهي غير متزوجة وبعد الخاطف بها عن تلك القبيلة أي قبيلة المرأة المخطوفة ولم يعرف لها أثر بعد هروبهما عن تلك القبيلة فان أهل المرأة آنئذ يهجرون نواديهم ولا يقبلون الضيف حتى تأخذ أسرة المرأة المخطوفة ورجال أسرتها واقرباؤها فى تعقيب أثرها في كل صقع وبكل ناحية مع بث الجواسيس والعيون للتفتيش عنهما والتحقيق عن المكان الذي هربا اليه والحي الذي استوطناه وبعد التحقيق عنهما في مظان الأشتباه بارشاد العيون

والجواسيس تمضي رجال المرأة المخطوفة الى المكان الذي تحققوا وجودها فيه ويقتلونها مهما كلفهم الامر من تضحية ومعنى ذلك أي أن الفتاة المخطوفة وخاطفها يلوذون بقبيلة مع إخفاء هويتهما وإعطاء تلك القبيلة هوية ثانية عنهما من قبيل أنهم واترون ويخشون من الطلب فبعد عقيدة القبيلة في اخبار الخاطف لهم بهذا الخبر تكون أسرة الفتاة المخطوفة من باب المصادفة قد وصلت الى ذلك الحي وعلمت بمكان المرأة المخطوفة وهجم على البيت الذي تسكنه رجال من عائلتها وقتلوها أما طعناً بالخناجر أو رمياً بالبنادق فاذا أحست القبيلة بهم فلا بد وأن تشتبك معهم في معركة دامية يقع فيها جملة من القتلى من كلا الفريقين للذهنية التي أعطاها الخاطف الى تلك القبيلة التي لاذ بها . أما الخاطف اذا قتل في تلك المعركة أو في المفاجأة الأولى فان دمه يروح هدراً ويمضي جباراً أما اذا أفلت من أيدي أعمام المرأة المخطوفة فلا بد وأن يتتبعوا أثره للايقاع به في أي مكان كان وباي قبيلة أستجار

فاذا فكر الخاطف فى أن يسترضي أهل المرأة المخطوفة بالقواعد العرفية التي يأمن بعد تنفيذها على حقن ماله ودمه وفكرت قبيلته أيضاً بعد إفلاته من أعمام أسرة المرأة المخطوفة فى نفس تفكير الخاطف فلا بد وان يمهد لهم طريق المفاهمة مع أسرة الفتاة جملة من الفرضة وأهل العرف بان يمضوا الى أهل الفتاة ويقنعوهم على قبول دية التعويض ومراسيم الجزاء عن هذه الفعلة واخذ الحشم من أسرة الخاطف وأخذ المراسيم المترتبة لهذه القضية والفروض المختصة بحل هذه المشكلة فاذا أخذ الفرضة القول القطعي من أهل الفتاة بقبول الدية وإعطاء المرأة التعويضية لهم من أسرة الخاطف وإستيفاء بقية الفروض حسب المراسيم المعتادة في مثل تلك القضايا .

فعندها يجمع أهل الخاطف أمرهم ويتهيأون لاسترضاء أسرة الفتاة المخطوفة ويستصحبون هيئة الترضية وأهل العرف ويقصدون دار أهل الفتاة مستصحبين

معهم أيضاً امرأة بكر من نسائهم لاهل المرأة فاذا نزلوا بفناء اهل الفتاة وحلوا بساحتهم يبتديء الفرضة ورجال العرف بالمجاملات العرفية بحضور أسرتي الخاطف والمخطوفة وبعد الانتهاء من تلك المجاملات وكلمات الاستعطاف والاسترضاء المشفوعة بطلب العفو والسماح فى هذه القضية وإستلام أهل المرأة المخطوفة المرأة التي جاءت بها هيئة الترضية من أهل الخاطف ينتهي كل شئ بين الاسرتين غير التزاور بينهما لا يكون اعتيادياً إلا بعد أن تلد المرأة التعويضية أما الخاطف نفسه بعد ان يحصل على الثقة والامان يبقى منبوذاً من قبيلته غير محترم عند عشيرته وأسرته لما ارتكبه من منكر الفعل ودنيء العمل فتراه لا تقبل له شهادة ولا يرجع اليه في امر ولا يحتفي به فى ديوان من دواوين العرب الذين يعرفون عنه هذه السيئة فانظر ايها القارى الى حياة هذا الرجل بعد ارتكابه هذه الفعلة مع انه استحصل الأمان على دمه بواسطة عائلته ورجال قبيلته من اهل المرأة التي خطفها فانظر بربك ايها القارىء هذا الحال في هذا المعتدي مع كل هذه المتاعب والمشاق التي لاقاها اعمامه وقبيلته في سبيل حقن دمه واشمئزاز الناس من مجالسته وزيارته والتحدث معه بمرأى من جميع افراد قبيلته هل يجرأ احد بعد ما رأوا من مصير صاحبهم هذا ان يخطف امرأة من بيتها او يغري فتاة للغرض نفسه وهكذا ان الصرامة والقسوة فى الفروض العشائرية العرفية إنما يبالغ العرف في تشديدها كي لا تتكرر الحوادث المؤسفة ومن هذا يتضح ان العرف العشائري هو أهم وازع لعدم تكرار القضايا الغير مشرفة والحوادث المؤسفة .

خطف المرأة المتزوجة

اما المرأة المتزوجة اذا وقع عليها خطف بعد إغرائها من الخاطف وسار

بها بعد ان اختطفها من بيت زوجها او بيت احد اقربائها صدفة فان اهل المرأة المخطوفة يتبعونها ويقتلونها بدون قيد او شرط ويقتلون الخاطف ايضاً اذا ظفروا به اما اذا لم يظفروا به وظفروا بالمرأة نفسها وقتلوها فللخاطف ان يحقن ماله ودمه وان يعطي لاهلها امرأتين

اما اذا تعسر وجودها واختفى محل سكناها هي وغريمها بعد كل الجهد وغاية التحقيق والتتبع والتفتيش عنها وعن غريمها ايضاً .

او انها معتصمة هي وغريمها في قبيلة مشهورة بالقوة والبأس ومحافظة الجار والدخيل والمستجير مهما كان نوع جريمته وتعسر على اهلها ايضاً الوصول اليها وهي في وسط تلك القبيلة .

فيتحتم على اهل الخاطف بمقتضى العرف العشائري ان يؤدوا الى اهل المرأة المخطوفة ثماني نساء قسم من النساء يحسب (للحشم) وهو حشم الخطف والتحدى والقسم الآخر من انها مزوجة والبقية من النساء تؤخذ دية تعويضية كما يتم الرضا والتفاهم بين تينك الاسرتين وبعد اكمال الدية والتعويض لاهل المرأة من اهل الخاطف يتم التفاهم على اساس صفاء القبيلتين فحسب اما الخاطف حتى وان تمكن اهل المرأة من قتلها فى ظرف من الظروف فان الخاطف لا بد وان تنفذ فيه مراسيم اخرى غير المراسيم الاعتيادية اي مراسيم تعزيرية بالنسبة لمكانة اهل المرأة المخطوفة وهذا الحكم ايضاً شاق وقاس ولكنه واجب فى العرف العشائري ومشروع جداً اذ انه يمنع على التأكيد تكرار مثل هذه المحاولة اذا كان الجزاء على هذا الشكل من العنف والقسوة والشدة المتناهية فى مفهوم ذلك الفرض ومؤدى العرف في تنفيذه الذي لا يقبل جدلاً ولا تعنتاً بالنسبة الى اهل الخاطف كما وان مثل هذه المحاولات اي خطف الامرأة المتزوجة تكون نادرة لقساوة الفرض فيها

والقسوة الاجتماعية على مرتكبها مهما كان ذلك المرتكب سواءً من علية القوم او من وسطهم او احد افراد القبيلة .

الزواج وما يترتب عليه

لا شك في ان الزواج عند العشائر العربية من الامور الحيوية المشتبكة في تمشية مصالحهم العرفية والاجتماعية والمالية وحسم النزاع فيما بينهم مهما تنوع سببه وتفاقم أمره وغسل الغل عن صدورهم مهما كان ذلك الغل متغلغلا في نفوسهم من أي سبب كان . واستئصال شأفة الحقد واستبقاء صلة المودة من قبيل التحابب والتقرب الودي وقطع الخصومة من جهة وبقاء الثروة وحفظ النظام العربي العشائري من جهة اخرى كما المعنا عن هذا الموضوع الذي نحن بصدده الآن . في فصل النهوة الذي اسلفنا ذكره سابقاً وفي نفس هذا الكتاب. ولا يخفى على ذهن القارئ وفطنته ما فى هذا الفصل من المعاني السامية التى لها القسط الاوفر من العناية والسهم الاوفي من الاهمية بالنسبة لمختلف تقاليد القبائل وعاداتهم الاعتيادية بالنسبة الى الزواج . واما الزواج المبكر واقصد ان يزوج الغني في اول نشأته العقلية على ان لاينقص عمره عن الرابعة عشر . ويقصد العشائر من هذا الزواج بتلك الكيفية نواحي متعددة مهمة . واشياء وامور حيوية يستهدفون فيها مثلهم العليا . وأهم هذه الاشياء التى تنجم عن الزواج المبكر هي تكثير النسل . والتقارب بين المتباعدين وقطع دابر النزاع بين المتخاصمين وحفظ اخلاق أولادهم مع الاحتفاظ بالقوة المعنوية الناجمة عن هذه المحاولة أي محاولة الزواج الى غير ذلك من الاشياء الهامة والكيفيات في تطبيقها على أتم شكل وانسق نظام .

وان للزواج نواح اخرى يختلف بعضها عن بعض اختلافا كلياً فى المظهر .

اما من حيث الجوهر فوحدة السبب موجودة . كما ان للزواج كيفيات تختلف الواحدة عن الاخرى باختلاف القبائل . وهذا الاختلاف ايضاً من ناحية الشكل فحسب .

اما الكيفية الرئيسية للمصاديق الكاملة المحتوية على كامل العقد واساليبه بالنسبة لاكمال شروط الزواج وانتهائه بالقوانين المرضية والنظم المرعية عند العشائر فيكون تقسيمها كما يلي :

ان يكون المهر قياسياً لايزداد ولا ينقص تشريعه في القبيلة المعينة . لان المهر يزداد وينقص في قبيلة دون الاخري وهذا القياس يشمل الطبقات الثلاثة من تلك الاسرة أو القبيلة بين غني الحال ومتوسطه وفقيره من الثروة في الارض والدار والنقود حتى يسهل على المتزوج جمع الكمية المحدودة للمهر عند تلك الاسرة وارساله الى اهل المرأة . وهنا يجب ان نأخذ في تفصيل هذا الموضوع تفصيلا وافيا مستجمعاً أهم النقاط الحيوية المتعلقة بهذا الفصل من النصوص العرفيه المرتكزة على هذا الفصل في هذا الموضوع . فنقول لو ان الطالب للزواج كان قريباً من المرأة التي يروم الزواج منها بمكنه ان يبعث بكمية المهر الاعتيادية المنصوص عليها في عرف تلك الاسرة وعاداتها ويأخذوا تلك المرأة بدون أي قيد أو شرط ماخلا مراحل اعطاء المهر وهذا غير منازع فيه شكلياً في الاعراف العشائرية حسب النصوص وفي ضمن منطوق العادات ومفاهيم نصوص تلك الاسرة في هذا الموضوع [1]

---

(١) لكل عائلة قبلية نظام خاص يشمل الزواج والاعاشة والتربية . وأصول مجاملاتها مع العائلة الاخرى . واحترامات بعضهم للبعض الاخر وغير ذلك من مقتضيات الحياة • وكل شخص من تلك العائلة سواء كان رجلاً أو أمرأة علية واجب وهو المسؤل للعائلة أمام الله والمجتمع عن نقص ذلك الواجب . وهكذا

أما اذا كان الزوج بعيداً وليس من قبيلة المرأة التي يقصد التزويج منهـا . فان عليه اموراً وتقاليد يجب عليه ان يستكمـل مفاهيم احكامها . وهذه المفاهيم الناجمة عن تلك النصوص تحتم عليه ان يركز جهوده في تنفيذ الشروط المنوه عنها حتى يتم له ما اراد من ذلك الزواج . وهذه الشروط منحصرة في اربعة مراحل

الاولى : ان يكسب الخاطب البعيد عن تلك الامرأة المخطوبة رضاء أهل المرأة وقبول ابناء عمها واقربائها قبولا نهائياً حتى وان كلفه رضائهم قسطاً غـير يسير من المشقة التى يتكلفها اهل الجاه الذين يتوسطون امر هذه الخطوبة سواء كان من قبيلته أم من عيون قبيلة اخرى .

الثانية : ان يقبل الخاطب فرض اهل المرأة المقترح من ناحية المهر مهما كلف ثمن المهر غاليًا حتى وان كان في ضمن المهر ماشية او قطعة ارض وهذه الناحية اقصد الماشية وقطعة الارض المشترطة ضمن المهر المقترح من قبل اهل المرأة نادرة وقليلة جداً .

الثالثة : وهذه تختلف عن المرحلتين إختلافاً نوعيًا . لان المرحلتين السالفتين يقوم بتنفيذهما لأهل المرأة طالب المخطوبة اما هذه المرحلة اعني الثالثة فيجب ان يقوم فيها اهل المرأة واسرتها وبيان هذه المرحلة على الشكل التالي :—

ان للخاطب على اهل المرأة بعد قيامه بتنفيذ هذه المراحل والمحاولات وحصوله على رضائهم على الوجه الاكمل والاسلوب العرفي الأتم . وقد اصبح

عاشت القبائل محافظة على انظمتها مقيدة بها كتقيدها في طقوسها الدينية ، وعلى سبيل المثال يروق للقبلي ان يهمل قسما من دينه اذا اقتضى الامر ولا يتساهل في اهمال قسم من نظام عائلته أو قبيلته . هذا القبلى وهكذا عاش ويعيش الى الان وسيعيش الى الاخير ان شاه الله .

(المؤلف)

الرضا بعد تنفيذ هذه المحاولات شاملا اسرة المرأة وابناء عمها واقربائها. وان مؤدى مفهوم المرحلة الثالثة للخاطب على اهل المرأة المخطوبة يجري على هذه الصيغة التالية وهو ان يعطي للخاطب ورقة او صكا عرفيا تدرج في ذلك الصك هذه العبارة بهذا المؤدى وعلى اسلوب من التعبير جامع مانع مكتمل بضمان العهد للخاطب بان يكتب في صدر الصحيفة.

(لك علينا دفع العادية التي تأتيك من قبيلتنا وتنتابك من اسرتنا بسبب هذه الخطوبة وفي سبيل ذلك الزواج مهما كلفنا دفعها عنك من امور مهمة حتى وان كانت باعثة على الاشتباك المسلح لأن هذا الزواج وقع بمحض رغبتنا وباختيار من اسرتنا)

وعند ذلك يأخذ الخاطب هذا الصك او ذلك العهد مذيلا بتواقيع اسرة المرأة وعموم وجوه اقربائها مصدقا من قبل رئيس او زعيم تلك القبيلة التي تنتمي اليها اسرة الامرأة.

وبعد استلامه هذا العهد الموقع من اسرة واعمام تلك المرأة في ذلك يرسل الخاطب حينئذ جماعة من علية قومه ونخبة من اشراف قبيلته كيما يكون نوعا من الابهة العرفية لمجيء المرأة من حي اهلها الى دار زوجها.

وان هذا الفصل الموجز من فصول الزواج عند العشائر التي تكون دائما نادرة المصادفات من رجل بعيد عن الزوجة التي يروم الزواج منها وهذه احكامها وتلك تقاليده التي تتمشى مع النصوص العرفية والعادات العشائرية بنطاق ضيق.

اسباب حصر الزواج بذي القربى

ان الجوهر في حصر الزواج من وشائج القربى والأدنى فالادنى من الاسرة

او القبيلة او غير ذلك .

تنحصر في ثلاثة امور حيوية بالنسبة لتقاليد القبائل وعنعنتها .

الاول : عدم تسرب الثروة الى جهة بعيدة عن تلك الاسرة او القبيلة[1] وبيان ذلك لو ان رجلا من قبيلة او من عائلة له ثروة واسعة متكونة من اراض

---

(١) ومثال ذلك لو ان نظرة حمقاء جاءت من المرأة أو الرجل البعيدين الواحد عن الثانى ، كونت زواجهما . وهما بعيدين كل البعد أحدهما عن الثاني وان ما بين قبيلتي الزوج والزوجة عداوات واقتتال ولو الد الزوجة اموالا وأملاكا غير منقولة ومات والد تلك الزوجة ، فمن يكن الوارث لتلك الثروة وهذه الاملاك ياترى ؟ نعم الوارث الوحيد هى ابنته التى تزوجت من ذلك الرجل البعيد عن تلك القبيلة والمعادي بعداء قبيلته لتلك القبيلة التى يصبح هو المالك المتصرف بتلك الاملاك بلا قيد ولا شرط ، ويكون بسبب انتقال ذلك الارث لزوجته قاطنا معهم وفي وسطهم وضمن دائرة منطقتهم . ولاشك في ان ذلك العداء يكون متصلا وغير منقطع بل يزداد يوما بعد يوم بل ساعة بعد ساعة . وهل ترى ان يقر قرار لتلك العشيرة ، او لذلك الرجل الذى جاء لهم وتوطن بين ظهرانيهم بسبب ذلك الزواج وعلاوة على وضع يده على قسم من ثروتهم التي هي منهم واليهم . وهذا امر يجر الى القتل والاقتتال المستمر اذا تم للرجل السيطرة على هذا الملك ويحدث ارتباكا دائما ومهما يكن فان ذلك ليس مرغوب فيه وغير محمود العاقبة

وحينذاك جاء هذا الزواج بالويل والثبور فلاجل هـذه الاسباب وغيرها جاءت العشائر بهذه القاعدة وتمسكت بها بعد تفكير فقرتها وتمشت عليها حتى الان وجعلتها قاعدة اساسية ضرورية لاستتباب الامن الذى كل فرد منهم هو المسؤول عنه ، أما ماقيل عن ذلك فاننا بيناه بشرح نجده في متن هـذا الكتاب وشرحه .

(المؤلف)

وعقارات وبساتين ونقود وغير ذلك من مصادر الثروة التي تكون الجاه وتوسع النفوذ وتعطي صاحبها سمة غير سمة الرجل الغير مثري وصادف ان مات ذلك الرجل وهو في عنفوان ثروته ولم يعقب سوى بنتاً مثلا ولو ان البنت الوريثة الشرعية لثروة والدها خطبت ورغب في الاقتران بها رجل بعيد عن اسرتها غريب عن قبيلتها فلابد وان يكلم الخاطب اولياء امر الفتاة وان اولياء امرها في دورهم لا يمكنهم ان يعطوا ذلك الرجل الغريب عنهم مجالا للزواج من تلك الفتاة وعندئذ يأخذ ولي امرها في زواجها لاحد ابناء عمها او بقريب من اقربائها حتى ولو كان ذلك الرجل الذي يتزوج الفتاة من المعدمين وليس من اهل المال كما ان ولي الفتاة لا يجيز لنفسه ان يعطي الفتاة الى احد الناس ممن ليست له علاقة رحمية بها او بعائلتها حتى ولو كان رئيساً معروفا بثروته وزعامته ونسبه وانما يمتنع عن الزواج من البنت من ذلك الرجل حذراً من تسرب اموال اسرته وثروة قبيلته التي هي في منطقة نفوذ تلك القبيلة اي قبيلة الفتاة الى اسرة ثانية او قبيلة اخرى .

ثانيا : وان هذا السبب الثاني يعبر عن تماسك اهل المرأة واكتسابهم قوة معنوية وفعالية حيوية باعطائهم امرأتهم الى رجل من عوائل قبيلتهم فيتخذون من ذلك الزواج منعة يدعمون بها اركان سيطرتهم وطرق نفوذهم لان إعطائهم تلك الفتاة الى رجل من عائلة تنتمي تلك العائلة الى القبيلة التي تنتمي اليها عائلة الفتاة وبعد إتمام عقد القران والانتهاء من مراسيم الزفاف فلا بد وان يكون لزوج تلك الفتاة علاقة وثيقة في اسرتها بسبب هذه المصاهرة وعندئذ تكون تلك الاسرة اي اسرة الفتاة قد ربحت قوة تكسبها منعة في قبيلتها وتزيدها نفوذاً في اوساط عشيرتها وسأضرب لك مثلا تقريبياً حول هذا الموضوع في باب الفرض لو اشتبكت تلك الاسرة اي اسرة الفتاة التي تنتمي لقبيلة الزوج في معركة او خصومة مع اسرة اخرى او عائلة ثانية من القبيلة نفسها اي من قبيلة الزوج

والزوجة فلا بد وعلى كل حال ان الزوج واقربائه واسرته ومن لف حلفهم ينحازون بطريق التحيز الى اسرة الزوجة في كفاحهم هـذا وان تلك المصادفة الاتفاقية ليست بعيدة الوقوع بين الاسر والعوائل العشائرية وان مثل هذه الحوادث يكون وقوعها غير نادر خصوصاً في مثل تلك الاوساط .

الثالث : هو ابقاء عزة تلك الفتاة وغطرستها فى نفسها[1] فان الرجل

---

(١) وهذا ايضا شيء عرفي متفق عليه وشامل جميع القبائل وان كان هـذا مخالف للقواعد الجديدة التى أدخلتها علينا المدنية الحديثة المزيفة والتى جلبت علينا الويل والثبور . ولكن من حيث ان هذه القاعدة هي مقبولة بنظر الجميع ومرضية من الزوج والزوجة ، لان القبلي يعتز بقوميته ويفاخر بعادات قبيلته وما هذا الاعتزاز سوى شعور وأحساس شديدين متأصلين في أبناء العشائر ، ذكوراً كانوا أو اناثا

فكما أن للرجل عنعنات وخاصة في الزواج فان للمرأة أكثر منه لانها (أى الامرأة) لايروق لها الزواج من غير أسرتها واذا تعدت فمن أبناء عشيرتها . أما اذا عرض عليها الزواج من أحد غير قريب لها فانها ترى ذلك تحديا لكرامتها وتحس بانها غير مرضية عند عشيرتها وابناء قومها . وكما أنها تشعر بانها عندهم سيئة السلوك أو سمعتها غير مرضية أخلاقياً ، أو أدبيا لذلك ترى أن ذويها الاقربين وعشيرتها انما وافقوا على زواجها لغيرهم بغضاً لها وحبا في بعدها عنهم

وبالعكس كلما قرب الخاطب لها بالصلة يكون فرحها اكثر ورغبتها أعظم حيث انها تعلم ان قريبها الذى تتمثل فيه العاطفة اكثر مما تتمثل في البعيد الذى لايمت لها بأدنى صلة قبلا . غير الصلة الزوجية التي حدثت قريبا . هذا من جهة أما من الناحية الاخرى . فكما ان للرجل كرامة واعتزاز في نسبه وحسبه وحسن في مكانته بين عشيرته كذلك المرأة تحس بتلك المزايا ، وهـذه الصفات ، وهـذا النوع من التفكير ليس بالامر الجديد على المرأة القبلية . بل هو قديم قدم العروبة وآية ذلك

البعيد الذي يتزوج امرأة غريبة عنه بعيدة عن قبيلته قـد تكون منظمة الى بقية عائلة زوجها وربما يصادف أن يحصل شجار عائلي بين النسوة التي تتشكل منها تلك العائلة المحاطة باربعة جدران مابين قريبة من رب البيت عن طريق العمومة أوصلة

ان التأريخ يحدثنا بأن (الحرقاء) بنت النعمان بن المنذر ، امها المتجردة ، لما أراد (كسرى) ملك الفرس التزوج بها رأت أن في ذلك غضاضة وامتهان ، فرفضت الزواج به ، وعندما رأت أسراره ، ولت مستجيرة ببني شيبان ومن أجل ذلك وقع الحرب ما بين بنى شيبان وبين الفرس المعروفة بيوم « ذي قار » الذى انتصر به العرب وقال فيه رسول الله (ص). « هذا أول يوم انتصفت فيه العرب من العجم الخ ... » .

ولم يزل اعتزازها بالقربى متاصلا فيها حتى أنها ابت إلا أن تقترن بابن عم لها « وكان هذا صعلوكا فقيرا » فنعمت بالعيش معـه راغبة به بدلا من كسرى وسلطته ، لذلك فانها أى الامرأة القبلية ترى الخاطب لها اذا كان من غير أسرتها غير كفؤ لها مهما طال باعه وكثر ماله . فان المرأة لاتنظر للجاه والثروة اكثر مما تنظر الى القرب والعنعنات .

وأورد لك قصة أخرى فى سبيل إثبات اباء المرأة العربية هى : —

أن هند زوج الحجاج بن يوسف الثقفى حينما كان واليا على البصرة وقد تزوج بها . ولهذا الزواج قصة مطولة لا نريد أن نزعجك بسرد حكايتها فنضيع عليك الوقت . وملخصها أن تلك المرأة العربية التى ارغمت بالزواج من الحجاج كانت تأنف منه وكما انهـا تجد فى نفسها إباءاً وعزة وشموخا ، وتراه غير كفؤ لها وقولها كاف لان يكون دليلا قاطعاً لما أوردناه وهو : —

فما هنـد إلا مهرة عربية	سليلة أطياب تغللها بغل
فان ولدت لخلا فلله درها	وان ولدت بغلا فجاء به البغل

والتاريخ قد ضم فى صفحاته كثير من أمثال هذه القصص الواقعية التى تعجز عن جمعها الاسفار من الشمم والاباء والاعتزاز بالنسب الواضح .

وعندما نظرت العشائر إلى هذه الاسباب وأمعنت النظر فيها بتعمق قررت

الرحم أو هي بعيدة وقربت بسبب الزواج وصادف أن دخل رب البيت وكبير العائلة الذي هو زوج امرأة في بيته بعيدة عنه رحما على سبيل المثال وسمع باذنه وشاهد بعينه تراشق النساء بالكلمات الجارحة من بعضهن على بعض كما هي العادة بين النساء التي تستوطن بيتاً واحداً . فهنا يأخذ الرجل باللوم والزجر والتقريع على النساء اللواتي هن بعيدات عنه من جهة القرابة وصلة الرحم حتى وان كن غير معتديات ولا شك في ان المعتدي عليه يروم الانتصار له من أي شخص ذي علاقة به وعلى الاخص اذا كان صاحب العلاقة زوجا . وبعد أن ينهال الرجل على زوجته بالشتم والضرب مع علمه انها غير معتدية ولكن لمحض جوابها على شتائم قريباته وعندئذ تنكسر شوكة المرأة وتطفي غطرستها وتشعر بعد ذلك بان امتهان كرامتها أمر من السهولة بمكان على الاخص وهي تسكن في حي غير حيها ومع عائلة ليست لها مساس رحم معها وعلى رأسها زوج غير قريب منها وقد صدرت منه عليها مثل هذه الصدمة . فان المرأة التي تكون على مثل هذا الشكل من الاستمرار بالحياة الزوجية غير مرحة ولا مستريحة ولا تشعر بالعزة حتى في حال مجاملة الزوج لها. وحتى لو كانت في دار وحدها مستقلة فيها ، أما اذا كان الرجل قريباً من المرأة وتشاجرت تلك المرأة مع أي امرأة تسكن معها في البيت الذي تستوطنه وشتمها زوجها وضربها على أساس اطلاعه على مشاجرتها ونزاعها مع رفيقاتها فان انهيال

اثبات هذه العادة وشرعتها تشريعاً فنياً وجعلتها عادة اخلاقية مرضية وربطتها بقواعد اتفق عليها كل منتسب للعشائر حقاً

وجعلوا لها أساليب وطرق مشروعة لا تختلف عن عاداتهم الفرضية.فتلك العادة اكثرت الزواج فتكاثر منه النسل . وسارت عليها العشائر .غير ان البعض منها فرعت منها تفريعات قد لا تتفق وما قصد اليه المشرع من هذه العادة وهذا نادر والنادر لا يؤخذ قياساً .

(المؤلف)

الزوج عليها بالضرب أو الشتم تحسبه المرأة امراً اعتياديا وحقاً من حقوق الرجال على النساء هذا اذا كانت معتدى عليها أيضاً .

أما الآ ن وقد أشرفت على الانتهاء من البحث في هذا الموضوع واعطيت الموضوع حقه قدر امكاني وفي ضمن طاقتي وقد أوضحت الكيفيتين المختصتين بالزواج في نوعيه كما أني أوضحت الظرفين أو الزمنين المحيطين بالمرأة من قبيل زواجها بقريبها أو زواجها من رجل بعيد عنها فلا بد وان أستخلص للقاريء نتيجة منطقية مختصة بالموضوع نفسه .

وان هذه هي الخلاصة للبحث في هذا الموضوع تنحصر في ركنين أساسيين لا ثالث لهما .

الركن الاول — المحافظة على تقاليد القبيلة وثروتها وعدم تسرب أموالها واستغلال منتوجاتها عن طريق المصاهرة من الاسرة الثانية هذا من جهة الثروة وصيانتها ضمن نفوذ وسيطرة قبيلة المرأة اذا كان للمرأة مال أو عقار أو ماشية تلقتها عن طريق الوراثة مثلا .

الركن الثاني — هو تماسك القبيلة والاعتزاز بأهمية النسل والاحتفاظ بالقوة والتملص من كثرة الرواد على الخطوبة من بنات ذلك الحي لعلمهم من انهم يتزاوجون فيما بينهم ولا يسمحون بزواج امرأة خارج منطقة نفوذهم وسلفهم .

وان التحفظ من قبل أغلب القبائل في عدم اعطائهم بناتهم الى البعداء عنهم مبني على قاعدة معروفة وهي قاعدة (يسير الركب في عاملين قوة الرواحل وغذاء المنقشطين) فان القبيلة التي تتسرب ثروتها على حساب زواج بناتها من الابعدين لا بد وان تكون تلك القبيلة مشغولة عن نفسها بنفسها من تكاثر اسباب مناسبات الرحمية والمصاهرة المستمرة التي لا تكسبها قوة حتى في ضمن دائرة حيها ونفوذ قبيلتها وعلى هذا النحو وذلك العامل المهم والعوامل الاخرى هي التي وقفت

سداً منيعاً وهو عدم اعطاء الفتيات لغير اقربائهن وعلى هذا مشت العادة وجرى العرف العشائري متمشياً مع الضروف والازمان التي يجب أن نعطى ونراعى فيها قاعدة (لكل حالة لبؤسها) هذا ماتيسر لي من البحث في هذا الموضوع وسوف اتركه لذهنية المطالع لا للنظرة المستعجلة ولا أريد أن أنوه باطراء هذا البحث أو ذلك الموضوع بل ان جل قصدي هو الفات أنظار القراء الى القياسات المنطقية والنتائج الحكيمة المنصفة في عادات العشائر بمختلف المواضيع وتنوع القضايا وان هذا الموضوع على ماظهرت فيه من امثلة لم أقصد في اتيانها الا لأن أوفق لمضرب المثل على أساس القاعدة العرفية العشائرية .

المرأة في عرف العشائر

ان للمرأة عند العشائر احترامات محدودة في الكيفيات المعلومة كما أن لها حقوقا وتصرفات تنسجم مع البيئة والطقوس والتقاليد العشائرية في مختلف النواحي والأصقاع التي تستوطنها القبائل .

ولأجل الايضاح في هذا الموضوع سوف أفرد بحوثاً متعلقة بالمرأة عند العشائر كيما يتضح جيداً مدى محافظة العرف على العادات التقليدية العشائرية .

وقد قسمت هذا الموضوع الى ثلاثة الواح .

اللوحة الاولي :

حرية المرأة

المرأة عند العشائر حدود [1] لحريتها المفروضة لها ضمن تحديد العرف

---

(١) إن هذه الحرية مطلقة ولم تحددها القوة ولا يفرضها الضغط ، كما جاء على لسان البعض ممن لا علم لهم بما هية العشائر ، ولا خبرة لهم باخلاقها .

وطبقاً للعادات ووفقاً للنظم الدينية المتفقة مع العادات المشائرية .

وهذه الميزة التي يتجلى بها ذلك النظام العرفي مع كل عنصر تشرف بالديانة الاسلامية من العرب انفسهم دون تمييز أو تمحيص . وهذا هو الحق اليقين الذي لايخفى على من كانت لديه أقل فطنة وأيسر ادراك .

فللمرأة حريتها المحدودة ضمن دارها وفي سياج بيتها وفي دائرة ضيقة بالنسبة للتقاليد المدنية الواسعة في مفاهيم الاعراف المشائرية .

وانما فرضتها الشريعة المحمدية وحددتها الاخلاق العشائرية العالية المتغذية من لبان النبل والشرف، وراقبتها عزة النفس، وأحاطها سياج الحشمة ، فالمرأة القبلية هى بطبيعة أخلاقها ، صانت نفسها واختارت لها حرية حددتها هى بنفسها مستمدة بذلك من القرآن الكريم الذى جاء به سيد العرب نبينا محمد (ص) . ومما جاء بهذا الصدد فى سورة الاحزاب الاية «٣١» : —

«فلا تخضعن فى القول فيطمع الذى فى قلبه مرض .... الخ » . وجاء أيضاً فى الاية الشريفة (٣٢) من السورة المذكورة منها : «قرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى .... الخ » .

ومن تلك الايات فى القرآن المجيد وأمثالها كثيرة لا نريد ان نوردها كلها بل نكتفى بما ذكرناه من الايتين الشريفتين فقط .

هـذا ما تمشت عليه المرأة القبلية، ولو انها أهملت نفسها ومشت وراء شهواتها لتدهورت قبل هذا بكثير، ولكنها صانت نفسها واختارت لها حريتها وحددتها بنفسها ، ضمن دائرة الشرف وبنطاق واسع حسب ما اختارته ، ولا غرابة فانها اى المرأة القبلية ، هى ام المستقبل . وهى صائنـة لاخلاقها . إذ هى كالاناء إن طابت طاب ما فيها . وان فسدت فسد ما فيها .

فلتلك الاسباب وغيرها ، تجد ان المرأة القبلية قد أخذت لها حرية اكتفت بها ولا تريد غيرها ، حتى ولو كلفت بذلك .

(المؤلف)

فان المرأة مسؤلة عن اقراء الضيف بعد اخبارها بوروده مع التفاضل والتباين في الزعامة والمعنوية في شخصية الوافد . وعلى المرأة ايضاً أن تصدر امراً في جلب الاشياء الضرورية والكمالية التى تترتب عليها ادارة شؤن البيت الذي هي مسؤلة عن نواقصه . وعلى الرجل تنفيذ الامر حسب القدرة والامكان طبعاً . إذ ان المرأة لابد وأن تكون عارفة بالكيفية التى تتمشي عليها حياة زوجها أو ولي امرها . (١)

---

(١) على الرجل واجبات كثيرة لا طاقة للمرأة على تحملها ، بل ولا تحمل البعض منها . لان المرأة خلقت لتحمل قسم من موجبات الحيات . والرجل خلق ليحمل القسم الاخر.

فالمرأة عليها حفظ النشء وتربيته تربية وطنية وتغرز فى نفسه مبادىء الادب والاخلاق ، وتدبير المنزل ومافيه ورعايته والاشراف على جميع مافى المنزل والتصرف به كما قدمناه ، وكما انها ملزمة بالاشراف على جميع مواد البيت الغذائية وآثاثه وترتيبها ترتيباً حسناً مما يجعل زوجها راضياً بذلك . وعلى الاجمال فان مسؤولية المرأة تعد مسؤلية أدبية اكثر مما تكون مضنية .

أما الواجبات الملقاة على الرجل فهى لاتشبه الواجبات الملقاة على المرأة إذيقوم الرجل بجملة من المكاسب المشروعة كالاعمال الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها من المهن المشروعة .

واما المكاسب غير المشروعة والمألوفة عند البعض كالسرقة وقطع الطرق والنهب والسلب ، والرشوة والاختلاس وغيرها مع مايترتب عليها من المسؤوليات التى تنزل على مرتكبها العقاب والجزاء .

تلك المكاسب الغير مشروعة والتى تنزل الرجل لارتكابها ، كما قال الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفــة فلعــلة لايظــلم

أو الدخول فى المعارك هاجماً أومدافعاً ، ومسؤلية حفظ البلاد من العدو المهاجم وغير ذلك .

وعلى هذا القياس يكون الطلب والتنفيذ من الجهتين . وهذا مع أن للمرأة كل الحق في أن تقيم الدعوات والمآدب لرفيقاتها من النساء .

أما المآدب فهي قياسية تقليدية محضة مع انها أي تلك المآدب ليست منحصرة بالأكل والشرب فحسب بل تتعدى هذه الحدود الى حدود اخرى في ضمن الظرف الذي تقام فيه تلك المآدب من قبيل الرقص والغناء والزجل الشعبي المتعارف في تلك البيئة .

كما ان للمرأة حق التنقل اذا دعيت لمثل هذه المآدب أيضاً . ولكن في ضمن الحجاب وجلال الروعة مع العناية المطلوبة منها في اصلاح سيرها في طريق ما حسب ما هي عليه سواء كانت من أهل اليسار أو من متوسطات الحال . وكل من هاتين الطريقتين في هاتين المرأتين لها سير وخطة ومعنوية وحشمة . ولكن سيرهما وجلال روعتيهما في اثناء التزاور واجابة الدعوات لا يجتمعان في مستوى واحد من حيث الغطرسة لا من حيث الحجاب لانه تحصيل حاصل وامر محتم .

الغناء عند المرأة العربية

اما الغناء والزجل المتعارف في اوقات السرور وازمنة الفرح وفي مناسبات الظفر والاعياد فهو مباح سواء كان ذلك الغناء من مجتمع الفتيات أو يغنين على

فلو نظرنا لهذا كله وغيره من الامور التى تركناها لاتضح لنا جيداً ، ولرأينا بأم اعيننا ان ذلك التشريع العرفي هو شيء منطقي ومعقول . ولقلنا بورك لامة عرفت قدرها فاعطت لكل ذى حق حقه من مقتضيات الحياة

(المؤلف)

انفراد ضمن دار أو بحالة اجتماعهن يتخطين طول ذلك الحي الخالي من الرجال [1] مثلا لو ان قبيلة اشتبكت مع قبيلة اخرى أو تسابقت معها في الخيل فحازت قصب السبق على تلك القبيلة فعندما يسمعن النساء ذلك الظفر أو السبق الذي حازه رجالهن ، عند ذلك يطلقن لاصواتهن العنان ويزغردن بالاهازيج الشعبية على حساب ذلك الفوز لرجال قبيلتهن ويأخذن في التهنئة والمعانقة بعضهن للبعض الآخر وتلوح الابتسامات على ثغورهن النقية .

الرقص عند المرأة العربية

وهنا ايها القارئ سوف أعطيك فكرة تكاد تكون جديدة بل وغريبة عند سماعك اياها وهي الرقص عند نساء العشائر مع ان الرقص فن يعرفه الغربيون وقليل من المدنيين الذين جرفهم تيار المدنية الغربية . ولكن هذا الرقص غير الرقص عند نساء القبائل فان المرأة العربية اذا صادفت ندوة انس او فرح تعقد للنساء ، لاجل زفاف احد اعمامها او اولاد عمها فتراها ترقص في تلك الندوة المرحة ويشار كنها الفتيات في اسلوب ذلك الرقص . وبيانه اي بيان كيفية الرقص بان تتخطى المرأة او الفتاة وسط ذلك الجمع المحتشد بالنساء فحسب وتقفز وفي يدها سيف او خنجر على نغمة الزجل المنبعث من حناجر تلك النساء ويكون وقع اقدامها على نسق التصفيق او الضرب على الطبل وربما ترقص فتاة مخطوبة لاحد الفتيان وهي لاتدري من ان خطيبها يلحظها عن كثب لان النساء اللواتي لهن علاقة نسب بخطيب تلك الفتاة يرغبن في ان يرى الشاب خطيبته مقبلة او مدبرة

---

(١) وذلك ضمن حجابها الذي فرضته هي على نفسها وجلالها المفروض على الرجل وحشمتها التي تتمتع بها . (المؤلف)

وسافرة عن وجهها فيعملن تلك الحيلة ويكلفن تلك الفتاة بالرقص والتخطي وسط ذلك الجمع المنعقد من النساء لاجل المرح والسرور ولا يغرب عن البال من انه يجب ان تكون الفتاة غير عارفة بقصد الملحات عليها بالرقص . ولو انها تعلم بقصدهن يستحيل عليها القيام والرقص في ذلك المحفل وبهذا المظهر لان العادة العرفية الغريزية المتغلغلة في قرارة نفوس الفتيات القبلية هي أن الفتاة اذا خطبت من الصعب على خطيبها أن يتمكن من رؤية وجهها قبل ليلة الدخول بها . [١] وهناك عادة اخرى وهذه العادة سوف نأتي على بيانها في اللوحة التالية .

(النساء الشاعرات)

أن بعض النساء العربيات ينضمن الاهازيج والاشعار باللغة الدارجـة في مختلف المناسبات المسرة منها والمحزنة . مثلا لو أن زعيما زوج ابنه يجب على قبيلة ذلك الزعيم أن يشاركوا زعيمهم فى ذلك الفرح كما ان النساء العربيات المختصات بنضمن الشعر الشعبي فينضمن القطع الشعرية المليئة بتعابير الاطراء والثناء واهداء الفرح للزعيم ولابنه في هذا الزفاف وبعد فراغهن من القاء قطعهن واهازيجهن تهدى اليهن بعض الملابس والنقود وكذلك ينضمن القطع في التأبين وعند قتل بعض الزعماء أو موتهم وهذه المامة قليلة أوردتها في هذا الفصل فيما يخص الرقص والغناء والزجل

---

(١) وانها هى من نفسها تحتجب حتى عن اوليائها . فتكون رؤيتها على ابيها أو أخيها صعبة جداً حتى ولو اشتاقوا لها . حيث تحتجب ولا يراهـا أحد . وما ذلك بتصنع منها أو فرض عليها . كلا لا لهذا ولا ذاك . وانما حشمتها واحترامها يدعوها ان تعمل ذلك.

(المؤلف)

والشعر عند المرأة العربية . كما اني أوردت أيضاً فى هـذا الفصل تبيان حرية المرأة وحدودها والواجبات المترتبة لها وعليها في العرف العشائري ولا يقاس على هذا النحو قسم من القبائل الشاذة عن تلك الاسس والتقاليد لان بعض القبائل في العراق غير ملزمة ومحافظة على هذه التقاليد والنصوص العرفية وان هذه حقيقة أوردها ليس من باب دفع دخل أو رد معترض لان الشاذ هين ولا يقاس عليه ولا يؤخذ قياساً على الاغلبية أيضاً ومن يريد أن يطلع على هذه الحقايق في هذا الفصل يحصل عليها بقليل من الاستقراء والتتبع ولو بالامتزاج والاخذ من أفواه الجمهور الممتزج فى أغلب القبائل العربية .

اللوحة الثانية فى المرأة عند القبائل

وهذه اللوحة هي لوحة الحب عند العشائر وابرز النواحي فيه وما يترتب عليه عندهم من نواحي الحياة الاعتيادية وغير الاعتيادية وما يرتكز على ذلك الفصل الطريف من رائع الود وصدق الحب ونبل العاطفة في جريان الاحاديث .

النساء أو الفتيات العربيات يحببن ويتألمن كثيراً من جراء حبهن وربما يعرضن فى سبيل حبهن ويضحين في قلوبهن على مذبح عواطفهن الجياشة الرقيقة . ولكن كيف ومتى وأين وبأى اسلوب ؟

الفتاة العربية أيها القاريء الكريم رقيقة الحس رهيفته لان بيئتها تتمتع بجو من المرح والسرور واندية من الطرب . على اختلاف المناسبات ، مثلا لو أن معركة حدثت بين قبيلتين وأبلى أحد شباب تينك القبيلتين بلاءاً حسناً فى المعركة الناشبة وخرج ضافراً منصوراً ويأخذ صمعة بين الاحياء وتتحدث عنه الفتيات والفتيان معاً . وفى هذه المرحلة التي يتمتع بها ذلك الشاب من جاه ورفعة

تصبوا له احدى الفتيات على السماع لا على الرؤيا . ولا بدلي من الاشارة الى عبارتي الاولى من ان بنات العرب يعشقن غير ان هذا العشق ليس ناشئا عن اختلاط أو امتزاج أو مبادلة عواطف أو غيرها من هذه الامارات العاطفية السافلة الدنيئة المخالفة للشرف والنبل . أو عن طريق المقابلة المقصودة وجهاً لوجه الا القليلة منها وبطريق الصدفة مع ذلك وانها داخلة الشرف والتقاليد وتتفق والخلق النبيل .

ولنعد الى حقيقة الصبوة التي نحن بصددها من هذه الفتاة المحجبة لهذا الفتى الذي لم تره سوى انها سمعت عنه الشيء الكثير من الاطراء من اناس لا يكذبون في ذلك . يثنون عليه في الشجاعة أو الكرم أو غيرهما من السجايا الكريمة . هذا مع صرف النظر عن الجمال فان وجد فلا بأس وان لم يكن من المستساغ عند القبائل اطراء الجمال عند الشباب اذا لم يعرف عن الشاب شيء من الشجاعة والكرم وغيرها من قبل العاطفة وكرم الخلق . فهذا ايها السادة شيء عن الحب عند العشائر وهو الحب الفطري الصميم الشريف المرمى والمؤدى .

اللوحة الثالثة

اما إذا فهم امر هذين العشيقين بين الناس وعرفاها ايضاً ذيوع علاقتيهما الودية بين الناس فهنا تعال وانظر ايها القاريء كيف يذوب هذا الحب الى جانب الخطوبة المعنوية . فان الفتاة عندئذ تسأل عن الفتى وعن أخلاقه وعن حسبه وطيب ارومته . فاذا تجلى لها ذلك واضحاً لا يقبل الشك من طيب العنصر والاخلاق وجمال السيرة . فعند ذلك تقبله زوجا لها بقبول أهلها طبعاً .

وهنا يجد القاريء العجب العجاب عن ذوبان هذا الحب في سبيل المعنوية والاصل والنبل . والعكس بالعكس أيضاً من جانب الفتى .

أما اذا كان أحدهما غير كفوء الآخر فلا زواج حينئذ ولا لقاء ولا صبوة وتمضي لك البادرة الاولى من الحب نسياً منسياً .

هنا ابسط لك أيها القاريء الكريم اسباب الصبوة والحب لا لسبب واحد كما قدمنا عن نجاح الفتى في المعركة . بل تتعدى الى غير ذلك من الاشتهار في ركوب الخيل واقراء الضيوف وحسن الصوت والاعتدال في الاعمال وغير ذلك من الاسباب الموجبة للشهرة عدى الثروة التي لاتصبو اليها بنات العرب مهما كثرت. هذا وقد أوجزنا للقاريء فصلا كافياً عن الحب عند العشائر ومعنوياته واسبابه ومستلزماته العشائرية ونواميسه التقليدية . ولا نغالى اذا قلنا ان الحب العربي أو مايسمونه بالحب العذري الذي اطنب فيه المؤرخون والادباء هو موجود بكامله وبكل مفهوم من مفاهيمه ومصداق من مصاديقه عند معظم العشائر العراقية المحتفظة بوحدتها العشائرية وآدابها التقليدية وهي أي هذه اللوحة أعلى فصل تكسبه العاطفة وتنساب خلال سطوره الرقة العاطفية مع ختامه في هذه العبارة . وعسى أن يساعدنا الزمان فنتقدم لعالم الوجود بحثاً مستقلا عن الحب واغانيه وشعره وأزاجيله فهو من ألذ ما يجب دراسته من الادب العامي العراقي الراهن .

اختيار الزوج من قبل المرأة

كتبنا قبل هذا البحث وفي ابحاث سابقة في هذا الكتاب عن المرأة وما يتعلق بها . وذلك في مواضيع مختلفة . وكذلك فيما يتعلق في إعطاء المرأة لأجل « حشم » أوفي دية القتل وشرحنا أسباب ذلك فيما تقدم ولا حاجة لاعادة البحث فيما يخص المرأة بنفس هذا الموضوع .

وان الذي حدا بي لاعادة النظر في هذا البحث لأكتب النبذة الآتية:

ان المرأة التي تعطى بالشكل الذي المعنا اليه والاسباب الموجبة لاعطائها ، هل انها تعطى كما يتصوره البعض ممن لا علم لهم ولا وقوف تام على ذلك ؟

ان عادات العشائر وقواعدهم وعرفهم الجاري متفقة على ان المرأة عند ماتخصص وتعطى حسبما ماذكرناه آنفاً ، هو أن يختارها أهلها من بين بناتهم ممن تكن موصوفة بحسن السيرة والعقل النسبي والمقدرة على القيام بقطع حبائل البغض وبسبك حبائل المودة بين العائلتين .

وعند ما تتعين تلك المرأة من تلك العائلة الواترة لتعطى لتلك العائلة الموتورة ، ويقرر ذلك ويكون موضع رضا العائلتين وتنتهي ذلك بمحضر من هيئة الترضية التي ذكرناها بغير هذا الموضوع من هذا الكتاب بمناسبات كثيرة ، وتنتهي تلك الجلسة بهذا المحضر ويعود كل لاهله ويعود الاستقرار والهدوء الى ذينك العائلتين ، فاول عمل بعد ذلك يقوم به الموتور بانه يعتمد على هيئة مؤلفة من عدة نساء فيرسلها ومعها شيء من الملابس الشيقة فتذهب تلك الهيئة الى بيت أهل المرأة فتقدم تلك الملابس المرأة المرسومة لتلك العائلة مع تقديم أحسن الكلام المملوء بعبارات الود والصفاء والتمني لسعادتها والتفاؤل لها بالخير الذي منه ستكون موضع احترامات الجميع ، لانك من هذه العائلة التي لها مكانتها من العشيرة الفلانية . وتشير تلك الهيئة بكلماتها الى عشيرة تلك المرأة وما الى ذلك من العبارات الشيقة ثم تقول الهيئة للمرأة المذكورة بعد المراسيم (إنك تعلمين بانك وقدقسم لك الله أن تخرجي من بيت أهلك لزوج جديد لاتعرفينه انت ولا نحن نعرفه حيث انك لك الحق ان تختارين لك زوجا ممن تشائين من هذا البيت أي بيت الموتور واذا لم يعجبك أحد من هذا البيت ، فلك أن تختارين من هذه العائلة كلها . واذا كان ذلك كذلك ولم يعجبك منها أحد ، فلك ايضاً أن تختارين أي شخص يعجبك من هذه العشيرة كلها . وها نحن إذا أتينا لنأخذ رأيك يا ابنتنا العزيزة) .

وحينذاك يكون جواب تلك المرأة على الشكلين الآتيين :—

الاول — انها تختار الرجل حالا وتقول باسمه مباشرة ، علناً أو سراً « حسب ما شاءت » وليس للهيئة النسائية أي اعتراض على قولها ، و كذلك ليس لاهلها دخل في ذلك كما قدمنا بأن يكن لها الاختيار في اقتناء زوجها من بين الف رجل تقريباً بل اكثر .

الثاني — انها تقول للهيئة النسائية : إني الآن لا يمكنني الاجابة عن ذلك حيث لم يسبق لي تفكير بحل هذا الامر ، وإني من الآن سأفكر وأتحقق وأختار من أريده واعلمكم بنتيجة الامر بوساطة والدتي أوخالتي أوأي أحد قريب مني وذلك لمدة معينة « على شرط أن لا تزيد تلك المدة على السنة الواحدة » وحينذاك تذهب الهيئة النسائية مودعة بمثل ما استقبلت وهي شاكرة لتلك العائلة لما أبدوه من حسن الوفادة والكرم والترحاب .

وفي خلال المدة لا بد وان ترسل تلك المرأة جواب القبول للرجل الذي تريده بأن يكون زوجا لها .

وحينئذ يخبرون الرجل الذي يجب عليه أن يقوم بالاستعداد للزواج وتعيين اليوم المعين للزفاف ويرسل ملابس ونقود على مقدار طاقته طبعاً لتلك المرأة وذلك المعروف بين الناس بالمهر .

أما تلك العشيرة التي منها أهل المرأة فانهم بدورهم يقومون بجمع نقود معينة حسب قواعد كل عشيرة ويقدموها للمرأة . كما أن أهل المرأة هم انفسهم يقدمون لها نقوداً واشياء بيتية سواء كانت تلك الاشياء ضرورية أو كمالية ، وعلى هذا الشكل يكون زواج تلك المرأة ويكون زفافها بشيء من الابهة والوقار . تطلق فيه العيارات النارية بكثرة حتى يتصل من بيت أهلها لبيت زوجها أي بيتها الجديد ويكون المرح فى ذلك الزفاف اكثر مرحا من الزفاف الاعتيادي . لما فيه من

أسباب ذكرناها في غير موضوع من هذا الكتاب ، ولاعتبار ان هذه المرأة التى زفت كرسول سلم ما بين ذينك العائلتين المتخاصمتين • ومن يكن كذلك يستحق الاجلال والاكبار • هذه صفحة قدمتها للقاري عن المرأة التي تكون قد أعطيت (كدية قتيل أو كحشم) في حالة من الاحوال التي سبق ذكرها في فصول متعددة من فصول هذا الكتاب لما له من أهمية عظمى •

الدعاوى التى تحدث ولم يكن لها أساس

اني تقدمت إلى القراء الكرام فى فصول هذا الكتاب مورداً ومثبتا ما وقفت عليه من بعض عادات العشائر وقواعدها واحكامها وفروضها ومايترتب عليها من حلول تاركا ما لا علم لي فيه إلى من يعلم به • والآن قبل ان أنتقل بك ياسيدي القاريء الى فصول اخرى أود أن أجعلك على بينة من شيء قد تحتاج إلى الاطلاع عليه من المؤكد وذلك هو مايحدث من القضايا الجزائية التى لم تكن مسبوقة وليس لها حل سابق كما في بعض القوانين التى يشرعها ذوو الادمغة المفكرة نقص ويحتاج ذلك القانون بسبب ذلك النقص الي تعديل • كذلك العادات العشائرية والاحكام القبلية توجد فيها أشياء غير واردة قبلا ولم يكن لها سابق وقوع حتى يجعل لها فروض ، وعند ما تحدث جريمة عشائرية غير مسبوقة وليس لها أساس فعند ذلك يأمر الزعيم بدعوة الفرضة والاعراف المبرزين

والمفكرين (١) فينظرون بتلك القضية ويحققون عنها ويعينون ظروفها ومن ثم يفرضون لها حكما مطابقا ومتفقا وحدوثها فيذهب ذلك الحكم قاعدة معمول بها لكل جريمة مشابهة لتلك الجريمة ويصبح ذلك القرار معمولا فيه وتتناقله العشائر فيذهب من عشيرة الى اخرى ومن سلف إلى آخر . وعلى هذا السياق تأتي جل احكام العشائر وتكون دستوراً لاعمالهم . وتكون مقبولة مرضية . وما ذلك إلا للثقة التي يتمتع بها الفرضة والاعراف . وتلك الثقة مأخوذة من امانتهم وعدم تحيزهم لغير ذوي الحق مهما كلفهم الامر . (٢)

---

(١) لان الفرضة وأهل العرف عند العشائر يقسمون الى ثلاثة أقسام حسب اصنافهم ودرجاتهم واليك بيان ذلك :—

الصنف الاول : — وهم الذين تناط بهم الدعاوى القليلة الاهمية ليحكموا بها وينهوها .

الصنف الثاني : — وهم الذين تناط بهم الدعاوى المهمة التي تلي القتل و (الحشم) و (العكبة) وماشابهها .

الصنف الثالث : — وهم الذين تناط بهم احكام القضايا الاكثر اهمية . وكذلك يعتبرون هم المشرعون للقضايا التي تحدث وليس لها حكم سابق .

كما لهم الحق في رؤيا الدعاوى من الصنف الاول والصنف الثاني علاوة على أصنافهم وهم يسمون الاعراف .

(المؤلف)

(٢) اقدم لك مثلا . في سنة من سني زماننا هذا الذي نحن فيه تنازع رجلان الواحد من عشيرة آل بدير احدى عشائر لواء الديوانية في قضاء عفك ، والثاني من عشيرة آل فتلة وكان البديري ساكناً في منطقة آل فتلة ، فاحتكما عند احد فرضة آل بدير وكان الفارض لا يعرفهما ولم يعلم لاى عشيرة قد انتميا هذان الرجلان ، وعندما اسمعه كل منهما ماعنده سكتا وانتظرا ما يقوله ويفرضه

هذه المامة قصيرة ومثل واحد من امثلة كثيرة أوردتها لك ياسيدي لتقف على اخلاق العشائر العربية الأبية وما جبلوا عليه من أخلاق متينة وقومية متناهية. مع العلم ان الفارض عند ما يطلب منه التحكيم بين اثنين أو اكثر ويبقون عنده يوم أو يومين أو اكثر لأجل حل قضيتهم، هم في ضيافته وفي محله حتى ينهي قضيتهم ويعطي القرار الاخير في حلها بيد صاحب الحق، ولا يكلف أحداً بشيء ما قل أو كثر لا بطريق مشروع ولا بطريق الرشوة لان ذلك محرم عند القبائل من كل جهاته.

الفرضة وصفاتهم

وكما بنيت لك في هذه النبذة القصيرة مثلا عن الفرضة واحكامهم وبهذه

الفارض. وبينما هما منتظرين والفارض يفكر في سبك الحكم واخراجه بصيغة تنفق والحكم العشائري اذ سأل احد الحاضرين الرجلين المتنازعين عن نسبهما وهل هما من عشيرة واحدة؟ فاجابه الفتلي انه من آل فتلة واجابه الثاني انه من آل بدير ويسكن مع آل فتلة. ولما كان الفارض يسمع كلامهما وفهم منطوقهما وعرف ان احدهما بديري. قال لهما اذهبا عني وفتشا لكما عن محكم او فارض غيري اذ انني من المستحيل ان افرض عليكما بصورة باته.

فقيل له لماذا؟ قال للسائلين: نعم حينما سمعت البديري قال انا من آل بدير مال قلبي له ورغبت ان اعطيه الحق أو اخفف عنه الجزاء. وهذه تعرفونها تبقى وصمة في حياتي وفي ذريتي بعد مماتي لذلك رأيت واجبي يقضي علي ان ارفض الحكم بين هذين الرجلين. فعندما يذهبان لغيري ويحتكمان عنده وهو لا ينتمي لعشيرة كل منهما سيحلها بالطريقة الفلانية. ويكون حكمه كذا وكذا. وصدق الفارض حيث ان هذين الرجلين ذهبا إلى احد فرضة بني (حجيم) وقصا له ما وقع بينهما من خلاف فحينئذ حل قضيتهما كما قال الفاض البديري.

(المؤلف)

المناسبة أتقدم اليك فى معرفة الفرضة وأهل العرف ومن أين هم وما صفاتهم ؟ (١)
من كان عاقلا ذا تدبير و كيساً بين ابناء قومه وبنى عمومته ومتصفاً بالرزانة والاباء
وشرف النفس ومفكراً وله قابلية عقلية وذكاء ولديه خبرة فى الاحكام العشائرية
فذلك يحق له ان يكون فارضاً أو محكما . وكذلك من كان أبوه وجده وجد أبيه
عارفا أو فارضاً وتوجد فيه تلك الصفات أو بعضها يحق له أن يكون من الاعراف

---

(١) سبق لنا فى موضوع من مواضيع هذا الكتاب ان ذكرنا الشيء الكثير عن الفرضة والمحكمين وقلنا : بان القبائل تختارهم من أحسن رجالها على أن يكونوا من مبرزى رجال تلك القبيلة والمرضية اخلاقهم ومشهورين بحسن استقامتهم واعتدالهم فى الاحكام مع التجربة . وبعد تجربتهم بالقضايا الجزئية ويثبتون مقدرة وعفة واعتدال فى الاحكام يندرجون بها شيئاً فشيئاً حتى يصلون الى الحد الاعلى. وهو انهم ، يحكمون بالقضايا المهمة كالقتل والصيحة والعار والخطف واختيار الصالح من ورثة المتوفى وتقسيم التركة مما فيها من الاراضى وما شابه ذلك، ومن تكن هذه صفاته وتلك درجته يكن محترماً عند تلك القبيلة من قبل الكبير والصغير .

لذلك لا يحق لاحد الرد لحكمه وذلك لقناعته فيـه وفى حكمه ، وذلك اختيـارياً، اما لو حدثت دعوى مهمة تستوجب حلها الى فرضـة اخر . فان الرئيس يحضر الخصيمين ويقول لهما اختارا ما تشاءان من الفرضة . وحينذاك يختارا الخصيمين من الفرضة كما تقدم ما شاءا على شرط ان لا يختـارا غير فريض آخر بعد اختيـارهما لذلك الحكم الذى اختـاراه بمحضر الزعيم . واذا اختـار أحدهم حكما من غير الفرضـة المعروفين أى انه غير فريض ، فان الرئيس او الزعيم له الحق بان يرد طلبه هذا حتى ولو ان ذلك بطريق الجبر ، ويرسله الرئيس نفسه أو الزعيم الى محكمين يعرفهم وقد وجدت فيهم تلك المزايا الحسنة المذكورة. وحينذاك لا يحق للمتخاصمين الرد على من يعينه الرئيس من هؤلاء المحكمين .

(المؤلف)

أو الفرضة . أما سائر الناس فلا يجوز له أن يفرض أو يحكم . واذا حكم فحكمه عرضة للرد باي وقت كان وباية لحظة كانت بعكس الاول الذي اذا حكم فحكمه نافذ لامرد له ولا اعتراض عليه .

وهؤلاء الاعراف لكل سلف أو قبيلة هم معلومون ومعروفون . ويجوز الاحتكام من قبيلة عند أعراف قبيلة اخرى . ولاجل وقوفك أيها القارئ الكريم على الاعراف واثبات قولي لك اقدم بعض اسماء الاعراف والفرضة المتقدمين منهم والمتأخرين (قدماء العهد وحديثي العهد) الذين لهم تلك الصفة أي الفرضة . والمدونة اسماؤهم هنا وها هي : (١)

أهل العرف ومحكوا القبائل الذين يقصدون من محل بعيد ، هم : -

١ — طعيني آل زين	من قبيلة بني حچيم	قضاء السماوة
٢ — استار آل شخير	» » » حسن	» طويريج
٣ — ثامر	» عشيرة الدعوم	» »
٤ — عبود الموسى	» قبيلة آل فتلة	» »
٥ — محمد الخليفة	» » »	» »
٦ — چياد المحمد	» عشيرة البراجع	» »
٧ — موسى آل ثعيب	» بني طرف	» »

(١) إن للبعض من هؤلاء الاعراف قضايا فى أحكامهم ونوادر طريفة جداً. ومنها يتضح لك مقدار ذكاء هؤلاء الفرضة الفطرى وكيف يتوصلون لحل القضايا المعقدة حلا مرضياً ومطابقاً للواقع .

وسنأتى لك على سبيل المثال ذكر بعض من طرائفهم فى غير هذا المحل من هذا الكتاب.

(المؤلف)

٨ — مراد الخليل	» الجبور	» الهاشمية
٩ — كون الدانة	» »	» الشامية
١٠ — جبار آلبو حليل	» آل شبل	» أبي صخير
١١ — مزبعل المحمد	» قبيلة آل فتلة	» »
١٢ — ضيدان الباجى	» »	» »
١٣ — عبد آل رسالة	» آلبو نايل (الاكرع)	مركز لواء الديوانية
١٤ — ابن غظية	» الجبور	ناحية الحمزة لواء الديوانية
١٥ — زغير آل طراد	» خفاجة	لواء الحلة
١٦ — فريح آل طعان	» الصفران (الجبور)	لواء الديوانية
١٧ — حاج خضر	» العوابد	قضاء الشامية

أسماء بعض الفرضة وأهل العرف العشائرى الموجودين الآن :—

١ — نصر الفيصل	من عشيرة الجحيش	لواء الحلة
٢ — بحر آل حمود	» آل يسار	» كربلاء
٣ — محسن الحاج حسن	» البراجع	طويريج
٤ — جعفر الصميدع	» قبيلة بني حسن	»
٥ — محمد آل عبادي	» بنى حسن	»
٦ — چروخي آل جبر	» قبيلة بنى حچيم	السماوة
٧ — عليوي آل مصيلح	» الجوابر	لواء الناصرية
٨ — مجرم آل ملغوث	» عشيرة آل زياد	السماوة
٩ — عبد السادة آل عرازة	» آل فتلة	أبى صخير

١٠– علي آل حسان	»	»	
١١– محسن آل نياز	»	آل إزيرج	الناصرية
١٢–مدفون الجبار آلبوحليل	»	آل شبل	أبي صخير
١٣– عبيد آل عبدالسادة	»	آل فتله	النعمانية
١٤– حاج عجة آل دلي	»	آلبو جياش	الرميثة
١٥– عزارة آل معجون	»	بنى حچيم	السماوة

هذه الاسماء هي اسماء البعض من فرضة العشائر واعرافهم قدمتها كمثل انحيط علما من ان للعشائر فرضة معلومين ولا يمكنهم الاحتكام عندغير الفارض • وان العشائر لا يعتقدون بخلاص الدعوى اذا لم يكن حسمها عن يد أحد الفرضة وأهل العرف المبرزين حتى ولو كانت هناك قوة اجرائية بواسطتها تنفذ تلك الاحكام الصادرة عن غير أهل العرف •

نعم يذعن الرجل الذي لايعترف بذلك الحكم وقتيا ويساير السلطة وهو مكره وعندحصول الفرصة له تثور ثائرته فيداعي بحقه ويهمل ذلك القرار الصادر من القوة الاجرائية • أما اذا حصل الحل عن يد اناس من امثال ما ذكرناهم فيكون الحل مقبولا ويعتبر حلا عرفيا قبليا •

وفي الحالة الاولى (أي الحل من اناس هم غير فرضة ولم يكونوا من أهل العرف •) وتجاوز الموتور على الواتر فلا يشمله أعطاء (المكبة) التي بحثناها في هذا الكتاب في فصل مستقل • ولايلام الموتور على ذلك العمل الذي قام به • وهذا يعطيك فكرة واسعة عن مقدار ماتتمسك به العشائر من عاداتها واحكامها واحترام الفرضة الذين شهد بنزاهتهم ومقدرتهم في الاحكام • أما لو أردت ان اورد لك امثالا من هذا القبيل لتمكنت أن آتي بالف مثل ومثل •• ولكنني اترك ذلك مكتفيا بما قدمته حيث اعتقد فيه الكفاية .

هكذا عاشت القبائل

هكذا عاشت القبائل العربية ، وهكذا تمسكت وحافظت على ما عندها من أحكام وتقاليد . وبهذه الصورة وعلى هذا الاساس قدرت القبائل العربية ان تحافظ على ما خلفها لهم الاسلاف من مزايا وصفات طيبة التي تلقتها صاغر عن كابر فاحاطت نفسها بسياج منيع على ما عندهم من تقاليد وأحكام محترمة عندهم ، ومقدسة عند كل كبير وصغير فيهم والتي ساروا عليها طول زمن حياتهم آمنين مطمئنين .

فان في اتباع تلك الاحكام والتقاليد معان سامية ليس من الامر السهل الاستهانة بها ، بل أولا الازدراء بأي قسم منها ، لما لها من الاشياء المؤيدة الى اتباعها والتمشي على منوالها ، منها : —

أولا — انها عادات ملائمة لبيئتهم ، وأمزجتهم ، وانها شرعت من قبل آبائهم واجدادهم ، وهم ورثوها عن اسلافهم لذا يعتبروها أحسن شيء مقدس عندهم.

ثانيا — انها جمعت بين اللين والشدة ، وتحثهم على المحافظة على النواميس والتقاليد العشائرية ، وتجبلهم على التمسك بما جاء به الدين الاسلامي الحنيف .

ثالثا — انها صانت الاخلاق وأحاطتها بسياج منيع لامجال للعابث أن يصل الى نفوس هؤلاء الناس لحثهم على ارتكاب الموبقات ، والتلبس بلباس الرذيلة ، فهي تعتبر مانعة رادعة عن الرذائل ، ومحثة على الفضائل .

رابعا — انها حافظت نفسها من تعدى بعضها على البعض الآخر ، وذلك بفضل ما يترتب من الاحكام الجزائية على المعتدى . سواء كان المعتدي على النفس أو العرض ، أو الشرف ، أو المال ، أو الغيبة والنميمة التى نهى الله سبحانه وتعالى عن ارتكابهما .

وقد فرضت التقاليد العربية العقاب المناسب لنوع الجريمة وشدتها. فالجزاء يكون دائما من نوع العمل . ومع ذلك تجد الكل خاضع ومسلم ومؤمن بما يفرضه الفارض والمقنن من ابناء القبائل العربية .

خامسا — انها حافظت على اخلاقها التى هى أساس مدار أعمال الامم، ومثلها العليا .

فلهذه الاسباب وغيرها ترى القبلي يقف . عندما يأتي بعمل يخالف أحكام قبيلته حتى ولو لم يكن وازع هناك يردعه مباشرة . نعم يردعه ويمنعه تمسكه بتقاليد قبيلته . ومثال ذلك لو أن رجلا بعيداً عن تلك القبيلة ولا يمت لها بصلة نسب جاور أحداً من تلك القبيلة فنزل بجواره ولو يوماً واحداً وفى ذلك اليوم أو في تلك المدة تجاوز عليه أحد بشتم أو بقذف أو بضربة أو بغير ذلك فيحق للقبيلة كلها أن تطالب بحق ذلك الجار ويستميت أفرادها فى مساعدة جارهم فانظر ربك الى هذه الاخلاق وتلك العادات التي ذكرت لك قليلا منها، وما ذلك الا من إيمان القبلي في أحقية أحكام وفروض قبيلته التى ورثها وجبل عليها . فكانت متغلغلة في بدنه وسائرة في عروقه ودمه سوية لا يفترقان .

تلك التى يأمره في تنفيذها ذلك الزعيم . وهنا ينطبق المثل العربى المعروف (الحكم بالرغبه خير من الحكم بالرهبة) .

وهكذا أيضا ترى القبلي دائما وأبداً معتزبة وميتة ، خاضعاً لاحكام قبيلته مهما كلفه أمر الخضوع لتلك الاحكام . إذ يتلقى القبلي أمر زعيمه بكل ترحاب وشوق ، ويرى نفسه سعيداً بين أبناء تلك القبيلة إذا تلقى أمراً من زعيمه الذي يحترمه ويقدسه كل التقديس ويتوفق لتنفيذه ، وطالما يفديه بنفسه عند ما تمس حاجة ذلك الزعيم لهذا الامر . أما ذلك الاحترام وهذا التقديس فلم يأتى

بطريق الجبر ولا عن طريق القوة فحسب . بل أن ذلك جاء برغبة من الفرد القبلي منها :- اعتقاده بزعيمه وايمانه به ، وأمانته فيه ، واملمه أن الزعيم هو الحارس الامين والراعي المؤتمن . وكما أنه هو الذي يبذل لرعيته وأصحابه المساعدة المادية والمعنوية وهو الساهر لصالحه ولصالح القبيلة بأجمعها فرداً فرداً بدون تحيز ولا تفرقة ولا تفضيل .

وبالاضافة الى ذلك تجد الزعيم هو المهيمن والمحافظ على الاخلاف والعادات المتبعة عند أفراد قبيلته التى ورثوها عن السلف الصالح .

فلاجل تلك الاسباب التى ذكرناها ، وغيرها من الاسباب التي لم ندونها لاننا نعرف أن القاريء قد اطلع عليها فى بعض من فصول هذا الكتاب . نجد ان القبلي عندما يبلغ بتنفيذ حكم أو فرض أو قاعدة عليه ، نجده يتلقى ذلك الحكم بكل رحابة صدر ، لانه مؤمن وموقن بالذي فرض عليه ذلك الحكم أو أصدره وكيف لا يقبل ذلك والحكم ينفذ عن يد زعيمه الذي بينا عن صفاته بعض الشيء ؟؟

وبالاضافة الى ذلك كله نجد أن الفرد من ابناء القبائل العربية يبجل زعيمه تبجيلا عظيما ، ويقدره اعظم التقدير ، وأنه يعتقد ان مخالفة اوامر الزعيم أمر عظيم والذي يأتي بذلك ، مثله كمثل رجل ارتكب موبقة يحاسب عليها حسابا شديداً امام الناس والمجتمع والدين .

— وهكذا ايضاً —

نجد كل فرد من افراد القبائل جندي مدرب ، وفارس مغوار مجرب ، لان قائده محنك ، ولانهما مجربين عمليا لا نظرياه

وهذا الجندي القبلي مهيء نفسه لتلقى أوامر زعيمه ليتشرف بتنفيذها ويفتخر باطاعتها ، حتى وان كان الموت المحتم له بتنفيذ تلك الاوامر . فانه فى هذه

الحالة يجد إطاعة مثل هذه الاوامر مفخرة له ومجلبة اليه في العز والسؤدد والرقي على غيره . ومن الصعب جداً ازالة هذه العقيدة من دماغ ابن القبيلة مطلقاً .

وكما ترى الشعور في الرجل القبلي وذلك التعصب لقبيلته ، والتمسك بتقاليدها واحكامها . فانك ترى المرأة القبلية اكثر تمسكا من الرجل بتلك الاخلاق وهذه العادات . وانها لا تقبل ان تخالف عادة أو قاعدة ، ولا ترضى على نفسها اذا فرض عليها شيء من الواجب وتقاعست عنه . لانها جزء متمم للقبيلة كما ذكرنا عنها .

وها هي كتب التاريخ والاجتماع مملوءة بامثلة لذلك إضافة الى ما أهمله المؤرخون . أما ما يحدث في عصرنا هذا من احترام المرأة القبلية بعادات قبيلتها وإحترام زعيمها وإطاعته واحترامه . فهذا لو أردنا تدوينه لاصبحنا بحاجة الى وقت طويل جداً ولاطلنا عليك البحث الذي ربما لا ترغب فيه .

والخلاصة فانك اذا نظرت نظرة جدية الى القبيلة لوجدتها رجالاً ونساءً وأطفالاً يحترم كل واحد منهم رئيسه كل إحترام وتجد كل واحد منهم يقدس أعماله ويطيع أوامره وينفذ احكامه. وانهم (اي ابناء القبيلة) يطبقون الفروض التي تفرض عليهم بحذافيرها .

وذلك الاحترام وتلك الاطاعة تجدها شيء غريزي في نفوس ابناء تلك القبيلة وحتى أذهب بك الى أبعد من ذلك أقول ان الاطاعة شيء طبيعي عندهم جميعاً .

حيث ان المرأة والرجل يساعد كل منهما الآخر بتلقين ابنائهما لاطاعة الاوامر واحترام الزعيم وفروضه تماماً .

الى هنا نكتفي بهذا البحث على أن نعود اليه بفصل مختصر في هذا الكتاب. وستجد فيه أمثلة كثيرة كلها تدل على صدق هذا القول باوضح صورة وأجلى صفحة

من صفحات التأليف الجديد الذي لم يتيسر لكل واحد الوقوف عليها في غير هذا المكان . وبعد ذلك تجدني أقول مستشهداً بقول الشاعر :—

هذه ناقتي فان عقروها　　　　جئتهم بفصيلها والعذاب

القضايا الحقوقية عند العشائر

توطئة : كما ان للعشائر أحكاماً وفرايض خاصة للقضاء في الدعاوي الجزائية التي تحدث فيما بينهم . كذلك لهم أصول خاصة في كيفية التحقيق الموروثة من القديم خلفاً عن سلف . والتي اثبتنا أهم أسسها في فصول مضت . كذلك لهم احكام وفروض خاصة بالدعاوي الحقوقية التي تحدث بينهم وقد أوجدت هذه العادات الجزائية منها والحقوقية في آن واحد . ولا شك في ان تلك الفروض والاحكام والقواعد والعادات هذه كلها خلاصة تفكير أناس أعتمدوا على انفسهم في حمايتها إن تعدى بعضهم على بعض . والحيلولة دون تلويث مجتمعهم والمحافظة على طهارته ونزاهته .

ولا شك ان الاخلاق تلعب دوراً مرموقاً في المجتمع العشائري وغيره كما هو معلوم وظاهر الاثر في كافة تصرفات العشائر وهيئاتهم الاجتماعية ولاغرو في ذلك فقد عصم الله تعالى اهل البيت الذين هم من هذه المجموعة المختارة . بقوله في كتابه المجيد (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

ولا شك ان الملابسات الاجتماعية تخلق مشاكل تحتاج لتنظيمها الى تشريع كامل المرافق لتعليل هذه الحالات الطارئة على المجتمع القبلي . ولا شك ان فقدانه فتق الاذهان الى ايجاد ما يقوم مقام التشريع لاشباع هذه الحاجة الملحة . وكانت هذه العادات التي سأسطرها وشيكاً خير ما سدّ به ذلك النقص .

مع العلم ان هذه العادات وجدت مع الزمن منفردة بعضها عن بعض وسرعان ماتراكمت فاصبحت ملجأ القاضي والمتقاضيين . بالاضافة الى ان الاحكام السالفة اصبحت فيما بعد مصدراً آخراً لا يستهان به من مصادر (القضاء العشائري) وعلى الرغم مما لاقته هذه المصادر من عقبات كأداء اراد محدثوها القضاء على تلك المصادر التي اعتقد انها منابع للقوانين السائدة اليوم في العالم المتمدن . ولكن العرب أبت الا المحافظة على هذه التقاليد والعادات واحاطتها برعاية منقطعة النظير فجعلتها من أقدس مقدساتها . تمكنت بها من الصمود أمام خصومها الألداء . وستبقى كذلك ما دام للخلق العربي طابعه الخاص . معبرة بلسان شاعرها العربي معالي الاستاذ الشبيبي .

لنا كل آن عاذل أو مقرع　　　يصك باسماع نواب عن العذل

على انني لا أقول ان تبديل هذا العرف من المستحيل . ولكن ذلك منوط بعاملين .

أولهما وجود القواعد المثلى التي تحقق العدل والانصاف في الاحكام اكثر مما هو عليه الآن .

ثانيهما قناعة القاضي والمتقاضيين بعدالة القواعد المفروضة التي يراد نسخ قواعدهم الاولى بها .

على انى بينت فيما مضى فى بعض فصول هذا الكتاب القواعد العشائرية فى تعليل القضايا الجزائية . وسأباشر تواً بسرد أهم القواعد العشائرية في تعليل القضايا الحقوقية ليتم لديك الالمام الكافي بالعرف العشائري وأمورهم القضائية . وسيتبين لديك مدى تمشيته على الاسس المنطقية ومقدار محافظته على تطبيق العدل بدون أن يمس قواعد الاخلاق التي هي هدف القاضي العشائري الوحيد .

وسأستطرد في بحثي عن القضايا الحقوقية بالكلام عن المواد الآتية : —

(١) الميراث من الاموال المنقولة وغير المنقولة .

(٢) الديون والطلبات التي بذمة المتوفي ومدي مسؤولية الورثة عنها .

(٣) الدعاوي الخاصة بالاموال الغير المنقولة التى تحدث ما بين افراد عشيرة واحدة أو بين عشيرة واخرى وما يتفرع منها .

(٤) كيفية التعامل التجاري بين أفراد العشائر أو كيفية اجراء العقود فيما بينهم وما ينجم عنها .

(٥) الديون الممتازة والدائنون الممتازون .

(٦) أحكام مختلفة فيما يخص الحقوقيات وغيرها .

وسنبتديء في الفصل الاول بالكلام عن الميراث .

(الميراث)

الميراث من المواضيع التى تشغل بال المفكرين في شتي العلوم الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية والاخلاقية ، وهو من العوامل ذات الأثر البليغ في حياة الامة والفرد .

ويلعب دوره الهام في المجتمعات الاقطاعية والرأسمالية بشكل يترتب عليه من النتائج الهامة مايضيق المجال عن احصائه .

ومع ذلك فسأبحث باختصار عما له مساس بموضوع هذا الكتاب :-

فاذا ترك المتوفي أموالا منقولة أو غير منقولة .

وخلف أولاداً وبناتا وزوجات أو غيرهم من الوارثين شرعا . وأورد في هذا المقام استدرا كا وهو (ان الوارث في العرف العشائري لايختلف عن الوارث حسب الاحكام الشرعية بصفة كونهم وارثين . ألا ان الاختلاف في حصة

كل منهم) • ففي الاموال المنقولة كالنقود والمواشي وغيرها فانها تقسم على الورثة حسب سهامهم الشرعية بعد اخراج حصة المكلف من الورثة الذي سيأتي تعريفه فيما بعد • هذا فيما اذا أراد الورثة كلهم أو بعضهم القسمة • أما اذا رغبوا في بقائهم في بيت واحد وتبقى التركة مشاعة — وهذا هو الغالب فى بيوتات العشائر العريقة — فلا جناح عليهم •

أما قسمة المتروكات من الاموال الغير المنقولة ففيه تفصيل •

(ا) اذا كانت الاموال أراض فـلا ترث الاناث سواء كن بنات أو زوجات أو امهات (١)

(ب) وفيما عدا ذلك من الاموال الغير منقولة فترث جميع الورثة حسب سهامهم الشرعية قيمة لاعيناً بعد اخراج حصة المكلف •

---

(١) وذلك لاسباب كثيرة منها سببان مهمان: سنذكرهما

الاول : — ان الاراضى الاميرية . لم يسبق لاى حكومة فى العالم أنها منحت مثل تلك الارض ، والتى تعرف عنـدهم « لزمة أو سركلية » الى امرأة مطلقاً ، حيث ان للاراضى واجبات يكلف بها شاغلها . وحيث ان ما للمرأة من الاحترام وما لها من الواجبات كما سبق ان بيناه آنفا ، فلا يمكن تكليفها بغير طاقتها ، ثم ان الاراضى الاميرية شرعا لا تورث . ومما يؤيد ذلك أنها لا تباع ولا تشرى كاراضى «الطابو» بل ان لبيعها وشرائها أساليب خاصة وذلك حسب قوانين الدولة .

الثانى : — سبق أن أشرنا فى متن كتابنا هذا فى بحث « اختصاص الزواج بذوى القربى » وبينا أسباب ميراث المرأة من الاراضى الاميرية .

فمن أجل ذينك السببين ولاسباب أخر حرم العرف العشائرى المرأة من الارث فى الاضى الاميرية .

(المؤلف)

(ج) يعطي للمكلف الخيار في حصة الاناث من الاموال التي ورد ذكرها في الفقرة (باء) نقوداً أو أملاكاً.

(المكلف)

المكلف في اصطلاح العشائر هو الخلف الصالح لاشغال مقام المتوفى والقيام بجميع واجبات ذلك السلف. ولا يشترط فيه أن يكون ابناً بل مجرد كونه من ذوي القربى على شرط أن يساكن المتوفي ويشترك معه حال حياته في تكوين ثروة العائلة. وللمكلف حصة تسمى (الكبرة) وهذه الحصة تخرج من التركة قبل تقسيمها على بقية الورثة. فاذا كان المكلف وارثاً فهذه الحصة لا تمنعه عن حصته من الميراث الشرعي. أما مقدار الكبرة فهي تختلف باختلاف الاحوال وتتردد في الغالب بين الثلث والربع اضافة الى ما يأخذه من الاموال المنقولة وهي (الحبوة [1]) و(منايح المضيف [2]).

جرت العادة بين العشائر أن يجتمع ورثة المتوفي عند زعيم القبيلة أو رئيس العائلة أو عند زعيم آخر من ذوي الدالة ويمت الى تلك القبيلة بسبب وثيق من القربى. وذلك بعد انتهاء مراسيم العزاء • ويجتمع بامر ذلك الزعيم سراة القوم

---

(١) (الحبوة) هي من متروكات المتوفى الخاصة به كسلاحه الخاص وآلة ركوبه والبسته وختمه وساعته ومسبحته واشباهها.

(المؤلف)

(٢) (منايح المضيف) تلك من المواشي كالبقر والجمس والابل والاغنام فقط لا غيرها على ان تكون حلوبا ومن احسن المتروكات من ذلك النوع. اما اذا لم يكن في تلك الانواع حلوباً كلا او بعضا، فما كان اجود نوع منها.

(المؤلف)

ومفكروهم وأهل العرف من الجزاء بشؤون العشائر وتقاليدها . ويفتتح ذلك الزعيم الحديث بالتأسف المرير على فقد المتوفي منوها بمزاياه الحسنة واخلاقه الفاضلة وما تركه من الفراغ البين في حياة القبيلة الاجتماعية متمنيا لخلفه أن يكون خير خلف لخير سلف • موصياً ورثته وأهل بيته بمعاملة بعضهم بعضا بالحسنى والظهور بالمظهر اللائق بمنزلتهم الاجتماعية • ثم يبادر بالانتقال من موضوع العزاء الى موضوع الارث والورثة • فمثلا يقول ان فلان المتوفي كان رحمه الله مرموق المكانة رفيع المنزلة بين عشيرته وقومه ومكانه (أي مضيفه) مقصداً للشارد والوارد •

وهؤلاء أولاده حضروا بين ايديكم بعد أن اختلفوا على الميراث • يريدون منكم القيام بواجب تقسيمها واصلاح ذات البين بما يوحيه عليكم وجدانكم والله هادي الجميع • وعندئذ يختلي الزعيم مع سراة القوم والعارفين منهم ويتداولون فيما بينهم بالدرجة الاولى حول تعيين المكلف مفضلين الارشد فالارشد والافضل فالافضل ممن اشتهر بعقله وكياسته وفضله بعيداً عن موانع الريب لاعاهة فيه تقعده عن التصرفات أو تنقص أهلية الاداء وأهلية الوجوب وان لايكون ساقطاً من الحقوق العشائرية [1] وبعد ذلك يعين له مقدار (الكبرة) وحكم هؤلاء في هذه

---

(١) وبعدهذا جاءت القوانين المدنية واشترطت على من أراد التوظف . أولاداء شهادة فى القضايا المهمة أو غيرها على ان لايكون هذا الشخص ساقطاً من الحقوق المدنية . «فبدلت اسم العشائرية بالمدنية » لا اكثر ولا اقل . فانظر بربك ايها القارىء الكريم ما لهذا التشريع من الاهمية العظمى . حيث اعتبره العالم كله الغربي والشرقي واصبح تشريعا عالميا عاما .

اما الساقط من الحقوق العشائرية في عرف العشائر فهو :

١ — من حلف يمينا كاذبا سواء كان ذلك اليمين بالقرآن أو بالله أو بالامام

٢ — من زنى باحدى محارمه.

الحالة لا يقبل الرد ثم يقررون ان هذا المكلف اصبح يشغل مقام المتوفي ويقدرون رئاسته ثم يجتمع الفرضة أيضاً ويحكمون بتقسيم التركة حسب ماذكرته آنفا ثم يشترط على المكلف ان يقوم بالواجبات المترتبة عليه باعتباره خلفا للمتوفى ذلك بان يقوم بكافة تكاليف (المضيف) واعطاء كافة العوائد لرجال الدين والسادات والمعوزين والادباء والشعراء ممن كانوا موضع رعاية المتوفي . ومسئولية الوفاء بهذه الشروط منوطة بشرفه ووجدانه وهكذا تنتهي قضية الورثة من الناحية النظرية

هيئة القسمة

بعد ان يتفهم الجميع جزئيات قرار هيئة التحكيم الآنفة الذكر يختار هذا الرئيس هيئة خبيرة من سراة القوم والفنيين – على قدر الاستطاعة – وعددهم يتراوح بين الخمسة والعشرة اشخاص ويسمون في العرف العشائري (ذواربع) وتناط رئاسة هؤلاء برجل من ذوي الجناب من السراة وذوي الدالة فيكون له حق النظارة على هذه الهيئة ويرافق الهيئة عادة كاتبه الخاص او كاتب غيره ممن يعتمد عليه . وعندئذ تبدأ هذه الهيئة بالعمل فوراً فيقوم بمسح الاراضي قبل كل شيء ثم يقسمها بصورة عادلة بحيث لا تزيد حصة على أخرى كما يلاحظ في التقسيم امر

---

٣ — من سرق جاره أو ضيفه او مضيفه سواء كانت تلك السرقة جزئية او كلية

٤ — من خان امانة أؤتمن عليها جزئية كانت ام كلية.

٥ — من شهد شهادة زور وهو يعلم بان شهادته هذه زور .

٦ — من كان مجنونا أو معتوهاً .

وامثال ذلك من الموبقات الغير مرضية بنظر العشائر .

(المؤلف)

الجودة والرداءة وتسمى هذه (هبرة وعظم) ثم تدوّن خلاصة اعمالها في مذكرة تقدم الي الرئيس الذي انتدبهم الى هذه المهمة مرفقة بقرار موقع من قبلهم جميعاً او اكثريتهم حسب الاحوال . وبعد ان يستلمه الرئيس يقوم بدوره بعرض الكيفية على المحكمين ومن ثم يقوم المحكمون باجراء القرعة لمعرفة حصة الورثة كل على حدة ثم ينتدب الرئيس احد افراد هيئة القسمة فيسلم كل ذي حق حقه وتنتهي هذه المهمة التي قد يؤدي امر تاخيرها الى منازعات وإراقة دماء .

هذا فيما يخص الاراضي والبساتين اما الاموال المنقولة والمسقفات فبأمر الرئيس يتم تعيين هيئة اخرى بتقدير قيمة تلك الاموال وبعدان تقوم بجردها وتسجيلها في قائمة يخرج منها ثلث المتوفى ليسلم الى الوصي المختار حسب وصية المتوفى ، وما بقي منها يقسّم على الورثة حسب الاحكام الشرعية ومما هو جدير بالذكر ان الاناث لا يعطين حسب العرف العشائري حصتهن من المسقفات والمستغلات الثابتة عيناً بل قيمة . ويعطى للمكلف الخيار في دفع القيمة للاناث واخذ حصتهن موضوعة البحث فان رفضها تعطى الى اخوته من الذكور ان وجدوا وإلا فيعطين تلك الحصة عيناً .

اكتفي بهذه النظرة العابرة في تفصيل حكم الارث وحالة الوارثين ودرجاتهم وانواعهم مع العلم ان هذا التعقيد الظاهرى كان سببه التثبت من احقاق الحق وايصال الحقوق الى ذويها بصورة تحقق العدل وتضمن الرضا بين الورثة بعد ان علمنا ان قضايا الميراث من أهم العوامل التي تؤدي الى تشتيت شمل العائلة وتفكيك أواصر المحبة والالفة بين افراد العشيرة ولا يخفى ان المجتمع القبلي لا يقوم إلا على أسس وثيقة من العواطف المتبادلة بين الافراد والعصبية التى تعتبر أهم مميزات القبائل العربية في محافظتها خير ضمان لبقاء المجتمع العربي .

الديون والطلبات التي على المتوفى

هذا فصل مستقل في بابه بالنظر لعرف العشائر. وكما ان له صفة خاصة. كذلك له تشريع خاص وفروع قد تختلف في بعض البيئات ولكنها تتفرع من أساس واحد الى عدة فروع. اذ لكل محيط قاعدة نسبية مأخوذة من ذلك الاساس الذي ينقسم بشكله الى بحثين : -

البحث الاول : اذا كان للمتوفى تركة من الاموال المنقولة وغير المنقولة (كالطابو) أو المسقفات[1] واراضي اميرية فأول عمل يقام به بعد وفاته هو ان تباع الاموال المنقولة بما فيها المواشي ثم الاملاك المسجلة (طابو) على الشكل الذي سنأتي على تفصيله وتسد تلك الديون من هذه التركة. أما اذا قصرت تلك التركة عن سد ما بذمة المتوفى من الديون فتسد تلك الديون من الورثة على الشكل الذي ستراه مفصلا.

البحث الثاني : اذا كان للمتوفى اراضي اميرية فقط فان الورثة اي الذكور منهم مسؤولون عن الديون ووفائها بالشكل الآتي : والآن نقدم اليك التفصيل لهذين البحثين وان كان مجملا لاني أرى فيه الكفاية عن الاسهاب.

وهذان البحثان هما أساس مدار العمل لهذا الفصل وانهما وان اختلفت فروعهما كما تقدم إلا ان الاصل واحد لا يختلف ابداً.

اذا توفى أحد وترك أثاثا ومواشي وغيرها من المتروكات المنقولة وغير المنقولة من الاملاك المسجلة فقط. وكان مدينا فاول عمل يقوم به الرئيس كما

---

(١) ويستثنى من ذلك (المضيف) ومسكن العائلة الرئيسي المعد لسكنى من يقوم بخدمة (المضيف) (المؤلف)

تقدم في بحث سابق وهذا بعد ان يستثنون من القسمة ادارة (المضيف) الخاصة كالفرش وأدوات القهوة والشاي وما شابه ذلك من لوازم الطهي وغيرها .

وكذلك يستثنون قسما غير نسبي من المواشي كالابل والجاموس والبقر والاغنام . وهذا ما يسمى بـ « منايح المضيف » وهذه كلها تعطى الى المكلف (بالمضيف) والباقي من التركة يقدر كل على حدة ويعرض اولا على الورثة الذين لهم الخيار فى شرائه اذا شاؤا كلها أو بعضها وإلا فيباع على غيرهم . أما اذا اشترى أحد الورثة من تلك التركة شيئا منها او كلها . فعليه حينذاك ان يدفع الثمن نقداً او يتفق مع الدائن لذلك المتوفى ويطفى من ذلك الدين مقدار ما ابتاعه كما يأتي بالتفصيل :

التفصيل

وبعد التصفية لتلك الاموال المنقولة يؤتى حينذاك بالدائنين ويجمع دينهم وتقدر بقية تلك الممتلكات . فان سدت فنعم المطلوب .

والا فيوزع الباقي من الدين على الورثة الذين لهم حق الارث بالاراضي الاميرية . وبعبارة أصح على الذكور دون الاناث بنسبة الاسهم الشرعية من الاراضي الاميرية .

أما مايصيب حصة الاكبر أى (الكبرة) فانه يعفى من التكاليف وذلك كما المعنا اليه في الفصل الاول لانه لايخص شخصا واحداً بل هو (المضيف) أي لخدمة الضيوف وللعادات التي تعطى للسادة ، وطلبة العلم ، والمستحقين ، وابناء السبيل .

وبعد أن يقسم الدين على الورثة يلزم حينذاك على كل وارث بما ذكرناه

ان يقوم بتسديد مايصيبه من ذلك الدين • أما نقداً أو بطريقة يتفق عليها والدائن بمقدار ما اصابه من ذلك الدين • وذلك لزاما عليه لا يمكنه التملص منه كيفمايكون

أما إذا عجز أحد الورثة عن الدفع أو عن الاتفاق مع الدائن كما تقدم • فيلزم عليه حينئذ ان يقدم كفيلا يوثق به الوصي على أن يكون ذلك الكفيل ملزما بدفع المبلغ فى المدة المعينة أما للوصي أو للدائن •

أما إذا عجز الوارث المذكور عن الدفع بتلك الوسائط كلها فحين ذاك يجب عليه أى على الوارث أن يتنازل عن (مشاير [1]) معينة تبقي بيد الوصي ضمانا لذلك الدين حتى يوفيه ذلك المكلف . وذلك كما قدمناه فى هذا البحث بعد اثبات ذلك الدين وبيانه بصورة جلية . ويجوز لذلك المكلف اذا عجز عن تدبير ذلك الدين بالطرق التي بيناها .

أن يبيع قسما من اراضيه التي جاءته من طريق الارث أو غيرها اذا كانت لديه . ليسد ما بذمته من ذلك الدين الذي لحقه من مورثه . على أن يكون الورثة حق شراء تلك الارض التي يريد ذلك الوارث بيعها . وذلك الحق ينتقـل من القريب الى الاقرب منهم ثم ينتقل ذلك الحق الى العائلة التى يتفرع منها المتوفى فالعشيرة فالقبيلة .

هذه الفروض التى ذكرناها منها شرعية . ومنها عرفية اما الشرعية منها فانها خصص الورثة والوارثين وبيان حصصهم من كل ماترك المتوفي من الاموال المنقولة والاملاك المسجلة أي (الطـابو) ووفاء الديون من المتروكات المذكورة متمسكة أي القبائل بالقاعدة الشرعية (لا وارث قبل الدين) .

---

(١) المشارة هى (الدونم) ونسبتها تساوى مائة ذراع يد فى مائة ذراع يد التى يساوى حاصل ضربها عشرة الاف ذراع يد مربع (المؤلف)

أما الاحكام العرفية منها . فهي في حالة عدم وجود اموال منقولة للمتوف او املاك مسجلة اي (طابو) سواء الاراضي الاميرية التي لا يملك زمام أمرها احد سوى الحكومة بالنظر لقانونها الذي فرضت به ذلك اي الحكومة فان القبائل حسب عاداتهم فرضوا تلك الديون التي بذمة المتوفى على الوارثين المستلمين لتلك الاراضي وان كان استلامهم لها من قبل الحكومة . وهذا الفرض او الحكم يكاد يكون عمومياً ويجب المتخلف عنه بالانصياع اليه راضياً أو مكرهاً .

أما ان كان المتوفى لا يملك أرضاً ولا املاكا مسجلة ولم يخلف تركة تذكر لسد تلك الديون كلها او بعضها .

فهل ترى ان دين ذلك الدائن يذهب سدى؟ كلا فان ورثة ذلك المتوفى يلتزمون وفاء دين ذلك المتوفى من كد اليمين وعرق الجبين . فتراهم يسئلون عن الدائن لذلك المتوفى ويقصدونه من محلهم الى محله ولو كان بعيداً ليوفون عن ذمة متوفيهم ولو كلفهم ذلك جهداً عظيما .

وربما أخذ الورثة ذلك الدين على عواتقهم بصك يتضمونه بذمتهم يحتوي على دين ذلك المتوفى .

وهذا النوع من وفاء ذلك الدين هو غير مفروض في العرف العشائري . بل انه من الشمم العربي والعنعنات القبلية والاخلاق العالية . بينما لا توجد تلك القاعدة عند غير القبلي .

دعاوى الاراضي وما يتشعب عنها

توطئة : — علاقة الانسان بالارض مرحلة الانتقال من حياة الرعاية . والتنقل الى حياة الزراعة والاقامة ، لذلك تعتبر هذه العلاقة من أقدم العلاقات التى اهتدى اليها البشر منذ فجر التاريخ ، على ان تاريخ الشرق عرف هذه العلاقة قبل الغرب بزمن يتردد بين زمني سبق معرفة الشرق للمدنية والغرب لها .

وقد اعتنى الرومان في قانونهم المدني عناية لا بأس بها والتي أصبحت فيما بعد إرثا للقوانين الحديثة فيما يخص الاراضي . ولست مجازفا إذا قلت انها لا ترتقي من حيث الأصل الى مصاف ماعرفته القبائل العربية من تنظيم هذه العلاقة ، وأعني بها علاقة الانسان بالارض .

ينظر القبلي الى أرضه نظرة من يعلم ان ارضه هي كما ، لكه في دنياه ، فهي مصدر ثروته وموئل إبائه ، وملاذ أحفاده ، وذراريه . لذلك كان حرصه عليها يفوق في أغلب الاحايين حرصه على حياته ولا يقدم على أرضه شيئا الا شرفه ودينه ، ولما كانت القبائل العربية لا تستسيغ أذواقها الحياة الصناعية أصلا ، كما ان طبيعة ذوقها الفطري يفرض عليها ذلك ، أصبح نشاط القبلي الزراعي كما يعتمد عليه مدارا للثروة . وكما قلنا عن الصناعة فيمكننا أن نقوله عن التجارة مع علمنا ان الزارع يترفع — على الاغلب — عن الرعاية ويحسبهامنقصة لهذا وبالنظر لما أوردناه آنفا كانت ولا تزال دعاوى الاراضي تحتل المكانة الاولى في القضاء العشائري سواء من حيث الكثرة والاهمية التى تترتب على نتائجها من الخطورة التى قد تفضي على الاكثر الى الاقتتال بين عشيرة واحدة مع بعضها ، أو بين عشيرتين فاكثر ، فتسيل فيها الدماء ، وتزهق فيها الارواح ، لان الارض هي الوكر الوحيد للزارع . فالعدوان على هذه الاوكار

كالعدوان على شرف الانسان .

طبقات الاشخاص بالنسبة الى الارض

الاشخاص بالنسبة الى الارض انواع ثلث وهم :

اولا — الشيوخ . ثانيا — السراكيل . ثالثاً — الفلاحون .

الشيوخ :— هم رؤساء القبيلة ومراجعها العليا في شؤونها المالية والقضائية والاجتماعية . وهم بمثابة الآباء بالنسبة للاسرة وقد يكونون في الواقع آباء حقيقيين لاغلبية افراد العشيرة . ولهم من الوظائف ما لرؤساء الدول (في الممالك العريقة في التمدن) فلهم القيادة في المعارك ، ولهم حق اعلان الحرب ، ولهم حق القضاء ، ولهم حق التمثيل في المؤتمرات العشائرية التي تعقد بمناسبات وبغير مناسبات فاوامرهم مطاعة وكلمتهم نافذة ، وإرادتهم حرة في اتخاذ ما يلزم لتحقيق مصلحة الجماعة لا يقيدهم في ذلك الا العرف العشائري والخلق العربي والدين الاسلامي الحنيف وهم في الغالب من الصفوة الممتازة بين افراد الجماعة حسباً ونسباً وخلقاً وصلاحا وتقوى .

السراكيل :— وهم في الغالب آباء الاسر الكبيرة في العشيرة الواحدة ، وذوي المكانة والنفوذ فيها بعد (الشيخ) وما يقال عن الشيخ بالنسبة للعشيرة يقال عن (السركال) بالنسبة (للحمولة) و (الافخاذ) .

وقد يكون السركال في بعض الاحيان هو شيخ العشيرة وذلك في الحالات التي تكون فيها الارض مملوكة للحضر وهم سكان المدن ، ولكنه اي ذلك السركال يتبع رئيس القبيلة الاعلى الذي تتفرع عشيرته منها مهما كانت ارض تلك القبيلة نائية .

الفلاحون:— هم الافراد من العشيرة الذين يمارسون الزراعة فعلا ، وعليهم واجب الحرث والتسميد و كافة مطاليب الزراعة وما ينجم منها . وقد يمتلك ارضا حقيقية فيكون ملاكا ، وقد لا يمتلكها فتصبح علاقته بارضه موسمية .

وقد يتصل بهذه الطبقات الثلاث اشخاص يتبعونهم كحاشيات الشيوخ ومساعدي السراكيل وبعض النزلاء من الفلاحين المتصلين بالفلاحين الاصليين.

قسمة الارض بالنسبة للاشخاص :— طريقة قسمة الارض بين طبقات الاشخاص من القبيلة تنقسم الى نوعين وهي:—

ا — (الجسامة) ب — وغير (الجسامة)

أ — فقسمة الارض بالنسبة (للجسامة) في حالة استيلائهم على أرض من الاراضي ، أو أحيائهم لارض الموات ، أو حصولهم على ارض من متروكات المياه . تقسم الارض عندئذ حصصا متفاوتة يكون للشيخ حصة الاسد منها وهي تتردد على الاكثر بين النصف والسدس والباقي من الارض يقسم بين عشائر تلك القبيلة قسمة متساوية . وكل عشيرة تقسم بين الافخاذ حصتها قطعا متساوية ، وتوزعها على عدد افخاذها ، وحصة الافخاذ تقسم الى أسهم متساوية ، توزع على حمائلها والحمائل تقسم تلك الارض حصصا متساوية ايضا توزعها على افرادها، وتجري هذه القسمة بنظر هيئة تتكون بين الاثنين والعشرة يصطحبهم معتمد الشيخ وكاتبه ، وهم منتخبون بنظر الشيخ من سراة العشيرة وذوي الشرف والمعتمد من رجالها ويقنع كل فرد بما اوتى من نصيب ويعتقده عقيدة راسخة غير منقوص.

ب—اما العشائر غير الجسامة فيحتفظ الرئيس بالارض كلها لنفسه ويقسم ويعطى منها السراكيل وافراد القبيلة والتابعين كل حسب مقدار بروزه في القبيلة ومقدار أهميته فيها وعدد اتباعه وأقاربه ، وابنائه ان كان سركالا وحسن بلائه في ساعات المحن وايام الشدة

ويكون الرئيس حراً في سلب الارض من هذا واعطائها الى ذاك كلياً أو جزئياً حسب مقتضيات الاحوال وقابليات الاشخاص على الاستغلال وحسن سلوكهم واطاعتهم لأوامر الرئيس.

كيفية حل المنازعات حول الارض

قد يقع العدوان بين المتجاورين كل على أرض الآخر . ولا يخلو حالهما من أمرين . وهما أما ان يكونا من عشيرة واحدة او عشائر متعددة .

ففي الحالة الاولى ، أي عند ما يكونان من عشيرة واحدة يرفع النزاع الى رئيس القبيلة. فان كان النزاع طفيفاً ينتدب ذلك الشيخ أحد الافراد او السراكيل الذين يعتمد عليهم ويثق بنزاهتهم فينبرون فوراً الى اجراء الكشف والتحقيق عن الحدود الحقيقية ويرفع الكيفية الى الزعيم ويعين المعتدي ، فيرد الزعيم الحق الى ذويه . وربما يعاقب المعتدي بعقوبة بدنية او يعزره تعزيراً. أما المعتمد فيجب ان يكون اهلا لما انتدب له وان يقوم بواجبه بامانة لان عقوبة الاخلال شديدة جداً . قد ترتفع الى ان يطرده الزعيم ويسقطه من الحقوق العشائرية .

اما اذا كان العدوان كبيراً وخطيراً قد يضطر الرئيس الى القيام بواسطة جماعة من الفرضة ينتخبهم من علية قومه والمبرزين من اتباعه وذوي الخبرة والدراية في مثل تلك المنازعات يذهبون فوراً بصحبة معتمد الرئيس وكاتبه ويجرون التحقيق اللازم وتعيين المعتدي باسرع ما يمكن ، خشية المحاذير الكثيرة التى قد ينتج عنها مالا تحمد عقباه . ويرفعون نتيجة الكشف والتحقيق الى الرئيس . فيرد الحقوق الى ذويها حسب مطالعة اللجنة (الفرضة). وفي بعض الاحايين لا يتوصل هؤلاء الفرضة الى نتيجة حاسمة لغموض القضية او لعوامل اخرى .

فيضطر الرئيس الى تبديلهم مرة بعد مرة حتى يتوصلوا الى الغاية المتوخاة فان اعياه الامر رغم هذه الجهود يكون مضطراً حينذاك الى القيام بالامر بنفسه وبعد ان يبذل غاية الجهد يفصل القضية حسبما يتراءى له . ويكون القرار في جميع هذه الحالات حاسماً . لاعتقاد الجميع بنزاهته نظراً للجهود المبرورة التي تبذل في سبيل احقاق الحق.

اما اذا كان النزاع على الحدود قائما بين قبيلتين او عشيرتين متتاخمتين لا تنتسب الواحدة للاخرى . فعندئذ يكون من الاهمية بدرجة اعظم مما لو كان بين القبيلة الواحدة. لان ذلك النزاع يكون فى هذه الحالة تعلقا بكرامة العشيرة مثيراً لحفائظها وقد يأخذ النزاع فيما اذا تطور شكلا عنفياً تسيل من اجله دماء العشائر فيما بينها . وقد تتلاحق القبائل الاخرى بالعشيرتين المتنازعتين بعامل القربى او الحلف او الانتصار للمظلوم . فيتسع الخرق ويصبح هذا النزاع حرباً عواناً تهلك الحرث والنسل ، ولكن الكياسة والتعقل والروية وبجي الخير والعبقرية من جهة الزعماء والرؤساء . ومن جهة السادات ورجال الدين الذين يساكنون هذه القبائل . مجدا لجميع يبذلون ما في وسعهم للحيلولة دون وقوع الشر .

اما كيفية حل المنازعات الكبرى فيقام به مبدئياً سلماً ، فان فشلت تلك الجهود السلمية يلجأ حينذاك الى القتال .

وتفصيل ذلك ان رئيس القبيلة المعتدى عليها يكتب رسالة مفصلة عن الحادث الى رئيس القبيلة المعتدية .

ويعرض فى رسالته هذه أموراً شتى يذكّر الرئيس فيها بما بينهما من وشائج الصداقة والقربى، والاحترام المتبادل والحقوق المرعية واشتراكهما بالسراء والضراء ويدعوه لاحترام حقوق الجوار وحرمة الاخوة والصداقة بلباقة نادرة

ثم يدعوه بان يرد هذا العدوان والتجاوز باعتباره أبا للمعتدي. وقواما عليهم بحكم العرف والعادة ، ويرسل هذه الرسالة مع رسول لبق كيس فاهم بالاصول والآداب ومقضيات الاحوال. وقد تكون هذه الرسالة شفهية . فاذا وصلت الرسالة الى مرجعها يجيب عليها حسبما يتراءى له مظهراً عواطفه أزاء جاره وأسفه للحادث موعداً باجراء ما يلزم لاحقاق الحق ، ويختلف هذا الجواب باختلاف الاشخاص ومآربهم ودرجة تمسكهم بالحق ، وقد تتبادل الرسائل بين الطرفين مراراً عديدة فيتوصل الرسل الى حل ملائم ، وقد يتدخل فيما بعد رؤساء آخرون فينتخب الفرصة حسب الاتفاق بين الطرفين .أما من رجال القبيلتين المتنازعتين او من الخبراء من قبيلة أخرى مجاورة فيحل ذلك النزاع وينتهي الامر بسلامة .

أما الاجواء العنفية التى تحل فيها المنازعات فتفصيلها : يكون بعد فشل الوساطات والمراسلات ويشتد الكلام في الاخذ والرد وتتطور المطالبات من الالتماس الى التطاول والحماس وذكر الايام المشهودة . وقد تحتوي على الغمز واللمز بين الطرفين ، بعضهم في الآخر نثراً وشعراً واراجيزاً وهزجاً تصبح عندئذ العلاقات بين الطرفين متوترة وقد تؤول الى القطيعة فيتجمهر عند كل فريق عدد غفير من الاتباع والاقارب والحلفاء وانصار الحق وذوي الاوتار القديمة من القبائل الاخرى مدججين بسلاحهم ، وبعد ان يجروا المظاهرات المسلحة وينشدوا الاشعار و (الهوساة) المثيرة للهمم والشجاعة يصبح امر اصطدامهم معلقا بيد القدر . وعندئذ يكون (الحكم للسيف والعاجز يريد شهود) .

وما يقال عن طريقة حل المنازعات حول الحدود وعائدية الاراضي يصح عن المنازعات التي تقوم (حول المبازل) والانهار والابار أو العيون ومصائد الطيور والاسماك سواء كان ذلك النزاع بين افراد قبيلة واحدة او قبائل متعددة

فالاجراآت متماثلة في جميع الاحوال كل حسب نظيره .

نكتفي الآن بهذا القدر من تفصيل كيفية حل المنازعات حسب العرف المشائري وسننتقل بك تواً الى الموضوع الآخر من الدعاوي في العنوان الآتي :—

كيفية التعامل التجاري والربويه المحتارة

قلنا ان للعشائر عادات وقواعد واحكام وفروض تخص قضاياهم الجزائية والحقوقية، واننا قد ذكرنا سابقاً في بحوث القضايا الجزائية عند القبائل ، وتطرقنا اليها إجمالا ومختصراً باساليب تنسجم وحالتهم بظروف قضاياهم .وعلى ما أعتقدباني قد وفيت بالبعض اليسير مما هو مفروض علي من البيان الذي يجب ان أقدمه الى القاريء من البحوث التي تقدمت بها في هذا الكتاب. مع اني التزمت فيها جانب الاختصار بكل مفهوم من مفاهيم ذلك . وعندما انهيت من تلك البحوث الجزائية تقدمت بفصل جديد وهو فصل قضايا العشائر الحقوقية . وقد فصلته الى عدة بحوث تطرقت للبعض منها على اساس قاعدة الاختصار الذي هو شعاري بكل ما اكتبه والان اتقدم اليك بهذا البحث الذي هو بين يديك وهو :—

كيفية التعامل التجاري

إن التجارة شيء والعمل شيء آخر وهذان عملان لا يمكن امتهانهما في آن واحد ، هذه كلمة قصيرة قلتها . واذا اردت شرحها يطول ذلك جداً علينا ويأخذ من وقتنا مدة ليست قصيرة .

ان معظم افراد القبائل تتعامل فيما بين أفرادهم بالتجارة اضافة الى اعمالهم الاعتيادية « اي الزراعة » ولكن كيف يكون ذلك التعامل ؟

وهل يحتاج الى كتابة صكوك وسندات مصدقة من قبل كتاب العدل أو هل تعطى أوراق « كمبيالة » ؟

أو هل يحتاج ذلك التعامل الى مراجعة إجراء ؟ كلا . لا ذاك ، ولا هذا فالذي تتعامل به القبائل حينما تتعاطى الاعمال التجارية فيما بينهم هو :—

ان القبلي عندما يحتاج الى نقود أو طعام يأتي لصاحبه ويفاوضه على الكمية التي يحتاجها ونوع التعامل بها و كيفية دفعها . وعندما ينتهي ذلك ويحصل الاتفاق على صيغة الدين وصورة الدفع وغير ذلك من الشروط . يأتيان حينذاك الى مجلس الرئيس ويبديان ذلك أمامه ويشرحان ما اتفقا عليه أمام ذلك المجلس ويفصلانه تفصيلا ثم يطلبان من الرئيس ان يأذن لكاتبه بأن يكتب ورقة عادية كما ترى صورتها وهي :—

ليرة فقط كذا ليرة لا غيرها

...

اني فلان بن فلان علي ولازم ذمتي لحامل هذا السند ديناً لازم الاداء وحق واجب الوفاء مبلغاً قدره وبيانه كما مذكور اعلاه فقط كذا مقدار ليرة ذهب سكة عثمانية لمدة السنة الفلانية أدفع ذلك المبلغ بلا ممانعة ولا مماطلة واشهدت على نفسي جماعة من الحاضرين والله خير الشاهدين . التاريخ

شاهد بذلك   شاهد بذلك   عن اقرار

فلان بن فلان

وعند ما يكتب مثل هذا (السند) حسب عرفهم يشهد فيه البعض من سراة تلك القبيلة ثم يعرض على الرئيس وهناك اذا شاء الرئيس ان يوقعه اولا فانه اي الرئيس يقول للدائن ادفع الدراهم لصاحبها فيكون الدفع بحضوره ، وبذلك صار الدين مالا للدائن حيث الرئيس يكون كفيلا للتحصيل عند الاستحقاق . فبمجرد

سماع الرئيس قرار المداينة ، وشوهدت حالة استلام المال و كتابة تلك الورقة سواء انه وقع فيها أم لا فانه اى الرئيس هو المسؤول بتحصيل ذلك الدين، وهذا الالتزام ليس من قبيل الفرض فحسب . بل انه كما تقدم هو الكفيل لقبيلته بكل شيء بلا استثناء وهذا شيء طبيعي . انظر بربك ايها القارىء الى قيمة الرئيس عند العشيرة والى رعاية الرئيس لقبيلته فانه يتجلى لك باحسن مظهر من مظاهر الطاعة والاخلاص.

وعندما يحل وقت الوفاء وذلك طبعاً عندما يحل موسم وارد الاراضى فمن المستحيل ان أحد يتمكن ان يتصرف بشيء من وارده قبل سداد دينه ذلك الذي جرى التعامل عليه بمحضر من الرئيس حتى ولو ان الرئيس لا يعلم با كمال وارده وتهيئته للدفع ، حيث ان ذلك الفرد كما قدمنا لك عنه فى فصول سلفت يحترم رئيسه بكل ما لهذه الكلمة من معنى ، ويكون الوفاء للديون على الشكل الآتي :

اولاً — يستوفى دين بذر تلك الاراضي التي جاء هذا الوارد بواسطته .

ثانياً — يستوفي دين الغريب عن تلك القبيلة الذى سا كناً معهم ويسمى في عرفهم (كصير) أو جار ، لان ذلك الرجل محترم ومصون حقه .

ثالثاً — يستوفى الدين الذى يؤخذ بمحضر الرئيس كما ذكرناه في اول هذا البحث .

رابعاً — بقية الدين الذي يكون خارجياً عن ما ذكرناه في هذا البحث

ذكرنا طرفا عن هذه الديون و كيفية ، وفائها الاسبق فالاسبق في قواعد العشائر لافي أحكامهم وفروضهم ، أما في احكامهم فيجب على المدين ان يوفي دينه مهما كلفه الامر الا ما يتفق عليه مع الدائن . وخلاصة القول ان الديون التى يتعاطاه القبلي مع بعضه بعضاً يكون ذلك الدين محترما ونافذاً . اما مايعطى

من الديون في محضر او بواسطة الرئيس فهذا الدين ممتاز بطبيعة الحال لايقبل التردد والمماطلة .

ولو ان احد افراد تلك القبيلة سـولت له نفسه ان يتمرد على دفع دين دائن . فعلى ذلك الدائن ان يراجع الرئيس الذي حالا يأمر في حضور المدين ويجبره على الدفع اذا كان لديه . ولا يمكنه التملص بكل مايتمكن مع العلم ان القبيلة التي هو منها يعلم افرادها بحالة بعضهم بعضاً في حالاتهم المالية ، أي اذا كان الشخص المدين متيسر الحال ، ولكنه لخبث فيه يروم التملص من الدائن ، فلا يمكنه التخلص عن دفع ذلك الدين كله أو بعضه .

أما اذا كانت حالته المالية متعسرة . فلا بد وان تكون له تسوية مع الدائن الذى لايرى نفسه مجبوراً على التسوية مع ذلك المدين الذي لايتمكن على دفع دينه مع علمه بحالته المالية المتعسرة وتنحصر هذه التسوية في أمرين :

الاول — تقسيط الدين الى سنتين فما فوق ويكون ذلك بعد ترك الفائظ أولا وآخراً

الثاني — السماح للمدين بطرح قسم من أصل الدين مع الفائظ على ان يدفع المدين القسم المتباقي .

أما اذا تعسر دفع ذلك الدين على المدين صفقة واحدة فيقوم الرئيس حينذاك بعمل مربح وهو تقسيط ذلك الدين الى سنتين فأكثر . على أن يدفع نقداً مقدار مايتيسر لدى الدائن على شرط ان يكون الرئيس قانعاً بوجود شيء من المال عند المدين حتى يدفعه . اما ذلك الدين الذي يقسط فيكون تأمينه عادة في اربعة مواد وهي :

١ — ان يعطي المدين كفيلا مضبوطا يلتزم في دفع الاقساط باوقاتها فيما

اذا التزم بها بمحضر من الرئيس او في ديوانه وان كان غير موجود .

٢— ان يقبل الدائن اعتبار المدين وان كان معسراً .

٣— ان يلتزم الزعيم بذلك الدين شفهيا وتلك اقوي مادة للتحصيل .

٤— ان يعطي المدين للدائن تأمينات تساوي مقدار الدين او اكثر منه .

بهذه المواد الاربع يكون تأمين الدين المقسط . وبعد اجراء واحدة من من تلك المواد يكون الدائن في مأمن من دينه مع العلم ان ما يجري من تسوية يجري فى جو هادىء وليس فيه ما يؤثر على احد سواء كان دائنا او مدينا ، بل تكون التسوية في رضاء الطرفين .

واما اذا كانت حالة المدين متعسرة ومعروف بأنه ذو عائلة وان وارده السنوي قليل لا يكفي لاعاشة عائلته ، حتى لو يأتي اليه وارد السنة الآتية ، فحينذاك يقوم الرئيس بعمل ملؤه العطف والحنان وهو :—

بأنه يجمع الرئيس تبرعات من تلك العشيرة الحاضر منها ويفتتح هو أي الرئيس التبرع بشيء من ماله الخاص . ثم يتبارى الحاضرون كل حسب مقدرته المالية ولا ينفض ذلك المجلس الا وذلك المعدم المضنوك قد اصبح غنيا . وعلاوة على ذلك تجد الرئيس يقوم في اعاشة ذلك العاجز من عشيرته اذا احتاج في خلال السنة مع عائلته حتى يأتى الموسم لانتاج الزرع .

وعلى هذا الاساس يكون التعاون القبلي فيما يخص العاجز منهم كما ان الدائن نفسه لابد وان يتبرع بشيء من ماله لذلك المدين وهذا كله يكون من طيبة خاطر ورغبة ، ولا نرى احد يجبر على شيء منه البتة بل بالعكس . اذا كان احد افراد تلك العشيرة مسافراً بمهمة له وليس حاضر ذلك الاجتماع الذى جرى فيه التبرع لذلك المحتاج من تلك العشيرة فان ذلك الرجل حينما يعود لعشيرته ويسمع بذلك

أي أن يسمع أن اخوانه من أفراد عشيرته قد هاجت بهم الحمية ، واشتعلت رؤوسهم النعرة حيث قد تبرعوا لذلك المحتاج من تلك العشيرة . وحينذاك يحذو حذو اخوانه فتسوقه عاطفته بلا وازع ولا آمر ، سوى تلك العاطفة والشفقة . فيتبرع بما تجود به نفسه الطيبة وكرمه الموصوف لمساعدة ابن عشيرته الذي قد خانه الدهر . هذه صورة جديدة ونبذة قصيرة قدمتها لك أيها القارئ الكريم مع العلم باني لو أردت أن اتوسع في هذا الموضوع الذي قد يتطلب التوسع والشرح ، واستقصي لك هذا البحث ، وأدون لك كل ما أعرفه لطال عليك الوقت ، وقد يؤدي بك الى الملل والسأم . سيما ونحن قد سرنا على خطة الايجاز التي ارتضيناها .

بيع الاراضي وما يتفرع منه

عند ما تكلمنا في فصل مضى عن علاقة الانسان بالارض وما يتفرع منها قلنا ان حقوق أفراد العشائر على اختلاف طبقاتهم فى ارضهم ثابتة لايمكن التعدي عليها خلافا لمقتضيات العرف العشائري . وقلنا أيضاً ان علاقه الانسان في ارضه علاقة مقدسة تأتي درجة قدسيتها بعد شرف العربي ودينه . ولا شك ان حقاً كهذا لابد من رعايته واحاطته بما يكفل له الدوام ويحفظ له الاستمرار فضلا عن مراعاة كافة الاحوال والحالات التي تجعل الفرد يستفيد من هذا الحق الى أبعد مدى دون الاخلال بالمصلحة الجمعية وهي مصلحة القبيلة في المجتمع العشائري وهذه القاعدة معترف بها لدى كافة التشريعات القديمة والحديثة فالقاعدة القائلة « بان حرية الانسان مطلقة في تصرفاته المالية والحقوقية مالم يخل بحقوق الآخرين » قد عرفها المجتمع القبلي واحاطها باطار محكم من الرعاية فيحق للقبلي أن يتصرف

بكافة حقوقه بالنسبة لارضه مالم يؤثر ذلك التصرف بمصلحة قبيلته أو بمصلحة (شيخه) وقد ذهب العرف القبلي صعداً حتى اشترط بأن لايكون ذلك التصرف مخلا بمصلحة المتصرف نفسه كأن يكون طائشاً أو غريراً . ومما يبرر هذا الايراد هو ان المجتمع العشائري يقتحم في قواعده العرفية ميدان الاخلاق الى أبعد مداه ويفضل القواعد الاخلاقية على كافة مصادر القواعد العرفية الاخرى.

قلنا من تقسيمنا للاشخاص بالنسبة الى علاقتهم بأرضهم انهم يقسمون الى ثلاثة أقسام في الغالب وهم الشيوخ والسراكيل والفلاحون، فيتصرف هؤلاء الاشخاص في حقوقهم بالارض تصرف الملاك وذلك في العشائر (الجسامة) والشيوخ والسراكيل وذوي المنح من العشائر الجسامة وغير الجسامة يحق لهم بيع أرضهم وايجارها ووضعها تأميناً للدين وبدلا للرهان و كافة العقود المألوفة ولكن ذلك لايجري الا بشروط تعتبر اركانا للعقد لايقوم العقد الا بها فان اختل احدها أصبح العقد باطلا من الاصل وهذه الشروط منها مايتعلق بالمتعاقدين ومنها مايتعلق بصورة العقد وملخص هذه الشروط فيما يلي : —

لنأخذ عقد البيع مثلا ونورد شروطه وهي

اولا — يجب أن يكون البائع لارضه محتاجا احتياجا ملجئاً : بحيث لايمكن تلافيه الا بالبيع. ومدار تفرقة الحاجات عن غيرها هي ميزان الاخلاق والعرف العشائري ، اما البيع بقصد التبذير وصرف المبالغ على الشهوات الجسمانية واللذائذ البدنية وما على شاكلتهما فذلك باطل اساساً .

ثانياً — ان يكون المشتري من العشيرة فلا يجوز البيع الى الاجنبي بأي حال من الاحوال وذلك محافظة على وحدة العشيرة وعلى عصبيتها ، ولا ريب ان الاجنبي لايشارك غيره من الاجانب سرائهم وضرائهم ولا يساهم في امجادهم أو ارزائهم لابقليل ولا بكثير.

ثالثاً — يجب أن يقع الايجاب والقبول قبل الحضور لدى الرئيس ولا يجوز تبديل شروط العقد في مجلسه ولتوفير هذا الشرط يكتب العقد خارج مجلس الرئيس ويجري الاشهاد امام شاهد واحد على الاقل .

رابعاً — لا يتم البيع أبداً ما لم يوقعه الرئيس ويجرى هو تصديقه .

خامساً — أن يتعهد المشتري للرئيس وذوي الحقوق المتعلقة بالمال المبيع أي الارض باجزائه جميع الحقوق كما كانت تجري على البائع فيشترط الرئيس شروطاً منها .

أ - أن يعترف المشتري بأن تصرفه محدود بتصرف سلفه فاذا أخل بواجباته أو قصر بتعهداته فلا يتم ذلك العقد ويعتبر فاسخاً من تاريخ الاخلال.

ب - أن يتعهد المشتري بالتكاليف المفروضة عليه كعضو في الحياة الجمعية وفرد من افراد العشيرة .

ج — يجب أن يكون المشترى خاضعاً لأوامر ذوى الامر على سلفه ويجب عليه اطاعتها دون قيد أو شرط وبالجملة يحل المشترى محل البائع بتحمله كافة التبعات المترتبة على سلفه وكافة الواجبات التى كانت على البائع وينتفع بكافة المنافع التى كان ينتفع بها ذلك البائع بصفته مالكا للارض المبيعة .

سادسا — يجب أن يكون المشترى حسن السمعة والاخلاق ولا ساقطا من الحقوق المشائرية .

سابعا — يحضر المتعاقدين مجلس الشيخ ويعرضا عليه الكيفية ويبينا له حقيقة ذلك العقد والاسباب الداعية له وشروطه وثمنه سواء كان ذلك الثمن مقدراً بسعر (المشارة) الواحدة أو بسعر الارض جملة . فان اقتنع الرئيس بصحة ذلك القصد من جميع وجوهه يوقع على العقد بصفته شاهداً وعندئذ يعتبر العقد تاما

وما يقال عن الشروط بالنسبة لعقد البيع يقال عن العقود الاخرى كل حسب نظيره .

لايخفى على القارىء مرامي العرف العشائري من وضع هذه الشروط كما انه من المفهوم ان القاعدة المدنية القائلة ان (المفروض عرفا كالمفروض شرطاً) ونقصد بذلك ان الواجبات العرفية في العقود المار ذكرها يجري مفعولها ولو لم تشترط في متن العقد. فضريبة الحكومة بكافة اشكالها وانواعها تؤخذ من المشتري من تاريخ نفاذ العقد.

اما الاسباب الداعية لهذه الشروط فعلى الاغلب ناتجة عن محافظة العرف العشائرى على كيان العشيرة ووحدتها وضمان نموها ونمو ثروتها ومحافظة اخلاق افرادها من التفسخ الذي طالما سببته الفة حياة الرخاء وارتياد المدن الزاخرة بتيار المدنية الزائفة ، فالشيخ هو المسؤل المباشر عن رعاية كافة هذه الامور ومن نافلة القول ان رئيس العشيرة هو بمثابة أب الاسرة يساعد عاجزها ويهدى ضالها ويردع باغيها ويرشد غريرها ولاشك ان النفس بطبيعتها امارة بالسوء الا من رحم الله .

احكام وفروض مختلفة

يشمل البحث من هذا الموضوع احكاما فى قضايا متنوعة . وهذه القضايا تتردد من سلوك الفرد الاجتماعي والخلقي فى المجتمع العشائري، وهذه القضايا كثيرة لايحصيها عد لأن نشاط الانسان في المجتمع كثير الانواع والاشكال وقد وضع العرف العشائرى لكل قضية حداً وعلى كل مخالفة عقاباً وهذا العقاب يختلف باختلاف الاحوال والبيئات والاشخاص. وسنورد تواً بعض القضايا ونذكر

حدودها وما يترتب على مخالفتها من العقوبات.

حكم السرقة وما يترتب عليها من الاحكام : اعتاد المجتمع العشائري سلوكاً معيناً من بعض اشخاصه فاهتم اهتماما كبيراً في تحديد ذلك السلوك ونظراً للحياة المختلطة والمتشابكة نرى ان جرائم السرقة شائعة الى حد ما في البيئات القروية والمجتمعات الزراعية والعشائرية فاتقاءاً لمحاذير السرقة اهتدى العشائر الى نظام الحراسة.

الحارس : هو الفرد المسؤل عن محافظة الاحياء والقرى بين غروب الشمس وطلوعها ويعرف بلغة العشائر الدارجة (وحاش) او (جنابي) وهذا الحارس يكون مسؤلا عن جميع مايفقده اهل ذلك الحي او القرية فيسلم التعويضات المقتضية عن كل حادثة من الحوادث للمجنى عليه ومن بعض هذه التعويضات تسلم عاجلا وبعضها يسلم آجلا ويستوفي الحارس لقاء خدمته هذه مائة كيلو على الاكثر من الحبوب حسب انواعها المنتجة من مزارع العشيرة وتساوي بالكيل الدارج (وزنه) واحدة عن كل بيت.

التعويضات العاجلة : اذا كان المال المفقود بندقية او سلاح آخر او اطعمة مدخرة او كسوة المجنى عليه فالحارس مسؤل عن تسليم التعويضات عنها في صبيحة الحادث. والغرض الاساسي من تعجيل التعويض بهذه السرعة هو ان المال موضوع الجريمة يعتبر من المواد الضرورية لحياة الفرد في المجتمع العشائري فتأجيل التعويض عنها مما يسبب اضراراً بليغة لايمكن تلافيها فيما بعد. لهذا السبب نرى الحارس مجبراً على تسليم التعويض في صبيحة الحادثة فورا .

التعويضات المؤجلة : اما اذا كان المال موضوع السرقة مما يمكن الاستغناء عنه حين الحادثة ولا يحصل ضرر بليغ من تأخير تعويضه فعندئذ تجرد الاموال

المسروقة فى قائمة وتوضع قيمة لكل منها ويصادق الرئيس على القائمة الموضوعة البحث وتحفظ لدى المجني عليه الى حين موسم جمع المحاصيل الزراعية فعندما يجمع الحارس اجراتما به يعوض المجنى عليه طبقاً للقائمة المار ذكرها والمصادقة من قبل الشيخ

قد يكون الحارس سارقا فى بعض الاحايين وذلك عندما تحدث سرقة في حيه ويشتبه ان السرقة وقعت من قبل حراس او افراد حي آخر فيضطر الحارس ان يقابل هذا العمل العدوانى بمثله .

ومهما يكن فان الحارس لا يسرق حيه ابداً . فأن صنع ذلك وتحقق هذا الفعل يلزم الحارس السارق حيه بالتعويض (مربع) اى يسلم التعويض اربعة اضعاف المال المسروق .

وإذا سرق الحارس (ويسمى فى هذه الحالة حايف بمعنى سارق) بيت احد الرؤساء المعترف برآستهم عشائريا وتحقق الامر، يضطر هذا الحايف بحكم العرف العشائري الى ارجاع السرقة عينا ويسلم (حشم) ومقداره اربعة اضعاف المال المسروق نقداً كعقوبة مالية على هذا الفعل ويرسل هيئة من الوجوه والاشراف وذوى الدالة ليترضي الرئيس اما ترتيب هذه الهيئة فقد سبق البحث عن امثالها في بحوث مضت . اما سرقة الاموال العائدة للسادات وهم الذرية الطاهرة من سلالة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام فذلك محرم بتاتا ويتحاشاه الناس ما استطاعوا الى ذلك سبيلا وآية ذلك هو ان السادات معروفون في البيئات العشائرية بالتقوى والصلاح وهم بعيدون عن الاوتار والاجرام فلا مبرر للانتقام منهم لان تبرير اعمال العدوان في العرف العشائرى مرجعه الانتقام والاخذ بالثار وهذا لا يتبادر الى الذهن في حالة ما اذا كان المجنى عليه سيداً . هذا فضلا عن المعاني الدينية الاخرى التي يستهدفها العرف العشائري من

وعليه السادات واقلها التقرب الى الله تعالى بذلك واطاعة لامر الجليل حيث قال في محكم كتابه المجيد (قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى)

اما اذا كان السارق من غير الحراس فيدعى في هذه الحالة (فاسد) او (دلاخ) فاذا تحققت السرقة يجبر على تعويض المجنى عليه عن المال المسروق اربعة اضعاف (مربع) واذا تكررت هذه البادرة منه بحيث اصبحت بدرجة الاعتبار فيجوز فى هذه الحالة اسقاطه من الحقوق العشائرية كعقوبة تبعية .

انتهى البحث عن السرقة وسنذكر فيما يلي قضايا النهب والسلب .

النهب والسلب

ونقصد بهذا اخذ الاموال عنوة وبأكراه وقطع الطرق في أى وقت من الاوقات . لايعترف العرف العشائرى بمشروعية هذه الجريمة مهما كانت تافهة ويعتبرها من الجرائم الكبرى ويستفظعها الى حد كبير .

عقوبة جريمة السلب

لهذا الفعل من الجرائم عقوبتين الاولى التعزير والاهانة بعد ارجاع ماسلبه أو نهبه وعدم احترام الفاعل ، وتحقيره بكل وقت من الاوقات وبكل مجتمع عشائري . اما اذا لم يرتدع ذلك الفاعل عن فعلته ، وكررها مرة ثانية يكون جزائه الجلاء عن تلك العشيرة . والا يقتل وليس على قاتله من الفروض العشائرية سوى الدية الاعتيادية .

ولايستبيح العرف العشائرى جريمة النهب والسلب الا في حالة واحدة

وتلك الحالة هي ان المجني عليه ينتمي الى عشيرة معاديه وذلك في الحالات التي تكون فيها العلاقات منقطعه تماما بين القبيلتين وعندئذ يكون السلب والنهب مباحاً وفضلاعن اباحته يعتبر من قام بهذا العمل من الرجال ذوي الفراسه والنجدة والشجاعه مضيفا الى امجاد قبيلته صفحه ناصعه فينال الاعجاب والاحترام من قبل الجميع جزاء لعمله هذا . اما قاطع الطريق وسارق الجيران والاصدقاء فهو عكس الاول يعتبر فاسداً ويكون منبوذاً ومهانا جزائه التأنيب والتعزير من قبل الرئيس بالرغم من انه لا يرتكب جريمته في محيطه أو في قبيلته بل يرتكبها بعيداً عنهم ومهما يكن فأن هؤلاء قليلون، لذلك نجد ان الاعتداء على الاموال في غير هذه الحالات نادر جداً في البيئات العشائريه الصحيحه

وفي جميع الاحوال فأن المجنى عليه لا يكون (امرءة) اذ ان الاعتداء على المرأة بجميع اشكاله واحواله يعد بالعرف العشائري من الكبائر التي لا يرتكبها انسان مهما تسافلت اقداره وانحطت اخلاقه لان المرأة موضع رعاية الجميع

حقوق الضيافة وما يتفرع عنها

ذكرنا فيما سبق الحدود الواجبه في الجرائم التي تقع على الافراد والاموال كجريمة القتل والجرح والقذف وهتك العرض أو السرقة والسلب والنهب وغيرها من الجرائم التي تستوجب (الديه) أو (الحشم) ولكن هناك حد آخر لا يقصر عن سوابقه من الاهميه في شيء وهذا الحد يترتب على من طرد ضيفه أو أهانه أو ارتكب احدى الجرائم المار ذكرها على ضيفه أو من أهمل جاره من الاجانب أي (الگصير) وعندئذ يرتب العرف العشائرى لكل مخالفة من هذه المخالفات للادب الاجتماعي عقوبة خاصه .

فمثلا اذا طرد العربي ضيفه أوقصر في واجب الضيافة كأن يقصر في العناية بالضيف محلا أو قولا بما لا يناسب شخصية الضيف أو حالة المضيف ، فان وصلت هذه الحادثة الى اسماع الرئيس ولو من دون شكوى يأمر الرئيس حالا بغلق (مضيف) هذا المقصر اي محل ضيافته . ولا يخفي ما لهذه العقوبة من الاثر السيء في نفس المقصر وفي سمعته ومكانته . وقد يأمر الرئيس بعد ذلك باحضاره قسراً في ديوانه ويأمر بجلده على مرأى ومسمع من الحاضرين وقد يجلده الرئيس بيده ويفرض عليه غرامة مالية وقد يطرده من العشيرة موقتاً ولا يستغرب القاريء الكريم صرامة عقوبة البخيل لأن البخل من الصفات المرذولة التي يمقتها العرب كثيراً مما يجعل المتصف بها محلا للسخرية والمهزلة والمقت من جميع الطبقات ولا شك أن العرب من اكثر أمم الارض عناية بالضيف واتصافا بالكرم وقد سطر لنا التأريخ امثلة كثيرة جداً تغنينا عن ايراد امثالها في متن هذا الكتاب وما من أحد منا لم ير بالوقت الحاضر من الامثلة الكثيرة على هذا الامر لذلك انتقل تواً الى موضوع آخر وهو :

حماية الجار وما يترتب على الاساءة له

الجار ويسمى بالتعبير الدارج (الگصير) وهو الاجنبي الذي يساكن العشيرة ولا يمت لها بصلة قربى وقد اضطرته عوامل قاهرة بان يترك مسكنه الاصلي وعشيرته وذويه ويساكن عشيرة اخرى فيفرض العرف العشائري على جيرانه كل المستلزمات التي تقتضي بجعله يبدل اهلا باهل وأوطاناً باوطان واخوانا باخوان بشرط أن لا يكون قد ارتكب جرما يجعله من طبقات المنبوذين فاذا كان كذلك يعطي أرضاً ليزرعها وتدر عليه مورداً يكفي لأوده ويبنى له بيتاً ملائماً ومضيفاً ويكون موضعاً لرعاية الرئيس ومحلا لاهتمام أفراد العشيرة ويكون عقاب من اعتدى

عليه من أفراد القبيلة عقابا صارما يقدره العارفون والفرضة حسب شخصية الجار والمجير . أما اذا كان العدوان واقع من اجنبي عن العشيرة المجيرة فان المعتدي يكون موضعاً لانتقام العشيرة المجيرة باسرها وربما ثارت الحوادث المماثلة لهذه الحالة حروبا شعواء بين القبائل يشيب لها الوليد . وكتب التأريخ مشحونة بالامثلة المماثلة فلا يسكن غيض القبيلة المجيرة ما لم يسترض الجار من قبل المعتدى مهما كلف الامر ولو يعطيه من الاموال والاراضي والنساء ماشاء ذلك الجار ولا غرو في ذلك فان حماية الجار من أبرز صفات العربي ومن أغلى مايتعلق بسمعته لذلك نجد مايبرر هذه العناية بالجار .

الانفة عند العرب

منذ اقدم الازمنة التاريخية نجد العرب قد نشأوا على عزة النفس وعدم الرضوخ للذل والصبر على ذلك . ولا تزال هذه الصفة متغلغلة في نفسية العرب ولها أثر فعال في مجري سلوك هؤلاء الناس الخاص

وإننا اذا تصفحنا كتب التأريخ القديم نجدها مملوءة بالحوادث والقضايا المهمة والتى تؤيد ماقلناه [١] والحق يقال ان للعرب نعرات خاصة وهذه النعرات

---

(١) ومما جاء في كتاب « أقاصيص العرب » : ان جبلة بن الايهم الغساني عند ما أسلم وذهب الى الحجاز هو وأهله ،وجاء موسم الحج وكان جبلة بن الايهم من جملة الناس الذين يؤدون فريضة الحج والطواف حول الكعبة . فحدث ان داس احد الناس على إزار جبلة عفواً فانحل أزاره . فثارت نفس جبلة وقام بعمل يخالف للقواعد والأسس الاسلامية الحديثة ، وذلك بان صفع ذلك الرجل على وجهه . فذهب ذلك المصفوع الى الخليفة عمر بن الخطاب . وشرح ما وقع عليه من اعتداء

والصفات التي في نفوسهم لاشك فى أنها تكونت من البيئة التي هم فيها

فالفرد من ابناء القبائل يكلم الزعيم رأسا وبقابله وجها لوجه وأزيد فى ذلك فأقول حتى أن البعض منهم يخاطب الزعيم باسمه ويشير اليه بيده ، وهـذا نتيجة الحرية المطلقة التي تربى عليها منذ نشأته الاولى ، وقد اعترف معظم مؤلفي الكتب الاجتماعية بذلك .

وكم حدثت من القضايا التي أدت الى مشاكل عويصة كانت كلها حاصلة من بعض الاجانب الذين ليس لهم إلمام تام بالوقوف على اخلاق العرب وطباعهم واننا لانريد أن نشرح أو نعدد مثل هذه القضايا ، بل نكتفي بالتنويه عنها . ثم نضرب لك أيها القارئ المجيد بعض من هذه الصفات التي نوهنا عنها ، لكي تقف معنا على صورة طباع هؤلاء الناس وشدة بأسهم وقوة عنفهم . فاذا حدث اعتداء طفيف على أحد من العرب « مهما كان نوع ذلك الاعتداء عفواً أو قصداً » فاننا نجد ان نفس ذلك العربي تثور لهذه الفعلة التى حدثت من أجله ، وتطفح نفسه الثائرة ، ونجده لا يكتفى بالمقابلة بالمثل ، بل يرد عليه بأشد مما فعل معه ، وربما يؤدي هذا الانتقام الى الاخلال باحدى أعضاء المعتدى ، أو يؤدي الى القتل .

وكثيراً ما أدى الى القتل ، وهذه جداول احصاءآت السجون تدلك على ذلك العنف الطبيعي الموجود في نفوس العرب وعدم خضوعهم للذل .

فما كان من الخليفة إلا ان طلب جبلة وفرض عليه حكم الشريعة الاسلامية . فقال جبلة للخليفة : أمهلني الى غداة غد فانى سأقوم برضاء المصفوع و ...

ولما رأى جبلة حكم الخليفة وشدة وقعه عليه قام بتلك الليلة هارباً تحت جنح الليل وسافر الى القسطنطينية . وعاد على ما كان عليه قبلا .

هذه الحكاية تدل على شدة أنفة نفسية العربي وشدة تأثره بمعتقداته واخلاقه .

المؤلف

فلو أن هذه النفوس أو هذه الطباع توجهت توجيهاً جديداً ، وبحول هذا الانجاه الى انجاه آخر ، وباسلوب جديد وجعل هذه النفوس يميل الى الخدمة العامة ومقاومة المعتدي على الوطن والدين .

فانه ستكون لهذه النتيجة الأثر الطيب . ولا شك أن مثل هذه القضايا تتطلب جهوداً جبارة ومناهج طويلة ووقت وتضحية حتى نتمكن من الاستفادة من هذه القوة وهذا العنف ضد المعتدي الاثيم .

الشجاعة عند العرب

العرب موصوفون بالشجاعة ومعروفون بطول الباع في الحروب سواء كان ذلك قبل الاسلام أو بعده ، أو فى زمن الخلفاء الراشدين ، أوفي زماننا هذا . ولا أريد ان أنقل لكم عن تاريخ شجاعتهم اكثر مما ذكرته كتب التاريخ القديمة والحديثة شرقية كانت أم غربية ، تلك الكتب المليئة بحوادث العرب وفتوحاتهم العظيمة التي ملكوا فيها الشرق والغرب .

أما من كان لا يعلم بذلك وغير متتبع لكتب التاريخ ، فلا شك وانه يسمع من المطلعين في النوادي والمجالس فبهذا يحفظ الشيء الكثير من أخبارهم بهذه الطريقة .

واني سأورد مثلا واحداً لمن كان غير متتبع للحوادث وغير ملم باخبار فتوحات العرب ، وأشهر أبطالهم و ...

واني لا أريد ان أذكر فتوحات العرب في صدر الاسلام ، ولا أريد ان أذكر لك فتوحات العرب في عهد الخلفاء الراشدين كعهد (عمر بن الخطاب) حين فتح العراق القائد الشهير (عمار بن ياسر) وحين كان قائد الحملة التى أرسلت لهذا

الغرض . و كما انى لا أريد ان أذكر فتوحات العرب فى (أفريقيا والاندلس) على يد القائد المظيم (موسى بن نصير) العربي العراق ، أو فتوحات (خراسان والصين) على يد (قتيبة) و (يزيد بن المهلب) . وغيرها من الفتوحات التى دوّخت العالم وجاءت بنتائج طيبة ذات أثر لا تزيله الايام .

وأكرر قولي باني لا أريد ان أطيل البحث ولا أريد ان أتطرق لهذه المواضيع التى لا تتفق والغاية التى أرمي اليها (وهي الايجاز والاختصار) .

نترك فتوحات العرب وحروبهم لمؤرخي التاريخ وحدهم . ونأتي الى الماضي القريب وهو مدار بحثي الذى أريد ايجازه لكم أيها القراء . وبه نكتفي بالوقوف على شجاعة العرب العراقيين .

ان الحكومة (البريطانية) عند ما خرجت من الحرب العظمى الماضية (١٩١٤—١٩١٨م) وهي منتصرة مع انتصار حلفائها ، ولا يخفى ما للحكومة (البريطانية) من الفنون الحربية والخطط الجهنمية والادوات الفتاكة التي تستعملها في مقاومة أعدائها . التي غلبت أعظم دول العالم . فاصبحت السيطرة على اكثرها « حتى بلغ مجموع ماتحكمه من الانفس ½ مجموع نفوس العالم ، ¼ ساحة الكرة الارضية » . و كان العرب حينذاك لا يملكون من الاسلحة ما يكفى لمقاومة أضعف دولة فى العالم . ولكنهم مع مافيهم من الضعف والوهن ، نجدهم ثاروا ضد هذا العدو الجبار مطالبين باستقلالهم وحريتهم لان كل واحد منهم يشعر بشعور الشاعر الذي يتمثل فى هذا البيت :—

(إذا ما الملك سام الناس خسفاً   أبينا أن نقر الذل فينا) [1]

فقام أبناء الجزيرة العربية في (العراق وسورية واليمن والحجاز) ،

---

(١) مقتطف هذا البيت من قصيدة الشاعر : عمرو بن كلثوم التغلبي

والايمان مالئ صدورهم والوحدة تلم شعثهم . هدفهم الاسمى نزع قيود الاستعمار والعبودية التي لاتتفق مع نفسيات العرب الذين عرفوا بعزة النفس و كرامة الخلق

نهضوا ابناء البلادالعربية غير عابئين بقوة (انكلترة) . تلك القوةالعظيمة بل قابلوها بالشجاعة والمقاومة الشديدتين مستمدين قوتهم من الله سبحانه وتعالى وصمدوا أمام هذا العدد ، وقابلوها في مواقف عدة ، وفي أماكن كثيرة ، وقد دونها التأريخ لهم بمداد من الذهب على صفحات ناصعة بالعز والنصر المبين

ففي تلك الوقائع الشهيرة التي قاموا بها أبناء هذه البلاد ، برهنوا للعدو الجديد ان العراق على مافيه من ضعف وخور فهو جدير بان يقاوم أي معتد على حقوقه وحريته ، وبهذا تمكنوامن أخذ حقوقهم المغتصبة بواسطة السيوف والحراب لا بالطيارة ولا بالمدفع ولا بالرشاش هكذا وبهذه الصورة قدر أبناء (الهلال الخصيب) ان يقاوموا وينتصروا حتى لم يجد الانكليز بدآ من التفاهم معهم وإعطائهم حقوقهم الشرعية المغصوبة .

واني أعتقد أن في ذكر انتصارهم في هذه المعركة لهو اكبر دليل على قوتهم وشدة بطشهم [1] .

---

١ — اما إذا كان هذا غير كاف لك للوقوف على قوة ومقدار شجاعة العرب فعليك ان تطالع كتب التاريخ لكي تقف على مفصل حروبهم وانتصاراتهم في مختلف العصور

وان اردت ان تعرف قوة وشجاعة العرب في ثورتهم فانظر الى كتاب « الثورة العربية الكبرى » لمؤلفه « أمين سعيد » فتجد فيه ماجرى في العراق والحجاز وسورية ومصر واليمن ، ثم انظر الى كتاب « الحقائق الناصعة » لمؤلف هذا الكتاب لتقف على مفصل ماجرى في العراق و كيف ابلى أهله البلاء الحسن وكيف فازوا بنتيجة تلك الوقائع الدامية

أما حرب العرب فيما بينهم ، فلا أريد أن أسطرها لك وأطيل البحث عليك . مثل حروب قريش في زمن النبي (ص) و كحروب الخلفاء مع المارقين والقاسطين وغيرهم ، أو كحرب داحس والغبراء التى طالت سنين عديدة و كحرب بنى أمية وبني العباس ، وأمثال هذه الحروب كثيرة لا مجال لنا بحصرهـا في هذه الصفحات .

وأن العرب منذ أقدم الازمنة نجد ان الشجاعة والاقدام سجية ملازمة لهم ولا يمكن ان نقول أو نطعن ببعضهم بانهم غير ا كفاء على المقدرة والقوة والمنعة . غير ان هناك بعض الموانع والظروف تردع العربي عن إظهار شجاعته احيانا وهذا نادر جداً .

وليس غريباً اذا كان العربي يتحلى بصفات الشجاعة والرجولة . فهو ابن البادية التى تتطلب منه ان يكون شجاعاً وصبورا .

والحقيقة ان الشجاعة لم تكن عند رجال العرب فحسب بل أن للنساء قسط كبير في ذلك . فكم للنساء من مواقف حربية شهيرة سردتها لنا كتب التأريخ أمثال الزرقاء بنت عدي صاحبة علي بن أبي طالب(ع) يوم حرب صفين. فكانت هذه المرأة الجليلة تحث الناس على القتال وتشجع المقاتلين بخطاباتها الحماسية المعروفة وكانت رحمها الله تركب الجمل تخوض غمار الحرب مستميتة فى سبيل المبدأ والواجب غير مكترثة بما سيقع عليها أو ما تلقاه .

وفي عصرنا هذا نجد نساء المحاربين من ابناء القبائل العربية يصاحبن أزواجهن فى المعمعات التي تقع فيما بينهم أو بين عدو جديد جاء لسلب حريتهم والاستيلاء على ما عندهم من خيرات .

فالنساء في مثل هذه الأحوال يقمن بطهي الطعام ومعالجة المرضى والجرحى والقيام بحركة التشجيع وهي ان يزغردن عند احتدام القتال وهن يأتين الى الحروب

بكل شوق ورغبة وكل منهن لسان حالها يقول :—

خذوني للوغى معكم خذوني   ممرضة لجرحاكم حنونا
وان لم تفعلوا فخذوا ردائي   به شدوا الجراح اذا دمينا

هذا هو شعور المرأة العربية ، وهذا هو أحساسها أمام الأمر الواقع فانهن يشعرن بشعور ديني وحقيقي في وجوب مساعدة المتحاربين . وكثيراً منهن يقمن بدفن القتلى ونقل الجثث من مكان لاخر . وليس هذا غريب عن المرأة العربية في مثل هذه الأحوال .

وتجدني الى هذا المكان اكتفي من هذا البحث « الشجاعة عند العرب » الطريف الذي لا حصر له ولا حدود فلا الأوقات كافية لسرد المفصل من هذه القضايا وانشاء الله ستجد قيمة ومقدار الشجاعة عند العرب في كتابنا « الحقايق الناصعة » الذي سنباشر بطبعه في القريب العاجل .

الشمم عند العشائر

للشمم عند العرب مركز عزيزي في رئيسهم ومرؤسهم وغنيهم ومتوسطهم وفقير الحال منهم على السواء ولا يختلف مركزا من حيث الشدة والتصلب من جهة ومن اللين والتساهل من جهة اخرى بل منصوص القياس العربي عندهم واحد يطرد اطراداً تاماً في مختلف الظروف والاحوال وتنسجم انسجاماً يتفق والاخلاق التاريخية المعروفة عند العرب . وعن الشمم العربي والاباء العشائرى الذى يرتسم علي جباه التواريخ الناصعة والالواح . ولا انكر شمم بعض العناصر سواء كانت شرقية أم غربية ولكن الفرق بارز عند اغلب طبقات البيئة التي يعيشون فيها مثلاً يوجد شمم في بعض العناصر (الجرمانية والانكلوسكسونية وغيرها)

ولكنهم عند الطبقات غير المتحضرة أما العناصر المتحضرة فلا تدين به . وتعتبره ضرباً من ضروب الوحشية ولا يخفى أن بعض الامم الشرقية العربية التى انغمرت في تيار المدنية الحديثة ايضاً . لايدينون بكل مصداق من مصاديق الشمم المعروف عند العشائر العربية . الا انه ليس من الجائز الحكم على جميع المتكلمين باللغة العربية انهم خارجون على هذه التقاليد لان المتكلمين باللغة العربية في الاقطار الشرقية ليسوا كلهم من عنصر عربي . إذ أن الكثير منهم من كان عنصره (جركسياً وروسياً) أو مغولياً . فان هؤلاء المتكلمين باللغة العربية هم الناقون والخارجون على هذه العادات والتقاليد وهم محقون نوعا ما . لان العنصرية لها أثرها ومفعولها مها طرأت على تلك العناصر من ترتيبات واعتقادات في مختلف إصقاع الشرق أما العناصر المتحدرة من أصل عربي فانهم وان كانت المدنية تحيطهم من جميع جوانبهم وفي مختلف بيئاتهم الا ان العنصرية العربية لابد وان ترجعهم في أغلب الاحايين عن أشياء تنبوا عن الذوق العشائري ومجها التقليد القبلي ولا يستسيغها الاعتناء بالمحافظة على النظام العربي الفطرى . ولا يسوغ لهم الاستهتار بجميع العادات العشائرية الحساسة التي تترتب عليها اغلب الاجراءات على المخالفين لها من القبائل المتحضرة . ولكن ربما يتساهل العرب المدنيون في بعض العادات والتقاليد التي لامساس لها بالعنعنات العنيفة التي ترتكز عليها دعائم شممهم وإبائهم القويم ولكنهم يتساهلون نوعا ما تساهلا ببعض العادات التي لا تستوجب اللوم والتعنيف من قبل أسلافهم اما اذا اخلوا بعادة ما من العادات المحرمة عندهم فان الاستمرار بتلك العادة يستوجب الحرمان من الانتساب لقبيلته مهما عظم شأنه والى هنا نقف وقد أعطينا القاري فكرة تحليلية عن المتكلمين باللغة العربية وقيدنا العنصرية العربية باشياء تكون دليلا واضحاً على تمحيصها عن غيرها وعلى حد تعبيرنا الآنف الذكر يتمكن القاريء أن يلم المامة وجيزة بالموضوع وعند هذا الحد سوف نقف تركا للاسهاب وطلباً للايجاز مع بيان الغرض واستيفاء الغاية التي

نحن بصدد بيانها وتوضيح أهميتها تسهيلا للاستنتاج وتطمينا لرغبة المتتبعين من القراء على سبر وايضاح عادات العشائر العربية . سندخل الآن في صميم موضوع جديد عنوانه الآتي .

الشيم ونبذة من مصاديقه

لايخفى على القارئ من ان الشيم لاينحصر في مادة حتى نحرم منه مادة اخرى .

بل شعاعه يسيطر دائماً على كل حركة من حركات العشائر العربية ومحاولة من محاولاتهم مهما تنوعت اهدافها وتجانس المرمى في غاياتها ، فانت ترى الشيم مسيطراً عند العشائر في السؤال وفي الجواب وفي الحرب وفي السلم وفي الحديث وفي الدعوات والاجتماعات وفي الخطوبة والزواج الى غير ذلك من العادات الاعتيادية . حتى انهم يتطرفون الى حد بعيد في اشياء يصعب التطرف فيها بل ويستغرب أيضاً . ولعل القارئ سيعجب جداً اذا عرف ان هذا التطرف الذي وصفناه وشاهدته بعد هذا الوصف في هذه الفصول هو عند القبائل والعشائر العربية الدائنة بهذه العادات وتلك التقاليد من الاشياء الاعتيادية . وسوف نسوق امثال على هذا القول لابقصد الركون الى اعتقاد القارئ بما وجده محرراً . بل لقصد التقريب في ذهن المطالع لفهم هذه الفصول حتى يسهل عليه تطبيق المواد والاحكام القبلية العربية على الواقع وبهذا نكون قد أوضحنا فصل الحكم وانفراد المادة وامتزاجها بحقيقة واقعية ناطقة بمفهوم الغرض ومنطوق العادة التي ادرجت لهذه الغاية .

وأظن ان الاستملاح لمطالعة هذه الفصول يسير بالقارئ الى حب استطلاع

هذه القضايا السهلة الصعبة المنطبقة على هـذا النوع من التحكم والشكل والمنعنات الغريزية العربية العشائرية .

(الزواج)

فلو أن امرأة ورثت مالا أو عقاراً أو ماشية أو غـير ذلك من مصادر الثروة البارزة فلا يتسابق ابناء العشائر على خطوبتها ولا يتزاحمون على اعتابها كيلا يتهمون من قبل العشائر من انهم اذا اسرعوا الى خطوبة هذه الفتاة يوصمون بالنهم والجشع المالي لا يقصدون الاستمتاع بالزواج الاعتيادي ويكون القصد عند الناقدين لهؤلاء المفروض فيهم التزاحم على خطوبة هذه المرأة خطوبة ثروة ومال لا زوجـة ولا عمران بيت وعند ذلك الحد تبقى المرأة ولا يقدم على خطوبتها أحد الآن إلا أن تختار هي نفسها الرجل الذي تريده هذا اذا كان ليس لها ولي يدبر شؤونها ويكون هو المسؤول عنها . اما اذا تزوج أحد امرأة كان لها أب من أهل الثروة والمال ومات وخلف ثروة ومتروكات لها أهميتها وتعد من مصادر الثروة كالاطيان والبساتين والماشية والنقود فبالطبع ان البنت وارثة لها بدون قيـد أو شرط . ولكننا نرى التطرف في الشمم يظهر ويطغي حتى على الثروة . فان ذلك الرجـل يأخذ على عاتقه مدافعة زوجته عن المطالبة بحقوقها الارثية خشية قول القائل من ان فلانا تزوج الفتاة الوريثة ليطالب بارثها كيما يتمتـع زوجها بالثروة وهذا الانتقاد واقوم مع انه غير مشروع وان ارثية المرأة وتمتع زوجها بتلك الثروة غير ممنوع لا شرعاً ولا عرفا ولا تقليداً . ولكن الشمم هنا يطغي على كل الاعتبارات وينفرد في ناموس واحد وهو عدم المطالبة بحق الارثيـة للزوجة مهما عظم الارث قدراً وزاد خطراً حتى ولو كان زوج الامرأة هذا غير ثري ألا ان القناعة المتولدة من الاباه والعزة والشمم هي التي كونت

عنده هذه النزعة وغذت في نفسه هذه النعرة . ولا أظن أحداً من الناس غير العرب يتعفف من المال مهما تنوعت طرق استجلابه . وباي نوع كان وعلى أي طريقة تتخذ ولا تأتي اداة الاستثناء الا لهؤلاء النفر المعروفين عند أهل المدن بالعشائر الذين نحن بصدد سرد وتفصيل عاداتهم وتقاليدهم .

أما الجمال فليس له عندهم ادنى قيمة بالنسبة الى الاصل والبيتية والصفات السلفية . فان طالب الزواج لا يسئل أولا عن جمال المرأة التي يريد أن يخطبها وانما تنحصر اسئلته مبدئيا بهذه العبارات، أبنة من ؟ ومن امها ؟ والى من تنتسب ؟ ومن أبوها ؟ والى أي حضر يري ؟ وهذا الخطر طبعا الذي نعبر عنه هنا هو خطر الشخصية والجاه .

أما اذا لم يكن جاها ولا الشخصية لها خطرها مع وجود النقاوة في الاصل والطيب في الارومة فلا بأس من الزواج . والزوج يغتبط بها كزوجة من بيوتات العشائر المعروفة . أما اذا كانت جميلة فشجر وثمر وراحة . أما في عصر النور وفي ضمن القرن العشرين لا يدين المتمدنون بهذه العادات الملوثة بالتطرف العنصري والنظام الطبقي ولكن ما كان محفوظاً سابقا وقبل آلاف السنين هو موجود الآن عند القبائل العشائرية العربية في العراق عامة وفي الفرات خاصة والى اللقاء في متابعة الفصول والاسترسال في كتابتها الى موضوع آخر .

المجاملات العشائرية العرفية

للعشائر عادات وتقاليد في مجاملاتهم وهم منفردون في مؤدى تلك المجاملات وانها أي هذه المجاملات لاتنحصر في أمر واحد فتراها تظهر في مجالس العرف ونوادي تأدية الدية والجلاء وغيرها من الاندية التي تنعقد على حساب التفاهم بين القبيلة وجاراتها وفي تلك المجاملات أخلاق عرفية موروثة من اسلافهم على أساس الخلق العربي النبيل . وسوف نضرب لك مثلا عن مصداق هذه المجاملات مبتدئين بفصل يتعلق بالانتقال . وهو انتقال رجل من قبيلته الى قبيلة اخرى وسبب ذلك الانتقال أو تلك الهجرة أما لغضب رئيس على ولده أو أخيه أو ابن عمه فيكون ذلك الغضب سببا رئيسيا لهجرة المغضوب عليه من أبيه أو عمه الى القبيلة الثانية وعند حلول هذا الرجل الذي ترك قبيلته امضها عليه واستيطانه في القبيلة الثانية وبعد حلوله بين ظهرانيها وعلم رئيس تلك القبيلة بسبب مجيء هذا الرجل فيفرد الرئيس لذلك الرجل داراً مؤثثة ومملوءة بالاطعمة والحاجيات الضرورية للبيت من المفروشات والاواني والمواشي ويبني له دار للضيافة ويقصده في كل مناسبة اشراف تلك القبيلة ويفدون عليه للسلام وللسؤال عن حاله وصحته وراحته وهكذا لايتغير المرسوم المخصص له من تلك القبيلة مهما طالت مدة اقامته بمنتهى العزة وغاية الاكرام والاحتفاء به الى ان يحين الوقت وتسنح الفرصة لجماعة من قومه كما يأخذون في تحسين العلاقات بينه وبين أبيه أو أخيه فاذا تم لهم ذلك واستحصلوا الرضا المشفوع بالصفح عنه ويمضون الى دار ذلك الرجل المغضوب عليه القاطن في تلك القبيلة وبعد أن يضيفهم رئيس تلك القبيلة . التي آوته واكرمته ويشرحون له حقيقة القضية وملخص المشكلة التي نشأت عنها تلك الخصومة بين الرجل وأخيه

كما أنهم يخبرون ذلك الرئيس بانهم استحصلوا الرضا والصفح عنه من ابيه أو أخيه ويرجون الرئيس أن يستصحبهم وان يكون من ضمن هيئة الترضية لاب الولد أو أخيه وهنا يحبب الرئيس الذي آوى صاحبهم لا عن سأم أو ملل بل للطرق المعروفة عندهم والتقاليد العرفية في هذا الموضوع وهكذا يجيئون بصاحبهم ويدخلونه على أبيه أو أخيه في مجتمع تلك القبيلة وذلك الرئيس معهم ويفتتحون الحديث بطلب الصفح والمغفرة وجاهيا ويحصل لهم هذا بمجرد قولهم وطلبهم الصفح والعفو وعند ذلك يقوم والد الرجل أو أخوه فيطري الرئيس الذي آوى ولده أو أخاه بعبارات الثناء العرفي و كرم الاخلاق العربي وبعد ان يبقى الرئيس ليلة أو ليلتين وهو موضع اكرام واحتفاء تلك القبيلة باسرها فاذا صمم على السفر الى قبيلته تودعه قبيلة الرجل الذي آواه باحر الوداع وينشدون امامه قبل سفره الاناشيد والاهازيج الشعبية ويطلقون العيارات النارية من بنادقهم في ضمن الاهازيج والاناشيد احتفاء بذلك الرئيس واجلالا له واعترافا بفضله على اليد التي اسداها على صاحبهم وقت استيطانه عنده فانظر بربك الى هذه الاخلاق العربية الكريمة . وهذه الاخلاق مأخوذة من تلك الشخصية الفذة في ذلك الرجل العظيم والنبي العربي الكريم ﷺ اذ قال لاصحابه تقدست كلماته (انتم الشعار والناس الدثار) فانظر أيها القاري الى هذه الاخلاق عند العرب وهل العرب غير العشائر وهم الذين حافظوا على مكارم الاخلاق. والاخلاق أيها القاري هي دعام الامة وبالاخلاق تخلد الامم وتمتاز عن غيرها كمصداق قول الشاعر المصري الكبير احمد شوقي بك.

وانما الامم الاخلاق مابقيت فان هموا ذهبت اخلاقهم ذهبوا

وما من امة استهترت بعاداتها ونسيت تقاليدها واستهانت بنواميسها الخلقية الا وتدهورت الى الدرك الاسفل والحضيض السحيق وهذا كما يستهدفه معالي

العلامة الكبير وشاعر الشرق العربي الخطير الاستاذ رضا الشبيبي بقوله في بيت من قصيدة معروفة .

واذا أراد الله رقدة أمة حتى تضيع أضاعها اخلاقها

هذا مثل قدمته لك على الاجمال ، وهو في ما يخص الرجل المهاجر عن قبيلته لقبيلة أخرى . وما ذا تعمل له تلك القبيلة المهاجر اليها .

والآن أقدم لك أيها القاريء الكريم مثلا آخراً من مجاملات العشائر يدلك بوضوح الى ما لهؤلاء من شعور .

لو جرت بين عشيرة وعشيرة أوسلف وسلف معارك دامية وحدث اقتتال عظيم بين الطرفين واشتد أوار هذه الحرب وبلغ عدد قتلى كل جهة بالمئات مثلا . وأبيح النهب والسلب فيما بينهم ، أي ان كلا من الفريقين أخذ ينهب ويسرق أو يسلب أموال ومواشي وأثاث العشيرة الثانية . وفي تلك الحالة قد تأتي نساء أحد المتخاصمين تحمل الذهب الوهاج « الذي يسلب الدين والوطنية والاخلاص من غشاه . ويجرد من رغب فيه عن الحمية والغيرة » فتخترق تلك النسوة قرى وأرياف إحدى العشائر المتخاصمة [1] فانها تمر آمنة لا يتعرها أحد ولا يجسر عليها أحد مهما كان وكيفما كان .

---

(١) فلو قيل « ماهذا الاطراء وهذا الافتخار ؟ أفهل أحد يتعرض لامرأة ؟ » فجوابي بسيط جداً وعلى شيء من الايجاز وهو :

لو ينظر الانسان الى الماضي القريب ويدرس ماحدث في زمن حكومة فخامة السيد حكمت سليمان وما أجراه رجال تلك الحكومة مع ارملة المرحوم المغفور له السيد جعفر العسكري حين عودتها من مصر بعد مصرع زوجها بتلك الحالة المؤلمة التي سودت وجه العراق مادامت الليالي والايام والتي لا يمحوها التاريخ مطلقاً . وما قامت به تلك الحكومة المذكورة مع تلك الامرأة البائسة الثكلى المنكوبة بشريك حياتها في حين لم يكن لها ناصر سوى الحمية ان وجدت

والعشائر تأبى أن يأتي أحد أفرادها سواء كان شفيعاً أو وضيعا بمثل تلك الاعمال مع أي امرأة كانت . هذه من جهة ومن جهة اخرى ، اذا احتدم الشجار بين عشيرة واخرى واشتعلت نيران الوغى وبلغ الاقتتال أشده ، وفي تلك الاثناء مات أو قتل أحد رؤساء عشيرة من تينك العشيرتين ، وأراد أهله وعشيرته نقل جثمانه الى مقره الاخير . وكان نقل ذلك الجثمان لذلك المحل يخترق منازل تلك العشيرة المعادية . أتعلم ماذا يكون ؟ نعم ! يفتح الطريق من قبل العشيرة المعادية لمرور ذلك الجثمان ومعه ألوف مؤلفة من المشيعين من عشيرته وغيرهم وهم مدججون بالسلاح ، ولا يعترضهم في طريقهم أي معترض وذلك احتراما للرجل المتوفي . حتى يجتاز المنطقة المعادية ذلك الجمع الغفير بدون معارضة ولا ممانعة بل يحدث هذا الهدوء من طيب خاطر تلك العشيرة المعادية .

وهل ياترى تقف تلك العشيرة عند هذا الحد من المجاملات لتلك العشيرة المفجوعة بموت أحد رؤسائها ؟ كلا بل ان واجبهم يحتم عليهم أن لا يقفوا عند هذا الحد فيتعدونه بمراحل كثيرة . منها : تخرج نسوتهم زرافات ووحدانا رافعات اصواتهن نادبات ذلك المتوفى معددات فضائله بالشعر المعروف « الداحي » ناشرات شعورهن لاطمات صدورهن وكذلك يخرج رجال نفس تلك العشيرة المعادية فيحملون المتوفي على مناكبهم ورؤوسهم حتى يخرج الجثمان عن حدود اراضي العشيرة المعادية والباقون يرتلون أهازيجهم

بذلك الزمان أي زمان الفوضى والاضطراب والاضطهاد في شتى مراحل الحياة القانونية والاجتماعية والاخلاقية . الى هنا واترك تفصيل تلك الحادثة لتقرأها أيها القارىء الكريم في كتاب « أيام النكبة » لمؤلفه الاستاذ السيد طالب مشتاق لتطلع على تفصيل تلك الحادثة وما أجرته تلك الحكومة مع الامرأة التي كان الواجب يقضي باحترامها لامور كثيرة .

(المؤلف)

المعروفة « الموسات » فيعددون فيها فضائل المتوفي واخلافه الحسنة وشجاعته الباسلة وكرمه الجم .

وهل هذا كل مايعملونه ؟ كلا : لاتقف مجاملات العشائر عند هذا الحد بل تتعداه الى ما وراء ذلك وهو :—

انهم أي المعادين عندما يجلس أهل ذلك المتوفى لاقامة المأتم على روح زعيمهم فانهم يوفدون رؤسائهم والبعض من اشرافهم يحملون معهم من النقود والذبائح وغيرها مما تقدمه العشائر عادة ما بينهم بالأفراح والاتراح التي سنأتي على ذكرها في هذا الفصل . ويحضرون المأتم المقام من قبل اهله بعد تقديم ذلك الواجب ويؤدون بعض المراسيم المعتادة غير الذى يقدمونه لأهل المتوفي ويعودون لاهلهم مشيعين بمثل ما استقبلوا من قبل هؤلاء الخصوم . وبعد انتهاء هذا الحفل وانقضاء الايام المخصصة لذلك المأتم ترجع تلك العداوة وذلك الاقتتال الى ما كان عليه قبلا (١)

---

(١)واني لعلى يقين منك يا سيدى القارىء ستقول عند ما تقف على ذلك الموضوع الذى مر عليك (ما بال هذا الكاتب يفتخر بشيء هو اعتيادى بالنسبة للناس . وأن ذلك الشعور هو موجود فى كل بلد ومعمول فيه) فجوابي اليك إذن مختصر للغاية . وهو نظرة بسيطة أطلبها منك الى ما قامت به حكومة فخامة السيد حكمت سليمان تجاه جثمان المغفور له السيد ياسين الهاشمى المعروف باخلاصه لبلاده الناهضة عندما توفى فى سورية وأراد أخوه العميد الركن فخامة السيد طه الهاشمى نقل ذلك الجثمان من أرض سورية ليواريه فى مقره الاخير بارض وطنه الذى افنى حياته فى سبيل انقاذه من يد المستعمر . مع ان ذلك الجثمان لم يقرر ان يأتي معه رجل واحد مسلح . حتى ان أخاه السيد طه الهاشمى عند ما طلب ارسال الجثمان واقترحت الحكومة المذكورة عليه ان لا يأتي معه فاجاب لذلك الطلب وصمم على ما اقترح فنقضت الحكومة المذكورة موافقتها على هذا الطلب وعادت فى الرفض برغم طلب الكثيرين من مثقفى العراق الذين زجوا فى

الهدايا في الافراح والاحزان

ان تبادل الهدايا بالاحزان والافراح له اهمية كبيرة عند عامة الناس وتتجلى هذه الصورة باحسن مظاهرها واجلى صورها عند القبائل العربية العراقية . فاذا توفى احد من افراد اى عشيرة كانت واقيم له مجلس عزاء فان افراد تلك العشيرة وغيرهم ممن لهم علاقة وصداقة سواء كانوا قريبين ام بعيدين لادنى صلة تمت باهل ذلك الفقيد تجدهم يقصدون ذلك المجلس مظهرين اسفهم ويملؤوجوههم الحزن وهم في اثناء تلك الحالة مستصحبين معهم الهدايا المتعارفة حسب ما يليق بمقام الفقيد وهذه الهدايا اما ان تكون نقوداً أو شياهاً أوغير ذلك . و كذلك تقدم الهدايا عند الزفاف أو الختان .

السجون وأغلبهم من المحامين ومن خيرة الرجال المبرزين ممن يقدرون الهاشمي ويعترفون بعبقريته والى هنا أقف ولا أعلق على تلك الاعمال تاركا الحكم للتاريخ .

أما اذا أردت ان تقف على تفصيل ذلك كله فانظر الى كتاب (المحرون) للشحاذ الماجور ابراهيم يوسف يزبك الذى سود به وجه العروبة .

وكتاب (ايام النكبة) لمؤلفه الاستاذ السيد طالب مشتاق . او كتاب (أسرار الانقلاب) لمؤلفه السيد عبدالرزاق الحسني . وهذه الكتب تعطيك درساً بليغاً وفكرة واسعة وتوقفك على الاخلاق والعادات المختلف بعضها عن بعض . وان هذه الكتب الآنفة الذكر تظهر لك الحقائق باجلى مظاهرها وتبين لك ما كان غامضاً منها ثم بعد ذلك قارن ما بين هذا وذاك لتلم باخلاق العرب

المؤلف

أما اذا حدث حريق في دار أحد أفراد العشيرة [١] فان صاحب تلك الدار بعد ما ينحب من جراء ذلك اللهب ويفقد كلما لديه من ملابس وأثاث ويحل به الهلع والجزع عند ذلك يقوم افراد تلك العشيرة في صباح اليوم الثاني للحريق بجمع المال والأثاث والطعام والنقود وجميع المواد الاولية اللازمة لتشييد بيته الجديد فلا يشعر عند غروب الشمس الا وداره قد شيدت واثثت على احسن مايرام وكلهم فرحين مسرورين وكأن لم يكن من ذلك شيء فهل ياترى مثل هـذه العاطفة موجودة في المدن ؟ ولو تيسرت مثل تلك العاطفة والمساعدة بين الناس لما تمكنت من سماع أو رؤية المنكوبين والمعوزين من اضرار الفيضان والحرايق والجراد والامطار والعوارض الطبيعية الاخرى والحقيقة ان المساعدات التي ذكرت لاتتجلى الا عند ابناء العشائر والزراع وتجد أموال أهل المدن مكدسة فى البنوك والتي لاتعود عليهم الا بفائدة قليلة إذ هي كوديعة عندهم ومتى جاء وقت اخذها تسربت الى الاجانب وتؤخذ بدلا منها السيارات الضخمة والاثاث البيتي الكمالي ومنهـا مايصرف في السباق والميسر وما شابه ذلك من ارتكاب الموبقات والصرف على الفتيات الاجنبيات اللواتي أخذن على عواتقهن أغراء الناس وسلب الاموال لادنى ابتسامة يظهرنها لهؤلاء البؤساء الذين لا يملكون رحمة حتى على انفسهم فتجد الواحد منهم يصرف في ليلة واحدة مايكفي لمعيشة ذلك الفلاح البائس هو واهـله سنة بكاملها .

ومع ذلك فاننا لانسمع عن هؤلاء الناس في مساعدتهم الى المشاريع الحيوية

---

(١) حيث ان أغلب بيوت أفراد القبائل والعشائر مشيدة من القصب والحصران ومتلاصقة بعضها الى بعض فبيت الفلاح عبارة عن غرفة واحدة هي محل منامه ومحل مأكله ومخزن أمتعته ويحاط هذا البيت بسياج من سعف النخيل .

المؤلف

ولا مساعدة الفقراء ولا التبرع الى الجمعيات الخيرية التي تعمل على اصلاح المجتمع حتى بفلس واحد .

أما أبناء العشائر فتجدهم متمسكين بكل مافرضه عليهم الدين والعرف العشائري فيقدمون مايملكون من أموالهم الى مساعدة المعوزين وتقديم الحقوق الدينية الواجبة . فهم بعملهم هذا متبعون لاحدث النظم عند الامم الراقية المتمدنة فى أساليبهم التعاونية فكان عملهم ولا يزال سبباً متيناً في تقوية روابط التعاون وانعاش الروح الاجتماعية فيما بينهم .

اصلاح ذات البين

إذا حدث سوء تفاهم بين أفراد أسرة واحدة أو بين عشيرة وعشيرة أخرى وهما من سلف واحد . أو بين العائلات البارزة . وتفاقم ذلك الامر واستفحل حتى توترت العلاقات فيما بين المتخاصمين ، وأصبح من المتعذر على ذلك السلف أو تلك العشيرة إصلاحه . فهل يا ترى يبقى رؤساء تلك العشيرة التي حدث بها هذا سوء تفاهم متفرجين وصامتين ؟ كلا ! إذاً ماذا يعملون تجاه ذلك ؟ عند ذلك الحال يقوم الرؤساء والبرزون من تلك العشيرة المجاورة بالاصلاح بمثل ما يأتي :—

يقوم أبرز شخصية وأكبر رئيس فى تلك العشيرة المجاورة للعشيرة التي حدث فيها هذا الشقاق والتفرقة برحلة مستصحباً معه أبرز شخصيات عشيرته البارزة والمعبر عنهم باصطلاح العشائر (أجاويد القوم) وبعض من السادة (أولاد علي بن أبي طالب «ع») لما لهم من المنزلة بمثل تلك الحوادث ومستصحباً معه من المال ، حسب ما يتمكن عليه ، إذ ربما يحتاجه ، فيحل بهيأته المذكورة في الدار التى

يرى الأنسب النزول فيها .

وهناك يستفسر من المبرز من رجال تلك العشيرة غير الداخلين في النزاع المذكور . وبعد أن يقف على حقائق الأمور ، حينئذ يبتديء في المفاوضات مباشرة مع المتخاصمين المذكورين حول ذلك النزاع ، ويقنعهم بشتى الوسائل لتلافي هذا الشيء الذي حدث ، ويحاول كل ما أمكن على حلول الرضا بدل الغضب والشحناء . وهكذا يبذل جهده وقوته وأساليبه المختلفة في صفاء العشيرتين . وحتى أنه يبذل في سبيل هذه القضية المال ، إذا كان النزاع حاصل من أجل المال ، فتجده يدفع مقدار المال اذا كلفه الامر الى ذلك « وهذا بالطبع من كيسه الخاص » أما اذا كان النزاع قد حدث من أجل نساء . فتجده يبحث حالاعن قاعدتهم في ذلك ويدعوهم للركون اليها ويحلها حلا مرضياً ، ولو كلف الامر الى إعطاء بنت من عشيرته أو من بناته عند ما يرى فيه تصلباً شديداً . وكذلك لو كان النزاع على أراضي .

وعلى كل حال فان ذلك الرئيس ، ومن ذهب معه من هيئة الترضية لا يعودون من سفرتهم هذه إلا وهم قد أنهوا هذه المشكلة ، وارضوا المتخاصمين . ولو يكلفهم الأمر الى البقاء عدة ليال وأيام عندهم . مع العلم بأن الاشخاص ، أو العشيرة المتخاصمة تخضع لذلك الزعيم أو الرئيس مهما كانت نوع خصومتهم ، إذ أن المجاملات العشائرية تقضي عليهم بأن يرضخوا لذلك الرئيس ومن معه من الناس الذين تكبدوا مشاق السفر وعثواء الطريق . وهذا الحال يحدث فيما إذا كانت تهيمن عليهم سلطة حكومية .

أما إذا كانت السلطة الحكومية غير قوية ، أو ليست موجودة ، فان لاصلاح تلك العشيرة أوضاع وأساليب غير التي ذكرناها آنفاً ، وتكون بالطبع بلا عناء وكلفة وها نحن نفصلها لك أيها القاريء كما يلي : —

يجدر بالرئيس الذي يروم الذهاب مع هيئة الترضية الى حل تلك القضية في حالة عدم وجود سلطة حكوميـة ، أن يدرس القضية هو ومن معه ويقف على حقائقها ، ثم تدخل هذه الهيئة المكونة من « الاجاويد » السادة برئاسة الزعيم أو الرئيس في بحث وحل تلك القضايا لـكى تجد هذه الهيئة الصلح المناسب فان قبلت القبيلة التى قصدوها حل هذا الزعيم واقتراحه ، فنعم المطلوب ، وإلا فتجد الزعيم يضطر لاستعمال القوة والشدة بدل اللين، ويستعمل الضغط والقسوة لينفذ ما راه أصلح ، وبرغم معارضيه الذين يريدون الفساد والتفرقة في تلك العشيرة . ولا يفوتك أيها المطالع ما لهذا التدبير والحزم في سبيل اصلاح ذات البين ، من الاثر الحسن لدعم ما تصدع من روابط القبيلة وما لهذا الحزم من الفوائد الصحيحة المرعية التى يأمر بها الشرع والسنن الاجتماعية .

ففى هذا العمل نجد مظهراً جديداً يبدو لنا ، وهو : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه قاعدة من القواعد المتينة التى بنى عليها ديننا الحنيف حيث قال نبينا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام : (ليس منا من رأى منكراً ولم ينه عنه ، ومعروف ولم يأمر به)

فاذا تساهل ذلك الزعيم أو ذلك الرئيس عن تسوية ذلك الخلاف وتركه يستفحل حتى يبلغ منتهاه . فلا بد وأن يصل بتلك العشيرة أو ذلك السلف المجاور له أي الذي جاء زعيمه لاصلاح تلك العشيرة أو ذلك السلف ويكون حينذاك غير قادر على شيء ما .

من أجل هذا نجده يتكلف بمثل هذه القضايا ويهتم بها اهتماما جدياً وذلك لاظهار مقدرته وبسط نفوذه وإعلان سلطته في ذلك المحيط وجعله تحت ارادته عند الحاجة الماسة للمصلحة العامة .

وكذلك نجده (أي الزعيم) يعمل لأجل نشر السلام والطمأنينة في ذلك

المحيط والضرب على الذين من شأنهم تعكير صفو الراحة . وتأمين السير والتجارة وكل عمل يقوم به ماهو إلا بادرة حسنة تبقى محفوظة له بين عامة الناس . (وقد يصاب هذا الزعيم الذي سعى للأمر بالمعروف بضعف وهـذا نادر جداً ، فيقوم الزعيم الآخر بمثل ماعمل ذلك الزعيم ويستريح عند ذلك) .

فلهذه الاسباب وغيرها من امثالها يقوم ذلك الزعيم بتلك الاعمال الانفة الذكر لاجل الاصلاح ليس إلا

اما إذا تعذر على ذلك الزعيم أو الرئيس الاصلاح وهذا قلّ مايحدث هناك. عندئذ يستعين بمن جاوره من اصحابه وحلفائه لانهاء تلك المشا كل الوخيمة العاقبة .

هذه خلاصة المجاملات بين العشائر والقبائل التى ارتضوها لانفسهم وجعلوها نظاماً يتمشون عليه في كل أوقاتهم واعمالهم وتعابيرهم . أما لو أردت ان أضرب لك بعض الامثال لمثل هذه القضايا والعرفيات التى عندهم لتمكنت من إيراد ذلك كثيراً . ولكني أجدك في غنى عنه ، لانك تسمع وترى ، ومن لم يعلم فاليتتبع كما يرى ويسمع ماذكرناه .

حملة الضلال على الاخلاق

لا أريد أبارح موضوع الأخلاق عند العرب قبل ان أقول كلمة وجيزة عن حملة أعداء العرب على أخلاقهم ومحاولات أهل الضلال لنزع الخلق الكريم من نفوس اهل الهدى فقد انبثق نور الاسلام والعرب على ما هم عليه من السذاجة والفطرة وقد ساقت اخلاق الاعاجم بعدواها للعرب ولا سيما المتاخين لهم على تفسخ اخلاقهم وتشتت كلمتهم وبعث الفساد فى نفوسهم الامر الذى جعل اخلاق العرب تتردد بين الافراط والتفريط فكانت عند بعضهم اخلاق تتنافى مع الطبع السليم والخلق الكريم (كوئد البنات) وما شا كلها فجاءت حملة الاسلام تقود البشر الى الهداية وتدعو العرب الى الرشاد فاعتدل المعوج من اخلاقهم واستقام ما كان حائد عن السبيل بفضل تعاليم الاسلام واخلاص رجاله واستعداد العرب لقبول هذه التعاليم . فاجتمعوا بعد الفرقة واستقاموا بعد الاعوجاج واهتدوا بعد الضلال فكان ما كان من تدويخهم العالم بالفتوحات وارشادهم الناس الى خير الانسانية وهداية البشرية عما كانت عليه من البربرية فادوا الرسالة غير منقوصة وأدوها باخلاص وامانة فابدل الله تعالى تلك النزعات الهوجاء والاتجاهات الرعناء الى نزعات خيرة واتجاهات مستقيمة جنى العرب والعالم ثمارها ناضجة وكانت مدنية القرون الخمسة التي تلت البعثة النبوية جماع من الهدى والرشاد وخليط من الرفاه والرخاء فى جميع اطراف الجزيرة الجدباء وفيما وراء البحار وفي كل صقع أو بلاد فعم خيرهم الجبال والقفار والسهول والرمال فكانت ارضهم جنة زاهية قطوفها دانية ولكن لكل بداية نهاية وكل رفع خفض ولكل نهار مساء وقد قيل:

الانس يتلوه الجزع والبدر إن تم انصدع
يرفع ربي ويضع ما طار طير وارتفع
إلا كما طار وقع

فكشر الدهر عن انيابه للعرب وتجهم الزمان في وجوههم بعد ان صمدوا لاعدائهم الألداء زمنا مديداً قارعوه فارغموه ولكن الشرك هجم عليهم بخيله ورجله متقمصاً اثواباً مزوقة من الرياء ومتسمياً بأسماء مزيفة تضمر العداء فتارة باسم (التبشير) و (المبشرين) الذين استغلوا تسامحنا الديني ورعايتنا لمعتقد خصومنا واحترامنا لاديانهم وتحت ثوب من رياء التبشير هجم الاعداء على بلادنا وعلى اخلاقنا ففرقونا الى احزاب وجماعات ومزقوا وحدة اخلاقنا وهدموا صرح ديننا ثم تقمص الاعداء ثوباً آخر من الدجل والرياء والباطل سموه (التمدن) وما كان هذا التمدن إلا محاكاة الاجانب في القشور دون اللباب ومجاراة المارقين في السفاسيف والترهات فازادونا شقاء فوق شقائنا وتفرقا فوق تفرقنا وصدق الشاعر حينما قال :

قد أتانا الشر من كل الجهات منذ اتانا (الغرب) في بدعته
انه المنقذ (للشرق) على ان يجاري العصر في سيرته
فاندفعنا نحوه والشهوات تدفع المرء الي حفرته
كغراب راح يمشي في الفلاة مشية العصفور في قفزته
وتناسى ان للطير صفات فبقى المخدوع في مشيته
فاضاع المشيتين بعد ما كان كالهدهد في خفته[1]

---

(١) هذه الابيات مقتطفة من قصيدة عامرة للاستاذ محمد سعيد الاعرجي
المؤلف

نعم جاءتنا هذه المدنية الزائفة بدعاويها الباطلة فاندفعنا نحوها نقلدها فلم نفلح باتقانها فاضعنا امجادنا ولم نستفد من هذا التقليد إلا الخسران وفساد الاخلاق وضعف الدين وقلة الوازع ومسايرة الشهوات ومتابعة السفهاء وهذا هو الخسران المبين ولم ينج من هذا الا قليل من ابناء العرب ولا سيما الذين لم يغزهم هؤلاء السفهاء و كانوا بعيدين عن هذه الاباطيل لبعدهم عن موجة (التمدين) وصلابة طباعهم التي لم تستسيغ التقليد بسرعة وهم على الاغلب من ابناء العشائر ممن الف البادية وبعد عن المدن وملهياتها والمدنية الزائفة واباطيلها فحافظوا بعض الشيء من اخلاقهم وعنعناتهم ومحاسن آبائهم واجدادهم ولا ارى نفسي مبالغاً اذا قلت ان هذه البقية الباقية من تراثنا الاخلاق وهذه البذرة الصالحة من ميراثنا التاريخي اذا لم يرعه المفكرون وينميه المعلمون ويصلحه المصلحون فانه صائر الى الزوال والعياذ بالله . وكيف لا ونحن امام هـذا التيار الجارف من دعاة المدنية المصطنعة والحرية البائرة من كل متحذلق غرير أو عنيد شرير . يخفي طباعه الشرسة بهذا الثوب الفضفاض من الالفاظ المنمقة (كالمدنية) و (الحرية الشخصية) و (الذوق السليم) و (الآنس واللذة) وغيرها من اباطيل دعاة التجديد وما هم الا دعاة التخريب والاضمحلال والتفسخ الاجتماعي والاخـلاقي الذين يرون الحياة لاتدوم لهم إلا بذلك .

على اني حسن الظن بالله تعالى فهو المسؤل عن هداية من اصطفاهم هداة لخلقه وحراساً لدينه وشريعته ورعاية من ارتضاهم سدنة لكتابه وحفاظاً لتعاليمه فهو المسؤل وحده على حفظ البقية الباقية من اخلاق امتنا وصلاح حالنا وقد قال جل وعلا فى كتابه المجيد (والارض يرثها عبادى الصالحون) .

كلمة في نظام دعاوى العشائر

يلاحظ القارئ ان هذا الكتاب يجمع بين صفحاته ألوان مختلفة من حياة القبائل ونزعاتهم وانواع من عاداتهم وعنعناتهم الموروثة، فضلا عن مجاملاتهم واعرافهم وما درجوا عليه من مدارج الحياة وما عرجوا عليه من سبل المعاش. ثم يرى القارئ أيضاً أساليبهم القضائية واصولهم النظامية والحقوقية في سبيل احقاق الحق وايصال ما هدر من الحقوق الى ذويها. ثم عرضت عدة امثلة يستخلص المتتبع منها فكرة عامة عن المبادئ والاسس التى درج عليها العرف العشائرى وما يتوخاه القضاة والعراقيون في اثناء تحقيقهم في القضايا المتنازع فيها ولا اريد تقريض هذه القواعد العرفية او نقدها بل تركت الحكم على صلاحيتها لفطنة القارئ الكريم.

وقبل ان اودع القراء وداعا اخيراً ارى من المناسب ايراد كلمة حق في نظام دعاوي العشائر الذى هو القانون الوحيد الذي يسير عليه القضاء الاداري في العراق وهو المرجع الوحيد للحكام الاداريين

قضايا الحق المتنازع فيه قسمان: قضايا موضوعية وقضايا أصولية أو شكلية.

وقد وضع العرف العشائري قواعد خاصة لكل من الحالتين وكانت هذه القواعد والأعراف معمولا بها فى العراق لفض المنازعات بين القبائل منذ اقدم الأزمنة حتى عهد الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٤

أرادت الحكومة المحتلة ان تضمن الحقوق المتنازع فيها وتجعلها منسجمة مع بعضها انسجاما يبعدها عن التشويش والاضطراب فدرست نفسية القبائل وعرفياتها وقواعدها المتداولة واصدرت نظاماً سمته (نظام دعاوي العشائر) فرقت

فيه بين القضايا الموضوعية والشكلية وجعلت الاولى خاضعة لارادة المراقبين وخبرة الرؤساء الذين ينتخبون من قبل المتقاضيين (كمحكمين). أما الثانية أي القضايا الشكلية فقد سطرت أحمها في ذلك النظام ونظراً لما كانت تقتضيه مصلحة الاحتلال ولقلة المصادر العرفية المسطورة التي يمكن الرجوع اليها عند الحاجة وما كان عليه العراق من الاضطراب احتوى ذلك النظام من الشذوذ والاختلاف عن عادات العشائر واعرافها الشيء الكثير . ومع علمنا ان العربي لا يقر باطلا ولا يرتضي حكما غير مستمد من عاداته الموروثة وسننه الموالية عن الاسلاف سواء كان في ذلك الحكم غانما او غارما اللهم إلا بالقوة القاهرة . ولكن القوة شيء والقناعة شيء آخر .

بقيت حكومة الاحتلال تسير بهذا النظام في الدعاوي المرفوعة امام حكامها الاداريين مدة من الزمن حتى ٢٧ تموز سنة ١٩١٨ وهو الزمن الذي عدلت فيه الحكومة المذكورة هذا النظام على ضوء التجربة والعمل من جهة وانتقادات واقتراحات الرؤساء من جهة اخرى فاصدر الحاكم العام (الجنرال ايج . دي . فاشو) القائم باعمال القائد العام للحملة العراقية منشوراً بنص على تلك التعديلات كما ان الحكومة المذكورة قد اوعدت على لسان حكامها السياسيين بانها ستقوم بتعديل النظام المذكور من حين الى حين آخر كلما رأت ذلك صالحا للعشائر وكانت تقابل اقتراحات الرؤساء في هذا الصدد بكل قبول وارتياح . ولكن أهل العراق عامة ورؤساء القبائل خاصة ، كانوا قد أضمروا للحكومة المحتلة العداء وكانوا يراوغونها من حين الى حين ريثما يأتي الوقت المناسب لاظهار هذا العداء بشكل ثورة وهكذا وقع بعد ذلك فلم يهتم رؤساء القبائل الى هذا النظام اهتماما جديا رغم ارتياح الحكومة المحتلة لاقتراحات تعديله وتلقيها بالقبول التام فلما ابدلت الحكومة المحتلة بحكومة وطنية بعد تلك الثورة العاصفة (التي ستجد تفصيل

حوادثها في كتابنا الحقائق الناصعة) أقر المجلس التأسيسى جميع المنشورات والانظمة التي اصدرها القائد العام واعطاها دستور المملكة الفتية صبغة القانون رغم ما فيها من التعسف والشذوذ ومن ضمنها القانون الذى نحن بصدد الكلام عنه كما ان المرسوم الملكي المؤرخ ٢٨ كانون الاول سنة ٩٢٤ المصادف ٢ جمادى الاخر سنة ١٣٤٣ يقضي باقرار النظام المشار اليه اصبح والحالة هذه . هذا النظام ـ على عيوبه ـ نافذ المفعول على عشائر العراق وهو موضع التطبيق في القضاء الاداري فى العراق بالرغم من ان تسعة اعشار سكان العراق يخضعون له . ونجد ان هذا النظام نافذ المفعول الى يومنا هذا على الرغم من تطور الاحوال وتبدل الاحكام بتبدل الازمان ورغم الشكاوى الشديدة التي يقدمها العراقيون عامة والعشائر خاصة الى الوزارات المتتابعة على السنة اعضاء مجلس الامة والزعماء ورؤساء العشائر إلا ان هذه الشكاوى لا تجد أذنا صاغية وبقي ذلك النظام على ما كان عليه في ظروف تشريعه الاستثنائية وقد جر عليه البلى ذيوله وهو باق يقارع الزمان ويصاول الحدثان كأنه الكتاب المنزل والوحي المسطور .

ولا اريد الدخول في تفصيل نقد نظام دعاوى العشائر لأن ذلك يطول فضلا عن اعتقادي انه لا يقوى أمام النقد لحظة واحدة ومع ذلك اذا أراد المتتبع فليراجع كتاب الاستاذ مكى جميل المحامى في شرحه ونقده للنظام المذكور

وفى سنة ١٩٣١ راجع جماعة من الاخوان وأنا من جملتهم صاحب الجلالة المغفور له الملك فيصل الاول متذمرين من النظام المذكور وما فيه من شذوذ لا يطاق فلاقت تلك الشكاية من الملك الموهوب اذنا صاغية وقد أمرنا بأن نسجل ملاحظاتنا ونقدمها له ليأمر الحكومة في ذلك الحين لاستصدار القانون الذي يحل محل نظام دعاوى العشائر على ضوء تلك الملاحظات والاقتراحات . فصدعنا لأمره

فوراً وقدمنا لجلالته مذكرة تحتوي على تلك المقترحات في ثمانية فصول في ثلاث وعشرين مادة تحتوي على ٤٥ فقرة وقد دونتها بيدي كما يلي :

الفصل الاول — مدى سريان القانون على الاشخاص

الفصل الثاني — في انتخاب الفرضة والاعراف

الفصل الثالث — فيما يخص الرؤساء

الفصل الرابع — فيما يخص الوجوه أي (العلك)

الفصل الخامس — فيما يخص الاراضي

الفصل السادس — فيما يخص الديات

الفصل السابع — فيما يخص جرائم الاعتداء على العرض

الفصل الثامن — في مواد متفرقة

وبعد أن دونت هذه المواد واحتفظت بصورة منها قدمها الرؤساء الى جلالة الملك وقد أوعد جلالته باجراء ما يلزم لتعديلها واعطائها صيغة القانون ليحل محل نظام دعاوى العشائر الآنف الذكر ولكن القدر لم يمهله فقد رزيء العراق بوفاة جلالته ومات بموته ذلك المشروع و كافة مشاريعه الاصلاحية الاخرى فانا لله وانا اليه راجعون .

كلمة فى عادات القبائل

يشتمل المجموع القبلي العربي على طباع وأخلاق واعراف واحكام وقد تألفت بالضرورة والاقتضاء تدريجا كما هي الحال لدى كل قبيل وشعب بغية تنظيم حياة القبيلة الاجتماعية ومرافقها الاقتصادية ومشا كلها الحربية

فالطبع — حافز غريزي لاتيان عمل او الامتناع عن عمل بالقسر والاجبار كالنوم والسهر .

والخلق — ممارسة عمل أو الامتناع عن عمل بالحرية والاختيار كالصدق والكذب .

والعرف — بادرة اتفقت الكلمة على أستحسانها ثم رعايتها كالمآدب في الافراح والاحزان .

والحكم — وسيلة الزجر والارضاء كدية القتل فهي زجر للقاتل وغيره وارضاء لذوي المقتول .

هذه التعاريف اما فلسفة صيرورة هذه الخلال والاحكام هى : ان العربي يسكن في الخلاء ليلا ونهاراً سوره المنيعة خباء من الشعر مكشوف الجوانب لايمنع الضواري المفترسة من الولوج في فنائه والعبث بمن وبما فيه ولطرد الحيوان ومقاومته هذه حافز طبيعي على التخلص من الشر دفاعا عن نفسه وصيانة لماله فكان هذا الحافز بذرة الشجاعة ومنها تدرب على المقاومة والمصارعة واستعان بالسلاح الى ان نمت فيه تلك البذرة عند تكرار الحوادث فاصبحت عند المشا كل والحروب (طبعا) وان غفلة العربي عن صيانة نفسه من عوادي الوحوش اما لمرض او لنوم ولدّ في رفيقه اليقضان (خلق) النجدة . وان فقدان الخبرات

الطبيعية في الجزيرة العربية وانعدام الملاجىء في طريق المسافر المنقطع الذي نفد زاده اوجد (عرف) قرى الضيف

اما الانتقام فهو دفع الذل لاستيفاء الحق ومساوىء التطرف فى الانتقام هددت نظام بل حياة القبيلة بالفناء والموت فاستبدل عقلاؤها الانتقام بالتعويض ماديا كان .او اديبا وكان هذا سبب ابتداع الاحكام

لقد اجترأت فوضعت وصفا للعادات القبلية وقد ضربت لكل من الطبع والخلق والعرف والحكم تعريفا وسببا سواء كنت قد اقتربت من الحقيقة أم ابتعدت عنها قليلا ام كثيراً فانى اردت تنبيه القاريء الى ان مدلول كلمة (العادات) في الوسط القبلى تتناول هذه الخلال والاحكام وتؤدي الى مفهوم واحد فيقول القائل مثلا من عادة القبيلة الشجاعه ومن عادتها النجدة وقرى الضيف ويسمى حكم القبيلة عادة .

لقد ترعرعت هذه العادات فى ظل المجموع القبلي ايام الجاهلية الاولى وكانت طائفة من نظم فيها الحسن والقبيح وفيها الصالح والطالح يوم لم تكن لهـذه الجموع شرائع سماوية ولا قوانين وضعية ولهذا كانت يومئذ اداة صالحة للزجر والتنظيم الى حد ما .

ثم تعرضت هذه العادات الى كثير من التشذيب والتحوير لاسيما لدى كافة الموجات العربية التي انفصلت من القبيلة بسبب الهجرة من جراء تأثير تكاثر النفوس واندمجت بالحضارة وكذلك قد وقف منها الدين الاسلامي موقفا معتدلا فاثبت الحسنة وقضى على السيئة المضرة ومها انتابها من تشذيب وتعديل فقد بقى العربي يفتخر بكثير منها فى صميم المدن كما كان يفتخر بها وهو فى سحيق البوادي

من القبائل نزحت موجات المهاجرين الى المدينة وعلى سواعد أبناء القبائل زرع الاسلام في حقل التاريخ السياسي أعظم إمبراطورية فى العالم يومذاك » وقد

وقد رصن أبناء هذه القبائل بنيان الامبراطورية الاسلامية ليس بسيوفهم فحسب بل بمجهودهم الأدبي والعلمي والسياسي والصناعي والتجاري.

وبعد انشلال تلك الامبراطورية الزاهرة عادت القبلية الى ديدنها الاول فعافت الهجرة وطفقت ترتاد البوادي وتقطن الارياف لا ترضى عنهما بديلا ثم كلما خف ضغط الوازع الدينى والوازع المدني على هذه القبائل درجت الى الاستقلال وفصم القيود حتى تألف المجتمع القبلي من جديد وعاش على اصول العادات القديمة محورة حسب مقتضيات البيئة وظروف الاحوال .

ولعله من الخير للعروبة والعرب فيما مضى محافظة هذه على قبليتها ومصارعتها عوادي الزمن وعدوان الطامعين إذ كانت أشد بأساً من سكان المدن والمتحضرين .

* * *

وعلى ما أعتقد أن القبائل العراقية أهم وحدة قبلية في العالم العربي اليوم وهي منطوية على كثير من العادات واذا أمعنا النظر ودققنا في العادات المعروفة في العصر الراهن لدى هذه القبائل لا نعدوا القول بان اصول العادات القديمة لا تزال هي السائدة وذات المفعول القوي ولم يطرأ على جوهرها تبدل يذكر وهي تنقسم الى شطرين مهمين .

١ — الطباع والاخلاق والاعراف .

٢ — الاحكام .

ولما كانت هذه الاحكام هي العنصر الفعال في تنظيم المجتمع وقانون القبيلة العام فقد رغبت ان امهد لها بكلمة عامة .

يقوم القضاء القبلي العرفي على ثلاث دعائم :—

١ — التشريع ٢ — الترافع ٣ — التنفيذ .

اما التشريع فله منبعان اساسيان هما :

آ — قواعد الفقه القبلي العامة الموروثة من السلف .

ب — آراء واحكام فقهاء القبائل في القضايا الطارئة وهي عبارة عن تحويل أو تزييد أو تخفيض في مقادير التعويض وشكله .

وقد تناولت هذه القواعد والآراء حماية النفس والعرض والمال فازهاق الروح — القتل — مهما اختلفت بواعثه وتباينت انواعه وتفاوتت سني اشخاصه وجنسهم من عمد وخطأ واهمال وتسبب ، بالتحريق أو التغريق أو بالتسميم أو بحجر أو بآلة جارحة أو باسلحة حديثة الخ .. تجب به الدية .

وكذلك الجروح التي تسبب عطلا فى احدى الحواس أو الاعضاء والتي تحدث ضرراً في البدن والشروع بالقتل والتهديد .

ومس العرض بالفعل أو بالقول له حدود من التعويض . كما للتسبب باتلاف المال والاضرار به كالسرقة وخيانة الامانة والحرق وغيرها من وسائل الضرر العمدي حدود اخرى .

ان الدية — وكذلك التعويض — هى العقوبة التأديبية بدلا من الانتقام وهى قابلة للنشر والتضخم والتقلص والانقباض لكى تتكيف مع اسباب الجرم ودرجة فضاعته ومكانة المجني عليه الاجتماعية وللتفريق في الجنس بين الرجل والمرأة ولكي تكون اداة صالحة للجري مع حالة الوسط الاقتصادية وظروفه السياسية .

والترافع .

هو سماع البينة والدفع وتقرير الادانة أو البراءة ثم تعيين كيفية وكمية التعويض — اذا كان التعويض مجهولا عند المتقاضيين .

والبينة والدفع قواعد مطردة واصول معلومة لدى القبائل. فالشهادة الشخصية أساس البينة كما هي أساس الدفع أي انها حجة المدعي في الاثبات وحجة المدعى عليه بالنفي ولكونها مدار الدعوى في الايجاب والسلب فقد تشدد قضاة القبائل في البحث عن شروط اللياقة في الشاهد ومن شروط اللياقة هذه :

١ — نزاهة الضمير والاستقامة .

٢ — اجتناب اليمين الكاذبة .

٣ — اجتناب شهادة الزور .

٤ — الاشتهار بالصدق .

ومن فقد احدى هذه الصفات أصبح عرضة للجرح والطعن وسقوط الشهادة ولذا فقد تشددوا في تزكية كل شاهد غير معروف أو تحوم حول شهادته ريبة واستنوا قاعدة ترجيح البينات في كافة القضايا. واذا كانت الشهادة أم ركن في الدعوى فاليمين هي القول الفصل ويشترط في اداء اليمين توفر اللياقة والتزكية في الشخص المراد تحليفه وتؤدي عند مراقد الاولياء المقدسة غالباً . وقد ورد استثناء الزعماء من اداء اليمين الا في ضرورات قصوى فعندئذ تطلت يمينهم في محلاتهم وسبب هذا الاستثناء هو الاحترام المكنون بنفوس ابناء القبيلة للزعيم .

والتنفيذ :

هو اداء التعويض أو تقديم الترضية من المعتدي أو ذويه الى المعتدى عليه أو ذويه عقيب الاعتداء بعد الترافع في حالة الخلاف وبدونه في اكثر الاوقات حبا باستئصال الفتنة قبل النمو ... ثم ينشطر القضاء أيضاً كما تنشطر العادات الى شطرين أساسيين: مادي ومعنوي . واذا جاز هذا التعبير . فالقضاء المادي :—هو القسم الجزائي وتفرض العقوبة بموجبه عن الاضرار التي تصيب النفس والعرض والمال

— كما قدمنا — وعلى مخالفة بعض قواعد الاخلاق كالاعتداء على العشير والملتجي وبعض قواعد الاعراف كالقذف والعار بالعبودية أو ببعض المهن الحقيرة .

وأما القسم الحقوقي : ويتناول الديون وحقوق التصرف في الاراضي والمواريث وبعض الالتزامات والمواريث نظام يحور من حق المرأة مطلقاً ويفيد من يتولى الزعامة .

وطريقة الاثبات في هذا الشق البينة الشخصية أو البينة الخطية .

والقضاء المعنوي .

خال من قيود الترافع والمخاصمات وفيه يصبح المجتمع كله بمثابة قاض يفرض على مقترف المخالفة الاخلاقية والعرفية — مما لم تدخل في باب العقوبات الجزائية المادي — عقوبة ادبية وتكون العقوبة الادبيـة في الغالب ابلغ اثراً واقوى حساً من العقوبة المادية اذ الاولى موجبة لازدراء الشخص والحط من كرامته فعدم اقراء الضيف بخل وعدم البر بالوعد كذب وكفران الجميل لؤم. ومن حكم عليه المجتمـع باحدى هذه العقوبات الادبيـة عد محروماً من صفاة المروثة وساقطاً من حقوق الاجتماع القبلي.

أما العقوبات المادية فيزول اثرها وينمحي من الاذهان عقيب تسليم وتسلم الدية أو التعويض .

هذه اصول القضاء واركانه . اما القضاة فقد فهم رجال عرفت لهم عقلية قضائية ونزاهة استوجبت انتباه ذكرهم والطمأنينة من سلوكهم سواء أكانوا من الرؤساء أم من الافراد ويجري الترافع أمامهم باختيار المتخاصمين أو بسوقهم من قبل ذوي الحل والعقد في القبيلة. ولهؤلاء صلاحيات معقولة في تقدير مقادير الدية والتعويض على أساس القواعد العامة ولهم حق اسقاط الشهادات وتحليف اليمين

وقد عرف بعضهم برجاحة الرأي وقوة الاستنباط في التحقيق وكشف غوامض القضايا واسرار اقتراف الجرائم .

ان الشجاعة والنجدة والكرم اصول مفاخر القبيلة ومدار مجدها ومادة تاريخها الحي وقد استحقت الخلود والبقاء لانها من اسس الفضيلة وان الوفاء والغيرة والاخلاص والامانة والصدق وغيرها من بحث الطباع والاخلاق قد عاشت ولا تزال خالدة بفضل تنازع المدح والذم أو بفضلها بالذات لأن ابن القبيلة يستهويه المدح ويهزه الثناء حتى يكاد لايحسب للموت والتضحية أي حساب في سبيل الاحتفاظ بهما وبقدر ماينعشه ويستهويه المدح ويغيضه ويؤلمه الذم فيعرض نفسه للقتل كي يتخلص من وصمة العار ويحرص على تلويث سمعته بشيء منه . ولما كان بحث هذه المزايا من اختصاص علمي النفس والاخلاق فقد اكتفينا الى هذا الحد منها .

اما الاعراف فهي النوع الثاني بعد القضاء من العادات القبلية وهذه الاعراف كثيرة جداً ومتشعبة في الوسط القبلي وهي تقاليد وآداب وسلوك تتخلل كافة النواحي في حياة القبيلة فللمعاشرة والصداقة وللضيافة والنوادي آداب محفوظة وللزواج ومجالس الانس والطرب ومآتم الاحزان تقاليد معروفة وللمفاوضات والحروب سلوك خاص الى آخر ما هنالك .

***

لم يكن ما عددنا كل ما هو موجود في القبيلة بل هنالك امتيازات للرجل وحقوق مصونة للمرأة . وهناك الناحية الادبية وهي ثروة قيمة من نظم في الحماسة والمدح والهجاء ووصف لمظاهر الطبيعة واعتزاز ببعض العادات والمفاخر بل وبعض المجتمعات والغزل والنسيب والاغاني والهيام في الحب والاهازيج واراجيز

في المعارك طالما كانت سببا في اثارة العواطف واهتزاز الشعور ومثل سائر ونقد لاذع وظرف لذيذ منطبقة كلها على الواقع لم يملكها الافراط في التخيل ولم تزايله. حبذا لو انصرف الادباء الى جمعها وتدوينها وان كانت باللغة العامية .

لم يغفل ادباء العرب ومؤرخوهم أمر هذه العادات والآداب وقد دونوا طرفا منها وخلدوها في بطون الكتب الادبية والتاريخية ولكنهم لم يتناولوها بالتفصيل والاسهاب ولو فعلوا لكانت لدينا ثروة ممتعة من الاساطير شأن ادباء ومؤرخي اليونان والرومان بالنسبة لعادات واحوال مجتمع امنهم في العصور الماضية .

ولئن فات القدماء اكمال تدوين هذه الآداب والعادات في القرون الماضية فارجو ان لا يفوت المعاصرين لانهم اقدر واليق من القدماء على ايفاء هذا الواجب ليدخروه كاثر خالد في المكتبة العربية في المستقبل القريب والبعيد .

• • •

ان هذا الامر وان لم يكن موضع اهتمام الكتاب ومحل عنايتهم بعد، فقد برز الى عالم النشر من موضوعه كتابان احدهما للاستاذ المحامي عباس العزاوي بعنوان — عشائر العراق — والثاني للزعيم فريق المزهر الفرعون بعنوان — القضاء العشائري — اما الاول فهو كتاب تناول فيه مؤلفه الاستاذ العزاوي ذكر بعض العشائر العراقية العربية بدون اشباع واحاطة ثم لم يتم السلسلة الى اليوم — والثاني تناول بحث القضاء القبلي وكثير من العادات القبلية بالصورة العملية وهو كتاب جديد في موضوعه .

لقد طالعت فصوله وابوابه جيداً اثناء الطبع فوجدت المؤلف قد تناول طرفا غير يسير من عادات القبائل العراقية ووصف لكثير من اعرافها واخلاقها

وبهذه المناسبة فاني لا اريد أن ابخـل على المؤلف الجديد فلا امدحه ولا اسخو بالكيل له المدح والثناء ولكني اريد أن أقول بان الشيخ فريق المزهر قداحسن صنعا في جمع العادات بقدر ماتيسر وهي عبارة عن قواعد عامة عملية ضرب لها الامثال والنظائر بقصد تقريبها من فهم القارئ ولا اسيء الظن فاقول انه ادخر من وسعه بل بذل غاية مجهودة وافرغ منتهى جوده فاخرجه بالثوب المناسب والحلة المقبولة بوسطه وقد ذكرني الشيخ فريق بزميل يضارعه نبت في نفس البيئة والوسط الذين نبت بهما فريق وزامله في زعامة القبيلة والتأليف ذلك هو القائد الزعيم العراقي المشهور ابراهيم بن مالك الاشتر النخعي الهمداني الذي حفظ له التاريخ اسما بين المؤلفين والكتاب بالرغم من مشاغله السياسية وان تفاوت بين الزعيمين الزمن واختلاف موضوع التأليف واسلوبه .

واقد اكتسب الشيخ فريق فضل السبق بهذا الموضوع وكفى به فضلا .

الكاظمية ٣٠ نيسان ١٩٤١ عبد المنعم داود

اعتذار والتماس

لايخفى على القارىء الكريم مايعانيه المؤلف في هذا البلد من قاسيات الاتعاب ليخرج مؤلفاً خالياً من الاغلاط المطبعية وقد صرفت غاية الجهد لتحاشيها فلم اوفق مع مزيد الاسف لهذا فقد وقعت بعض الاغلاط المطبعية التي لا تخفى على فطنة القارىء الكريم .

ولا يدعي الكمال الا غر بر عنيد أو أحمق بليد ، فارجو من اخواني القراء ان لا يبخلوا علي بنقداتهم الصائبة التي يرونها في هذا الكتاب لتكون موضع العناية القصوى اذا ما اعيد طبعه في ظروف اكثر ملاءمة وفي فرصة اكثر مؤاتاة ، وبالاخير ارجو ان ينظره اخواني بعين الرضا .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

فان حاز كتابي القبول فهو حسبي والله ولي التوفيق ؟

آل فرعون

فريق المزهر

الفهرست

الصفحة　　　　المحتويات

الصفحة	المحتويات

الصفحة	المحتويات
١٢٩	النسآء الشاعرات
١٣٠	اللوحة الثانية في المرأة عند القبائل
١٣١	اللوحة الثالثة
١٣٢	اختيار الزوج من قبل المرأة
١٣٥	الدعاوى التي تحدث ولم يكن لها أساس
١٣٧	الفرضة وصفاتهم
١٤٢	هكذا عاشت القبائل
١٤٤	وهكذا ايضاً
١٤٧	القضايا الحقوقية عند العشائر
١٥٠	المكلف
١٥٢	هيئة القسمة
١٥٤	الديون والطلبات التي على المتوفى
١٥٥	التفصيل
١٥٨	دعاوي الاراضي وما يتشعب عنها
١٥٩	طبقات الاشخاص بالنسبة الى الاراضي
١٦١	كيفية حل المنازعات حول الارض
١٦٤	كيفية التعامل التجاري والديون الممتازة
	كيفية التعامل التجاري
١٦٩	بيع الاراضي وما يتفرع منه
١٧٢	احكام وفروض مختلفة

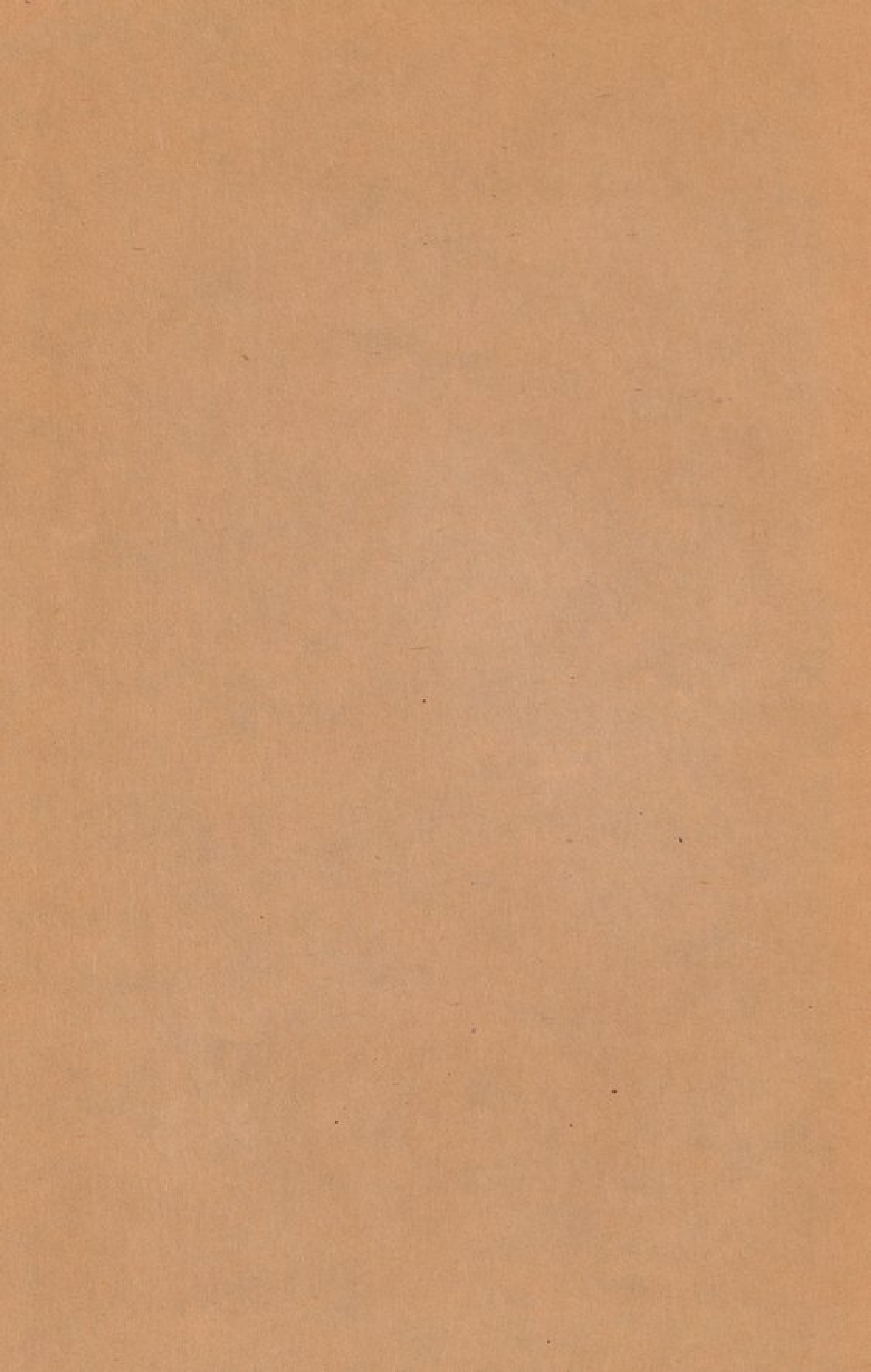
الصفحة	المحتويات

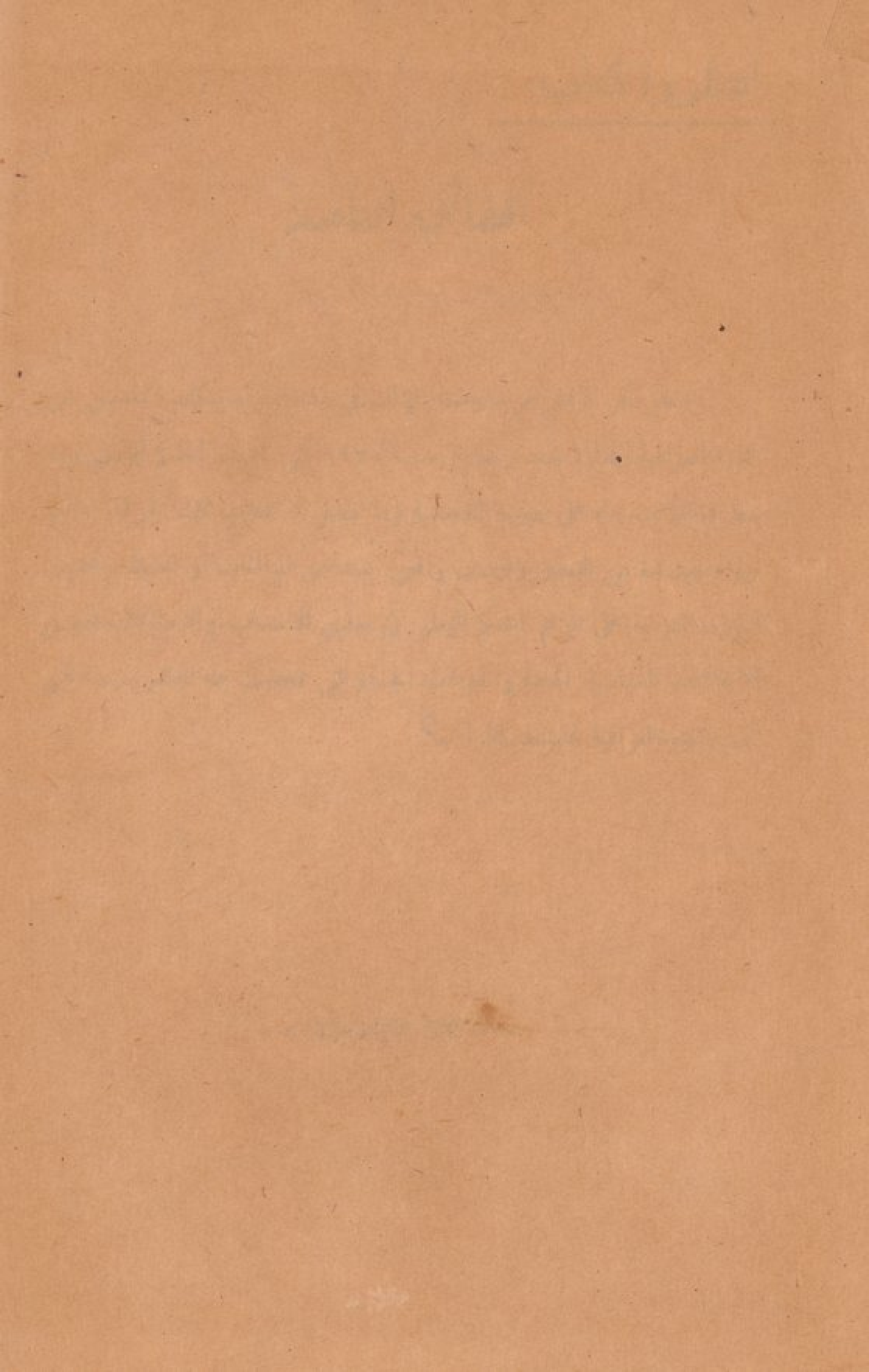
انتظروا كتاب :

الحقائق الناصعة

وهو سفر تاريخي فريد وضعه المؤلف في عدة اجزاء يتكلم بالتفصيل عن الثورة العراقية الجبارة ضد بريطانيا سنة ١٩٢٠ التى أثمرت الحكم الوطني وقد سطرها المؤلف بناء على خبرته الشخصية وما تفضل به اقطاب تلك الحركة الجليلة بروح بعيدة عن التحيز وبوصف واقعي بعيد عن المبالغات او الغمط وتحتوى اجزاءه المتوالية على تاريخ الحكم الوطني فى عهدي الانتداب والاستقلال وتفصيل الانقلابات السياسية الهامة والحوادث الجسام التى تمخضت عنه العشرون سنة التى تلت الثورة العراقية فلينتظره القراء ؟








AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

